

التلخيصات المبوبة
لمؤلفات الألباني المحببة

بقلم : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي

مكتبة الشيخ الألباني رحمه الله

التعريف بالمؤلف:

عبدالرؤوف أبومجد ابن محمد ابن عيسى البضاوي, المزداد في 10 رمضان 1374 هجرية الموافق ل 13 ماي 1954 ميلادية بمدينة الدارالبيضاء المغرب. حاصل على الإجازة في الحقوق 1978, دارس للشريعة الإسلامية بكلية المحمدية ولاية الدارالبيضاء الكبرى 1994 ميلادية.

ظروف وأسباب التأليف

إلى حدود سنة 1993 ميلادية كان اهتمامي بالمجال والتفقه الديني يكاد يكون منعدما, إلا مما أسمعه أثناء خطب الجمعة أو مصادفة درس أو محاضرة عبر وسائل الإعلام المتاحة, أو قراءة بعض الكتب الدينية بدون معرفة أو منهج معين...وكان المذهب المالكي السائد هو المتبع في العبادات كلها, وكان سبب اهتمامي بالمجال الديني أنني كنت أتحدث عبر الهاتف مع أحد الأصدقاء (رحمه الله) بمدينة القنيطرة بالمغرب, حول موضوع عام وشخصي في آن واحد, واستمر النقاش بيننا إلى أن توقف الحوار... ولم يقتنع أحدنا بأدلة الآخر, وساد الصمت لدقائق معدودة ولم نتفوه بأية كلمة, وفجأة نطقنا معا في لحظة واحدة بجملة نعتقد أنها حديث نبوي وهي: "أنت تريد وأنا أريد والله يفعل ما يريد" وافترقنا على هذا القول الديني الذي كان يعني بالنسبة إلي وقتها... العجز التام...بعد نهاية المكالمة الهاتفية لم أشعر إلا وأنا أتجه نحو مكتبتي في البيت والمملوءة بالكتب المتنوعة, لأتناول من بينها القرآن الكريم بتفسير الجلالين, كان قد أهدي إلي منذ سنوات فوضعته في المكتبة... ولأفتحه لأول مرة وأقرأ الفاتحة ولأعرف تفسيرها وأنه حوار بين الله عزوجل وبين العبد ...فإذا قال العبد الحمد لله, قال الله حمدني عبدي...

كانت فاتحة خير من الله عز وجل علي... فاستمر الإهتمام بالكتب الدينية وقراءتها والسماع لدروس المشايخ...وأصبح من الضروري التعلم الديني الأكاديمي, فتم تسجيلي بكلية الشريعة الإسلامية بمدينة المحمدية.. وأثار انتباهي مرة وأنا أشتري بعض الكتب كتاب صفة صلاة النبي لناصر الدين الألباني, صغير الحجم وقليل الصفحات, ولكنه مختلف من حيث الأسلوب العلمي الديني المتميز والإعتماد على الأحاديث النبوية الصحيحة والتحدير من الضعيفة والبدع.. وبالمقارنة ليس كباقي الكتب التي كنت قرأتها أو المراجع التي دلنا عليها الدكاترة وأساتذة الكلية والتي في أغلبها تتناول المذاهب الفقهية والتعصب للمذهب المالكي في الأحكام والتطبيق...فكان هذا الكتاب هو أول معرفتي بالشيخ الألباني وبمؤلفاته, وبالمنهج الذي يدعو إليه عبر دروسه المسجلة وعبر رسائله المتنوعة,والتي تتجلى في التصفية والتربية...وبعد دراسة لجل مؤلفاته,وسماع أغلب دروسه...لاحظت أن الإقبال على مؤلفاته كان من طرف فئة قليلة من طلاب العلم الشرعي,ويكاد ينعدم قراؤه من فئة العامة المتعلمين, بل عندما تذكر لهم إسم الشيخ الألباني لا يعرفونه ,ومنهم من يقول سمعت به,ومنهم من يصنفه في الوهابيين دون معرفة كنه هذاالإسم وحقيقته.

ومنهم من يخلط بين المنهج السلفي الأصيل وبين الحركات والفرق الدينية المتنوعة في العالم الإسلامي القديم والجديد, فعقدت العزم متوكلا على الله عز وجل للمساهمة والمزيد في التعريف بهذا الشيخ وبمنهجه ومؤلفاته الخاصة. وتعليقاته وتحقيقاته وتصحيحاته لعدد كثير من المؤلفات في الأخرى, فكان هذا المجهود المتواضع الذي بين أيديكم أول المساهمات وتلتها محاولات على نفس المنوال راجيا من الله عز وجل التوفيق والقبول وصلى الله على محمد النبي الأمي.

مقدمة المؤلف:

إن الحمد لله , نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأن محمداً عبده ورسوله. لما كان نفس كثير من القراء اليوم في القراءة قصير وصبرهم عليها قليل, وأن كثيرا من الأمور والمناقشات التي ذكرها الشيخ الألباني في مؤلفاته لا تهم إلا أهل العلم وطلابه المتخصصين. رأيت العمل على تلخيص أغلب كتبه التي ألفها بنفسه,مقلدا في ذلك أسلوبه الخاص في التلخيص. فهذه المختصرات لا تتناول إلا مؤلفات الشيخ الألباني رحمه الله التي ألفها بنفسه دون باقي الكتب التي عقب أو علق عليها أو صححها أو....ولا تشتمل على كثير من المصادر أو المراجع والشروحات والهوامش...(لأنه موجه فقط للعامة المتعلمين من المسلمين والمسلمات فضلا عمن يريد أن يستعين بها من طلاب العلم) فمن احتاج إلى التوسع في المعرفة أوالشروحات عاد إلى المؤلفات الأصلية للشيخ رحمه الله. هذا , وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه مما زل به اللسان أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان. فما كان من صواب فمن الله العظيم ورسوله الكريم,و ما كان من خطإأو نسيان فمني ومن الشيطان الرجيم. والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين والمسلمات.

الكتاب: سيرة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله

إعداد موقع روح الإسلام\ ومراجع أخرى...

قام بالتلخيص والجمع: الفقير إلى الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
تحث عنوان: مقدمة التهاني للتعريف بالألباني.

إن الحمد لله , نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأن محمداً عبده ورسوله

التعريف بالشيخ رحمه الله تعالى:

هو الشيخ محدث هذا العصر: محمد ناصر الدين الألباني, أبو عبد الرحمن، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي المزداد: عام 1333 هجرية الموافق 1914 م توفي: في 22 من جمادى الآخرة 1420هجرية الموافق 2 أكتوبر1999

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ولادته وأسرته :

ولد الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام 1333 ه الموافق 1914 م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا - حينئذ - عن أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعاً للناس يعلمهم و يرشدهم... * هاجر صاحب الترجمة بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها بعد أن انحرف أحمد زاغو (ملك ألبانيا) ببلاده نحو الحضارة الغربية العلمانية... * أتم العلامة الألباني دراسته الإبتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق. . * نظراً لرأي والده الخاص في المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقد قرر عدم إكمال الدراسة النظامية ووضع له منهجاً علمياً مركزاً قام من خلاله بتعليمه القرآن الكريم، و التجويد، و النحو و الصرف، و فقه المذهب الحنفي، و قد ختم الألباني على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، كما درس على الشيخ سعيد البرهاني مراقي الفلاح في الفقه الحنفي و بعض كتب اللغة و البلاغة، هذا في الوقت الذي حرص فيه على حضور دروس و ندوات العلامه بهجة البيطار... * أخذ عن أبيه مهنة إصلاح الساعات فأجادها حتى صار من أصحاب الشهره فيها، و أخذ يتكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنه وقتاً جيداً للمطالعة و الدراسة، و هيأت له هجرته للشام معرفة باللغة العربية و الاطلاع على العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية.

توجهه إلى علم الحديث و اهتمامه به :

... على الرغم من توجيه والد الألباني المنهجي له بتقليد المذهب الحنفي و تحذيره الشديد من الاشتغال بعلم الحديث، فقد أخذ الألباني بالتوجه نحو علم الحديث و علومه، فتعلم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثراً بأبحاث مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) و كان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ العراقي (رحمه الله) مع التعليق عليه. ... كان ذلك العمل فاتحة خير كبير على الشيخ الألباني حيث أصبح الاهتمام بالحديث و علومه شغله الشاغل، فأصبح معروفاً بذلك في الأوساط العلمية بدمشق، حتى إن إدارة المكتبة الظاهرية بدمشق خصصت غرفة خاصة له ليقوم فيها بأبحاثه العلمية المفيدة، بالإضافة إلى منحه نسخة من مفتاح المكتبة حيث يدخلها وقت ما شاء، أما عن التأليف و التصنيف، فقد ابتدأهما في العقد الثاني من عمره، و كان أول مؤلفاته الفقهية المبنية على معرفة الدليل و الفقه المقارن كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" و هو مطبوع مراراً، و من أوائل تخاريجه الحديثية المنهجية أيضاً كتاب "الروض النضير في ترتيب و تخريج معجم الطبراني الصغير" و لا يزال مخطوطاً. ... كان لاشتغال الشيخ الألباني بحديث رسول الله ﷺ أثره البالغ في التوجه السلفي للشيخ، و قد زاد تشبثه و ثباته على هذا المنهج مطالعته لكتب شيخ الإسلام ابن تيميه و تلميذه ابن القيم و غيرهما من أعلام المدرسة السلفية.

حمل الشيخ الألباني راية الدعوة إلى التوحيد و السنة في سوريا حيث زار الكثير من مشايخ دمشق و جرت بينه و بينهم مناقشات حول مسائل التوحيد و الإتباع و التعصب المذهبي و البدع، فلقي الشيخ لذلك المعارضة الشديدة من كثير من متعصبي المذاهب و مشايخ الصوفية و الخرافيين و المبتدعة، فكانوا يثيرون عليه العامة و الغوغاء و يشيعون عنه بأنه "وهابي ضال" و يحذرون الناس منه، هذا في الوقت الذي وافقه على دعوته أفاضل العلماء المعروفين بالعلم و الدين في دمشق، و الذين حضوه على الاستمرار قدماً في دعوته و منهم، العلامة بهجت البيطار، الشيخ عبد الفتاح الإمام رئيس جمعية الشبان المسلمين في سوريا، الشيخ توفيق البزرة، و غيرهم من أهل الفضل و الصلاح (رحمهم الله).

نشاط الشيخ الألباني الدعوي ...

نشط الشيخ في دعوته من خلال:

1- دروسه العلمية التي كان يعقدها مرتين كل أسبوع حيث يحضرها طلبة العلم و بعض أساتذة الجامعات و من الكتب التي كان يدرسها في حلقات علمية: ... - فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. ... - الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني شرح صديق حسن خان. ... - أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف. ... - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح احمد شاكر. ... - منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد. ...- فقه السنه للسيد سابق. ...

2- رحلاته الشهريه المنتظمة التي بدأت بأسبوع واحد من كل شهر ثم زادت مدتها حيث كان يقوم فيها بزيارة المحافظات السورية المختلفه، بالإضافة إلى بعض المناطق في المملكة الأردنية قبل استقراره فيها مؤخرا .هذا الأمر دفع بعض المناوئين لدعوة الألباني إلى الوشاية به عند الحاكم مما أدى إلى سجنه. ...

صبره على الأذى ... و هجرته

... في أوائل 1960م كان الشيخ يقع تحت مرصد الحكومة السوريه، مع العلم أنه كان بعيداً عن السياسة، و قد سبب ذلك نوعاً من الإعاقة له. فقد تعرض للإعتقال مرتين، الأولى كانت قبل 1967 حيث اعتقل لمدة شهر في قلعة دمشق وهي نفس القلعة التي اعتقل فيها شيخ الاسلام (ابن تيمية)، وعندما قامت حرب 1967 رأت الحكومة أن تفرج عن جميع المعتقلين السياسيين. ... لكن بعدما اشتدت الحرب عاد الشيخ إلى المعتقل مرة ثانية، و لكن هذه المرة ليس في سجن القلعة، بل في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، و قد قضى فيه الشيخ ثمانية أشهر، و خلال هذه الفترة حقق مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري و اجتمع مع شخصيات كبيرة في المعتقل. ...

وأجازه محمد راغب الطباخ لتدريس أحد كتب علم الحديث. ... واختارته الجامعة الإسلامية في المدينة لتدريس علوم الحديث، لثلاث سنوات (1381 - 1383 هـ)، وبعدها عاد إلى دمشق لاستكمال دراسته للحديث وعمله في المكتبة الظاهرية، حيث ترك محلّه لأحد أخوته. ... زار الألباني الكثير من الدول للتدريس وإلقاء المحاضرات، منها السعودية وقطر والكويت، ومصر، والإمارات، واسبانيا، وإنجلترا، وألمانيا.

وتخصص الألباني في مجال الحديث النبوي وعلومه وتتلمذ على يديه كثير من الطلبة، ومنهم من غدا من باحثي الدراسات الإسلامية. بعد ذلك انتقل الألباني من دمشق إلى عمان بالأردن وأقام هناك حتى وفاته.

الزواج الثاني للشيخ

قال الشيخ الألباني: كان عقد نكاحي على زوجتي الثانية بعد بضعة أشهر من وفاة الأولى - " أم عبد الرحمن " رحمها الله تعالى - عرض علي بعض الإخوان أن يلقى هو خطبة النكاح وذكر أنه لمس غير مرة فائدتها وأثرها حين كان يلقيها...

زيارة الشيخ للمنطقة الشرقية بالسعودية

في السنة المذكورة (أي عام 1410هـ)- وبعد العمرة - قيض لي أن أزور المنطقة الشرقية من السعودية وألقيت فيها بعض المحاضرات وأجبت عن أسئلة السائلين والسائلات أيضا كتابة وهاتفيا.

حجة الشيخ الأولى.

قال : حججت لأول مرة سنة (1369هجرية)، فقد دخلتها ليلا فطفت سبعا، ثم جئت المقام، فافتتحت الصلاة، فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مستمر مع المارة بيني وبين موضع سجودي، فما أكاد أنتهي من صد أحدهم عملا بأمره ﷺ حتى يأتي آخر " فأصده وهكذا!!...

أقول: هذه الصحوة، والحمد لله أصبحت ظاهرة تلمسها وتسمع عنها، فكثير من الكتّاب والمدرسين والخطباء تجدهم يعنَون بهذا الأمر، ويحرصون على التزام ما صح من حديث رسول الله - ﷺ - قدر إمكانهم، ناهيك عن ظهور العديد من طلاب العلم الذين أخذوا يتخصصون في هذا العلم، والذين نرجو لهم الثبات والفلاح، والإخلاص في طلبهم العلم.

أعماله وإنجازاته ...

لقد كان للشيخ جهود علمية و خدمات عديدة منها: ...

1) كان شيخنا -رحمه الله- يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار -رحمه الله- مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم عز الدين التنوحي - رحمه الله- إذ كانوا يقرؤون "الحماسة" لأبي تمام...

2) اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عزمت الجامعة على إصدارها عام 1955 م...

3) اختير عضواً في لجنة الحديث، التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر و سوريا، للإشراف على نشر كتب السنة و تحقيقها...

4) طلبت إليه الجامعة السلفية في بنارس "الهند" أن يتولى مشيخة الحديث، فاعتذر عن ذلك لصعوبة اصطحاب الأهل و الأولاد بسبب الحرب بين الهند و باكستان آنذاك...

5) طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ عام 1388 ه، أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة مكة، وقد حالت الظروف دون تحقيق ذلك. ...

6) اختير عضواً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عام 1395 ه إلى 1398 ه. ...

7) لبى دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا، و ألقى محاضرة مهمة طبعت فيما بعد بعنوان "الحديث حجة بنفسه في العقائد و الأحكام"...

8) زار قطر و ألقى فيها محاضرة بعنوان "منزلة السنة في الإسلام.

9) انتدب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رئيس إدارة البحوث العلمية و الإفتاء للدعوة في مصر و المغرب و بريطانيا للدعوة إلى التوحيد و الاعتصام بالكتاب و السنة و المنهج الإسلامي الحق. ...

10) دعي إلى عدة مؤتمرات، حضر بعضها و اعتذر عن كثير بسبب انشغالاته العلمية الكثيرة. ...

11) زار الكويت و الإمارات و ألقى فيهما محاضرات عديدة، وزار أيضا عدداً من دول أوروبا، و التقى فيها بالجاليات الإسلامية و الطلبة المسلمين، و ألقى دروساً علمية مفيدة...

12) للشيخ مؤلفات عظيمة و تحقيقات قيمة، ربت على المئة، و ترجم كثير منها إلى لغات مختلفة، و طبع أكثرها طبعات متعددة و من أبرزها، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ في الأمة، وصفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها. ...
13) و لقد كانت قررت لجنة الإختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية من منح الجائزة عام 1419ه / 1999م، و موضوعها "الجهود العلمية التي عنيت بالحديث النبوي تحقيقاً و تخريجاً و دراسة" لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، تقديراً لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي تخريجاً و تحقيقاً ودراسة.

من مؤلفاته

سلسلة الأحاديث الصحيحة ... سلسلة الأحاديث الضعيفة ... صحيح وضعيف الترغيب والترهيب ... تبويب وترتيب أحاديث الجامع الصغير وزيادته على أبواب الفقه ... صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ... التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ... إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل ... صحيح الأدب المفرد ... ضعيف الأدب المفرد ... تمام المنة في التعليق على فقه السنة ... الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ... التوحيد أولاً يا دعاة الإسلام. ... فضل الصلاة على النبي. ... صفة صلاة النبي ﷺ ... فتنة التكفير. ... تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ... شرح العقيدة الطحاوية ... تحقيق مختصر العلو للعلي الغفار لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ... جلباب المرأة المسلمة ... الرد المفحم، على من خالف العلماء وتشدد وتعصب، وألزم المرأة بستر وجهها وكفيها وأوجب، ولم يقتنع بقولهم: إنه سنة ومستحب ... تحريم آلات الطرب ... أحكام الجنائز...

وله أكثر من 300 مؤلف بين تأليف وتخريج وتحقيق وتعليق صِفاته وأخلاقُه ومِنها تَواضُعُهُ وَرُجوعُهُ إلى الحقّ وَهذه أخلاقُ العُلماءِ العامِلينَ ، وأهلِ الحقّ المخلِصينَ ، فانَّ الحقَّ غايتُهُم وهُم مَعَهُ حيثُما حَلَّ وارتحلَ ، لا يُبالون بِما قَد يُقالُ عَنهُم إذا رَجَعوا عَن بَعضِ أقوالِهِم وَفتاويهِم إذا تبيَّنَ لَهُم الصوابُ في خِلافِها ، وَقَد كانَ الشيخُ على جانِبٍ كَبيرٍ مِن ذلكَ ، وَقَد وَقَفْتُ لَهُ على كَلِمَةٍ لو كُتِبَت بِمَاءِ الذهب لما وَفَى ذلكَ حَقَّها وهيَ قَولُهُ:

(إنَّ العِلمَ لا يَقبَلُ الجُمودَ ، أُكرّرُ ذلكَ في مَجالِسي ومُحاضراتي ، وفي تَضاعيفِ بَعضِ مؤلَّفاتي ، وَذلكَ مِمَّا يُوجِبُ على المسلمِ أن يَتَراجَعَ عَن خَطئِهِ عِند ظُهورِهِ وان لا يَجمَدَ عَليهِ..مِن أجلِ ذلك فانَّه لا يَصعُبُ عليَّ أن أتراجَعَ عن الخطأ إذا تبيَّنَ لي.) (من رسالة الأخ احمد صالح حسين الجبوري)

ثناء العلماء عليه

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ... (ما رأيت تحت أديم السماء عالما بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني) ... وسئل سماحته عن حديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم-: "ان الله يبعث لهذه الأمه على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" فسئل من مجدد هذا القرن، فقال -رحمه الله-: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مجدد هذا العصر في ظني والله أعلم.

وقال الفقيه العلامة الإمام محمد صالح العثيمين: ... فالذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به وهو قليل، أنه حريص جداً على العمل بالسنة، و محاربة البدعة، سواء كان في العقيدة أم في العمل، أما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، و أنه ذو علم جم في الحديث، رواية و دراية، و أن الله تعالى قد نفع فيما كتبه كثيراً من الناس، من حيث العلم و من حيث المنهاج و الاتجاه إلى علم الحديث، و هذه ثمرة كبيرة للمسلمين و لله الحمد، أما من حيث التحقيقات العلمية الحديثية فناهيك به...

وصية العلامة الألباني لعموم المسلمين

"إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله .

وبعد, فوصيتي لكل مسلم على وجه الأرض و بخاصة إخواننا الذين يشاركوننا في الإنتماء إلى الدعوة المباركة دعوة الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح أوصيهم و نفسي بتقوى الله تبارك و تعالى أولاً، ثم بالإستزادة بالعلم النافع، كما قال تعالى: (واتقوا الله و يعلمكم الله) و أن يعرفوا عملهم الصالح الذي هو عندنا جميعاً لا يخرج عن كونه كتاب و سنة، و على منهج السلف الصالح، و أن يقرنوا مع عملهم هذا و الاستزادة منه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا العمل بهذا العلم، حتى لا يكون حجة عليهم، وإنما يكون حجة لهم (يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)، ثم أحذرهم من مشاركة الكثير ممن خرجوا عن المنهج السلفي بأمور كثيرة.. و كثيرة جداً، يجمعها كلمة "الخروج" على المسلمين و على جماعتهم، و إنما نأمرهم أن يكونوا كما قال- عليه الصلاة و السلام - في الحديث الصحيح:" وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تبارك و تعالى" وعلينا (كما قلت في سابقة وأعيد ذلك مرة أخرى- و في الإعادة إفادة): أن نترفق دعوتنا المخالفين إليها، و أن تكون من قول الله دائما و أبداً: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن) و أول من يستحق أن نستعمل معه هذه الحكمة هو من كان أشد خصومة لنا في مبدئنا و في عقيدتنا، حتى لا نجمع بين ثقل دعوة الحق التي امتن الله عز و جل بها علينا و بين ثقل أسلوب الدعوة إلى الله عز و جل، فأرجو من إخواننا جميعاً في كل بلاد الإسلام أن يتأدبوا بهذه الآداب الإسلامية،ثم أن يبتغوا من وراء ذلك وجه الله عز و جل، لا يريدون جزاءً و لا شكورا"(من رسالة الأخ احمد صالح حسين الجبوري).

آخر وصية للعلامة المحدث

أوصي زوجتي و أولادي و أصدقائي وكل محب لي إذا بلغه وفاتي أن يدعو لي بالمغفرة و الرحمة -أولاً- وألا يبكون علي نياحة أو بصوت مرتفع. ... وثانياً: أن يعجلوا بدفني، و لا يخبروا من أقاربي و إخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجهيزي، وأن يتولى غسلي (عزت خضر أبو عبد الله) جاري و صديقي المخلص، ومن يختاره -هو- لإعانته على ذلك. ... وثالثاً: أختار الدفن في أقرب مكان، لكي لا يضطر من يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة، و بالتالي يركب المشيعون سياراتهم، وأن يكون القبر في مقبره قديمة يغلب على الظن أنها سوف لا تنبش ... و على من كان في البلد الذي أموت فيه ألا يخبروا من كان خارجها من أولادي - فضلاً عن غيرهم- إلا بعد تشييعي، حتى لا تتغلب العواطف، و تعمل عملها، فيكون ذلك سبباً لتأخير جنازتي.... سائلاً المولى أن ألقاه و قد غفر لي ذنوبي ما قدمت و ما أخرت.

وأوصي بمكتبتي كلها- سواء ما كان منها مطبوعاً، أو تصويراً، أو مخطوطاً -بخطي أو بخط غيري- لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب و السنة، و على منهج السلف الصالح -يوم كنت مدرساً فيها-. ... راجياً من الله تعالى أن ينفع بها روادها، كما نفع بصاحبها -يومئذ- طلابها، وأن ينفعني بهم و بإخلاصهم و دعواتهم. ... (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أصلح لي في ذريتي إني تبت إليك و إني من المسلمين). ... 27 جمادى الأول 1410 هـ ...

وفاته

توفي العلامة الألباني قبيل يوم السبت في الثاني و العشرين من جمادى الآخرة 1420ه، الموافق الثاني من أكتوبر 1999م، و دفن بعد صلاة العشاء.

سبحانك اللهم بحمدك أشهد أن لا إله إلا الله, أستغفرك وأتوب إليك .وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

كتاب:خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام بتلخيصه الراجي عفو الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الدباجة إلى خطبة الحاجة :(عدد صفحات الكتاب الأصلي:43)
مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
فخطبة الحاجة هي التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه وقد تتبعت طرقها وألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة .هذه الخطبة التي كان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم وكتبهم ومختلف شؤونهم.

الفصل الأول في نص الخطبة
ملاحظة: ما بين العارضين زيادات في متن الحديث تمت إضافتها من طرف المؤلف رحمه الله.
3]إن[1 الحمد لله [نحمده و]2 نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا [ومن سيئات أعمالنا[
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
+ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاتموتن إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) .
+ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً).
+(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) أما بعد: ثم يذكر حاجته

الفصل الثاني في تخريج الخطبة
وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم جميعا وعن تابعي واحد هو الزهري رحمه الله
حديث ابن مسعود

- الأول: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة [في النكاح وغيره]4 الحمد لله..... الحديث أخرجه أبو داود1: 331, والنسائي1 / 208, والحاكم, 2 / 182.
وهذه الزيادة "في النكاح وغيره" هي لأبي داود من طريق سفيان عن أبي إسحاق وظاهرها أنها من قول ابن مسعود لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي إسحاق حيث قال: "قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة " رواه الطيالسي.

- الثاني:عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. قال: التشهد في الحاجة... فذكر الحديث أخرجه النسائي2 رقم / 29, والترمذي2 / 178 (حديث حسن), والطبراني في الكبير.

- الثالث:عن عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره.." الحديث إلى قوله: "عبده ورسوله" وزاد: "أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا أخرجه أبو داود1 / 172 ، 331 والبيهقي 3 / 215 ، 7 / 146

حديث أبي موسى الأشعري
قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: "فإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن. تقول: "قلت: فذكر الآيات الثلاث وفيه" أما بعد: ثم تكلم . أخرجه أبو يعلى في "مسنده"1 / 342 من حديث ابن مسعود) (أورده الهيثمي في مجمع الزوائد4 /)288

حديث عبد الله بن عباس

قال: "إن ضمادا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدا مجنون فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن شاء الله يشفي على يدي من شاء فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد: قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام قال: فبايعه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "وعلى قومك؟" قال: وعلى قومي قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد أخرجه مسلم3 / 12والبيهقي بهذا التمام.

حديث جابر بن عبد الله

أخرجه الخطيب14 / 440 ، 441 عن علي بن حسين عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قعد على المنبر قال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا" الحديث إلى قوله: "وأن محمدا عبده ورسوله. (وهذا إسناد ضعيف جدا آفته عمرو بن شمر فإنه كذاب وضاع) لكن الحديث له أصل بغير هذا السياق فقال(الإمام أحمد3 / 371) حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فيخطب فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ويقول:

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة .وكان إذا ذكر الساعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحكم مساكم .من ترك مالا فللورثة ومن ترك ضياعا أو دينا فعلي وإلى وأنا ولي المؤمنين.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في "صحيحه "3 / 11

حديث عائشة أم المؤمنين

عن هشام - هو ابن عروة - عن أبيه قال:(الصواب:قالت عائشة) كان رسول الله ﷺ يكثر هاتين الآيتين في الخطبة(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) أخرجه أبو بكر بن أبي داود في "مسند عائشة "ق 2 /57 بسند جيد

حديث سهل بن سعد

قال: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس أو علمهم لا يدع هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً} إلى قوله: (فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) رواه سمويه في "فوائده" كما في "حسن التنبه في ترك التشبه" للشيخ محمد الغزي8 / 5

خاتمة

قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن البعض. وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم .وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه "مشكل الآثار": وأبتدئ بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة مما قد روي عنه:

إن الحمد لله.... قلت: فذكرها بتمامها. وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته كما لا يخفى على من له عناية بها وقد قال المحقق السندي في "حاشيته على النسائي" في شرح قوله في الحديث: "والتشهد في الحاجة": والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي: الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها (الحاجة) إشارة إليها ويحتمل أن المراد ب (الحاجة) النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائرالحاجات وكذا في (حاشيته على ابن ماجه)

قلت: هذا الاحتمال الثاني ضعيف بل باطل لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس وكما في حديث جابر. فتنبه لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه كإجارة ونحوها فيه نظر بين ذلك لأنه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها وهو غير مسلم بل هو أمر محدث .لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود(هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: الإيجاب والقبول في العقود وفي المعاطاة) فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعة وأمرا محدثا. وبيوعه ﷺ وعقوده التي وردت في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة وليس في شيء منها الإيجاب والقبول .

أقول: إن القصد من جمع هذه الرسالة هو نشر هذه السنة التي كاد الناس أن يطبقوا على تركها .فأثارت أنظار الخطباء والوعاظ والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها عسى الله تعالى أن يحقق أغراضهم بسببها.

هذا وتجدر الإشارة أنها ليست فرضا حتى لا تترك بل قد يكون العكس هو الأصوب وهو تركها أحيانا حتى لا يتوهم أحد فرضيتها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حديث ابن مسعود أنه:(لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضا). فعن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء). رواه مسلم في "صحيحه" 8 / 61

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

باب العقيدة
الكتاب: التوحيد أولا يا دعاة الإسلام
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الإلمام با لتوحيد أولا يا دعاة الإسلام:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 20)

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال :
فضيلة الشيخ : لا شك أنكم تعلمون بأن واقع الأمة الديني واقع مرير من حيث الجهل بالعقيدة، ومسائل الإعتقاد، ومن حيث الافتراق في المناهج وإهمال نشر الدعوة الإسلامية في أكثر بقاع الأرض طبقًا للعقيدة الأولى والمنهج الأول الذي صلحت به الأمة، وهذا الواقع الأليم لا شك بأنه قد ولد غيرة عند المخلصين ورغبة في تغييره وإصلاح الخلل، إلا أنهم اختلفوا في طريقتهم في إصلاح هذا الواقع؛ لاختلاف مشاربهم العقدية والمنهجية - كما تعلم ذلك فضيلتكم - من خلال تعدد الحركات والجماعات الإسلامية الحزبية والتي ادعت إصلاح الأمة الإسلامية عشرات السنين، ومع ذلك لم يكتب لها النجاح والفلاح، بل تسببت تلك الحركات للأمة في إحداث الفتن ونزول النكبات والمصائب العظيمة، بسبب مناهجها وعقائدها المخالفة لأمر الرسول ﷺ وما جاء به؛ مما ترك الأثر الكبير في الحيرة عند المسلمين - وخصوصًا الشباب منهم - في كيفية معالجة هذا الواقع، وقد يشعر الداعية المسلم المتمسك بمنهاج النبوة المتبع لسبيل المؤمنين، المتمثل في فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان من علماء الإسلام؛ قد يشعر بأنه حمل أمانة عظيمة تجاه هذا الواقع وإصلاحه أو المشاركة في علاجه. وما هي الطرق النافعة الناجعة في معالجة هذا الواقع؟ وكيف تبرأ ذمة المسلم عند الله عز وجل يوم القيامة؟

الجواب:
يجب العناية والاهتمام بالتوحيد أولا كما هو منهج الأنبياء والرسل عليهم السلام. بالإضافة لما ورد في السؤال - السابق ذكره آنفًا - من سوء واقع المسلمين، نقول: إن هذا الواقع الأليم ليس شرًّا مما كان عليه واقع العرب في الجاهلية حينما بعث إليهم نبينا محمد ﷺ؛ لوجود الرسالة بيننا، وكمالها، ووجود الطائفة الظاهرة على الحق، والتي تهدي به، وتدعو الناس للإسلام الصحيح:عقيدة، وعبادة، وسلوكًا، ومنهجًا، ولا شك بأن واقع أولئك العرب في عصر الجاهلية مماثل لما عليه كثير من طوائف المسلمين اليوم بناء على ذلك نقول: العلاج هو ذاك العلاج، والدواء هو ذاك الدواء، فبمثل ما عالج النبي صلى الله عليه وسلم تلك الجاهلية الأولى، فعلى الدعاة الإسلاميين اليوم - جميعهم - أن يعالجوا سوء الفهم لمعنى " لا إله إلا الله "، ويعالجوا واقعهم الأليم بذاك العلاج والدواء نفسه. ومعنى هذا واضح جدًّا؛ إذا تدبرنا قول الله عز وجل{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}(الأحزاب:21)

فرسولنا ﷺ هو الأسوة الحسنة في معالجة مشاكل المسلمين في عالمنا المعاصر وفي كل وقت وحين، ويقتضي ذلك منا أن نبدأ بما بدأ به نبينا ﷺ وهو إصلاح ما فسد من عقائد المسلمين أولا، ومن عبادتهم ثانيًا، ومن سلوكهم ثالثًا. ولست أعني من هذا الترتيب فصل الأمر الأول بدءًا بالأهم ثم المهم، ثم ما دونه! وإنما أريد أن يهتم بذلك المسلمون اهتماما شديدًا كبيرًا، وأعني بالمسلمين بطبيعة الأمر الدعاة، ولعل الأصح أن نقول: العلماء منهم؛ لأن الدعاة اليوم - مع الأسف الشديد - يدخل فيهم كل مسلم ولو كان على فقر مدقع من العلم، فصاروا يعدون أنفسهم دعاة إلى الإسلام، وإذا تذكرنا تلك القاعدة المعروفة - لا أقول: عند العلماء فقط بل عند العقلاء جميعًا - تلك القاعدة التي تقول: "فاقد الشيء لا يعطيه " فإننا نعلم اليوم بأن هناك طائفة كبيرة جدًّا يعدون بالملايين من المسلمين تنصرف الأنظار إليهم حين يطلق لفظة: الدعاة. وأعني بهم: جماعة الدعوة، أو: جماعة التبليغ " ومع ذلك فأكثرهم كما قال الله عز وجل: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (الأعراف: من الآية 187

ومعلوم من طريقة دعوتهم أنهم قد أعرضوا بالكلية عن الاهتمام بالأصل الأول - أو بالأمر الأهم - من الأمور التي ذكرت آنفًا، وأعني: العقيدة والعبادة والسلوك، وأعرضوا عن الإصلاح الذي بدأ به الرسول ﷺ بل بدأ به كل الأنبياء، وقد بيَّنه الله تعالى بقوله: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} (النحل: من الآية 36) . فهم لا يعنون بهذا الأصل الأصيل والركن الأول من أركان الإسلام - كما هو معلوم لدى المسلمين جميعًا - هذا الأصل الذي قام يدعو إليه أول رسول من

الرسل الكرام؛ ألا وهو نوح ﷺ قرابة ألف سنة، والجميع يعلم أن الشرائع السابقة لم يكن فيها من التفصيل لأحكام العبادات والمعاملات ما هو معروف في ديننا

هذا؛ لأنه الدين الخاتم للشرائع والأديان، ومع ذلك فقد لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا يصرف وقته وجل اهتمامه للدعوة إلى التوحيد، ومع ذلك أعرض قومه عن دعوته كما بيَّن الله - عز وجل - ذلك في محكم التنزيل {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا}(نوح: 23). فهذا يدل دلالة قاطعة على أن أهم شيء ينبغي على الدعاة إلى" الإسلام الحق"الاهتمام به دائمًا هو الدعوة إلى التوحيد وهو معنى قوله تبارك وتعالى{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}(محمد:من الآية19)

هكذا كانت سنة النبي ﷺ عملا وتعليمًا .أما فعله: فلا يحتاج إلى بحث، لأن النبي ﷺ في العهد المكي إنما كان فعله ودعوته محصورة في الغالب في دعوة قومه إلى عبادة الله لا شريك له. أما تعليمًا: ففي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الوارد في الصحيحين «أن النبي ﷺ عندما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: " ليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك» .... حديث ابن عباس رضي الله عنه/ خ م د ت.

إذًا، قد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يبدؤوا بما بدأ به وهو الدعوة إلى التوحيد، ولا شك أن هناك فرقًا كبيرًا جدًّا بين أولئك العرب المشركين - من حيث إنهم كانوا يفهمون ما يقال لهم بلغتهم -، وبين أغلب العرب المسلمين اليوم الذين ليسوا بحاجة أن يدعوا إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله؛ لأنهم قائلون بها على اختلاف مذاهبهم وطرائقهم وعقائدهم، فكلهم يقولون: لا إله إلا الله، لكنهم في الواقع بحاجة أن يفهموا - أكثر - معنى هذه الكلمة الطيبة، وهذا الفرق فرق جوهري - جدًّا - بين العرب الأولين الذين كانوا إذا دعاهم رسول الله ﷺ أن يقولوا: لا إله إلا الله يستكبرون، كما هو مبين في صريح القرآن العظيم في سورة الصافات: 35-36 {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ. وَيَقُولُونَ أَإِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ} لماذا يستكبرون؟ ؛ لأنهم يفهمون أن معنى هذه الكلمة أن لا يتخذوا مع الله أندادًا وألا يعبدوا إلا الله، وهم كانوا يعبدون غيره، فهم ينادون غير الله ويستغيثون بغير الله؛ فضلا عن النذر لغير الله، والتوسل بغير الله، والذبح لغيره والتحاكم لسواه....إلخ

هذه الوسائل الشركية الوثنية المعروفة التي كانوا يفعلونها، ومع ذلك كانوا يعلمون أن من لوازم هذه الكلمة الطيبة - لا إله إلا الله - من حيث اللغة العربية أن يتبرؤوا من كل هذه الأمور؛ لمنافاتها لمعنى لا إله إلا الله .غالب المسلمين اليوم لا يفقهون معنى لا إله إلا الله فهمًا جيدًا أما غالب المسلمين اليوم الذين يشهدون بأن " لا إله إلا الله " فهم لا يفقهون معناها جيدًا، بل لعلهم يفهمون معناها فهمًا معكوسًا ومقلوبًا تمامًا؛ أضرب لذلك مثلا: بعضهم (هو الشيخ محمد الهاشمي، أحد شيوخ الصوفية «الطريقة الشاذلية») ألَّف رسالة في معنى " لا إله إلا الله " ففسرها: " لا رب إلا الله!! وهذا المعنى هو الذي كان المشركون يؤمنون به وكانوا عليه، ومع ذلك لم ينفعهم إيمانهم هذا، قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} (لقمان: من الآية 25)

فالمشركون كانوا يؤمنون بأن لهذا الكون خالقًا لا شريك له، ولكنهم كانوا يجعلون مع الله أندادًا وشركاء في عبادته، فهم يؤمنون بأن الرب واحد ولكن يعتقدون بأن المعبودات كثيرة، ولذلك ردّ الله تعالى - هذا الاعتقاد - الذي سماه عبادة لغيره من دونه بقوله تعالى{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}(الزمر: الآية 3).

فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله "، وعبد مع الله غيره؛ فهو والمشركون سواء، عقيدة، وإن كان ظاهره الإسلام؛ لأنه يقول لفظة: " لا إله إلا الله" فهو بهذه العبارة مسلم لفظيًّا ظاهرًا، وهذا مما يوجب علينا جميعًا - بصفتنا دعاة إلى الإسلام- الدعوة إلى التوحيد وإقامة الحجة على من جهل معنى" لا إله إلا الله " وهو واقع في خلافها؛ بخلاف المشرك؛ لأنه يأبى أن يقول: " لا إله إلا الله " فهو ليس مسلمًا لا ظاهرًا ولا باطنًا فأما جماهير المسلمين اليوم هم مسلمون؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى» البخاري (25) وفي غير موضع، ومسلم (22) ، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لذلك، فإني أقول كلمة - وهي نادرة الصدور مني -، وهي: إن واقع كثير من المسلمين اليوم شر مما كان عليه عامة العرب في الجاهلية الأولى من حيث سوء الفهم لمعنى هذه الكلمة الطيبة؛ لأن المشركين العرب كانوا يفهمون، ولكنهم لا يؤمنون، أما غالب المسلمين اليوم، فإنهم يقولون ما لا يعتقدون، يقولون: لا إله إلا الله، ولا يؤمنون -حقًّا- بمعناها ، لذلك فأنا أعتقد أن أول واجب على الدعاة المسلمين - حقًّا - هو أن يدندنوا حول هذه الكلمة وحول بيان معناها بتلخيص، ثم بتفصيل لوازم هذه الكلمة الطيبة بالإخلاص لله عز وجل في العبادات بكل أنواعها؛ لأن الله عز وجل لما حكى عن المشركين قوله: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} (الزمر: من الآية 3) ، جعل كل عبادة توجه لغير الله كفرًا بالكلمة الطيبة: لا إله إلا الله؛ (كالذين يعبدون القبور، ويذبحون لغير الله، ويدعون الأموات، وهذا واقع وحقيقة ما تعتقده الرافضة والصوفية، وأصحاب الطرق، فالحج إلى القبور وبناء المشاهد الشركية والطواف عليها والاستغاثة بالصالحين والحلف بهم عقائد ثابتة عندهم) لهذا؛ أنا أقول اليوم: لا فائدة مطلقًا من تكتيل المسلمين ومن تجميعهم، ثم تركهم في ضلالهم دون فهم هذه الكلمة الطيبة، وهذا لا

يفيدهم في الدنيا قبل الآخرة! نحن نعلم قول النبي ﷺ: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه حرم الله بدنه على النار» وفي رواية أخرى: «دخل الجنة» الصحيحة3355. فضمان دخول الجنة لمن قالها مخلصًا حتى لو كان بعد لأي وعذاب يمس القائل، والمعتقد الاعتقاد الصحيح لهذه الكلمة، فإنه قد يعذب بناءً على ما ارتكب واجترح من المعاصي والآثام، ولكن سيكون مصيره في النهاية دخول الجنة، وعلى العكس من ذلك؛ من قال هذه الكلمة الطيبة بلسانه، ولما يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذلك لا يفيده شيئًا في الآخرة، قد يفيده في الدنيا النجاة من القتال ومن القتل إذا كان للمسلمين قوة وسلطان،وأما في الآخرة فلا يفيد شيئًا إلا إذا كان قائلا لها وهو فاهم معناها أولا، ومعتقدًا لهذا المعنى ثانيًا؛ لأن الفهم وحده لا يكفي إلا إذا اقترن مع الفهم الإيمان بهذا المفهوم، وهذه النقطة؛ أظن أن أكثر الناس عنها غافلون! وهي: لا يلزم من الفهم الإيمان بل لا بد أن يقترن كل من الأمرين مع الآخر حتى يكون مؤمنًا؛ ذلك لأن كثيرًا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا يعرفون أن محمدًا ﷺ رسول صادق فيما يدعيه من الرسالة والنبوة، ولكن مع هذه المعرفة التي شهد لهم بها ربنا عز وجل حين قال: (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) البقرة: من الآية146 ومع ذلك هذه المعرفة ما أغنت عنهم من الله شيئًا لماذا؟ لأنهم لم يصدقوه فيما يدعيه من النبوة والرسالة، ولذلك فإن الإيمان تسبقه المعرفة ولا تكفي وحدها، بل لا بد أن يقترن مع المعرفة الإيمان والإذعان، لأن المولى عز وجل يقول في محكم التنزيل: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} (محمد: من الآية 146)

وعلى هذا، فإذا قال المسلم: لا إله إلا الله بلسانه؛ فعليه أن يضم إلى ذلك معرفة هذه الكلمة بإيجاز ثم بالتفصيل، فإذا عرف وصدق وآمن؛ فهو الذي يصدق عليه تلك الأحاديث التي ذكرت بعضها آنفًا، ومنها قوله ﷺ مشيرًا إلى شيء من التفصيل الذي ذكرته آنفًا: «من قال: لا إله إلا الله، نفعته يومًا من دهره» أي كانت هذه الكلمة الطيبة بعد معرفة معناها منجية له من الخلود في النار - وهذا كرره لكي يرسخ في الأذهان - وقد لا يكون قد قام بمقتضاها من كمال العمل الصالح والانتهاء عن المعاصي ولكنه سلم من الشرك الأكبر وقام بما يقتضيه ويستلزمه شروط الإيمان من الأعمال القلبية - والظاهرية حسب اجتهاد بعض أهل العلم وفيه تفصيل ليس هذا محل بسطه - وهو تحت المشيئة، وقد يدخل النار جزاء ما ارتكب أو فعَل من المعاصي أو أخلَّ ببعض الواجبات، ثم تنجيه هذه الكلمة الطيبة أو يعفو الله عنه بفضل منه وكرمه، وهذا معنى قوله ﷺ المتقدم ذكره: «من قال: لا إله إلا الله، نفعته يومًا من دهره» ، أما من قالها بلسانه ولم يفقه معناها، أو فقه معناها ولكنه لم يؤمن بهذا المعنى؛ فهذا لا ينفعه قوله: لا إله إلا الله، إلا في العاجلة إذا كان يعيش في ظل الحكم الإسلامي وليس في الآجلة هذه عقيدة السلف الصالح، وهي الحد الفاصل بيننا وبين الخوارج والمرجئة لذلك لا بد من التركيز على الدعوة إلى التوحيد في كل مجتمع أو تكتل إسلامي يسعى- حقيقة وحثيثًا - إلى ما تدندن به كل الجماعات الإسلامية أو جُلها، وهو تحقيق المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة المسلمة التي تحكم بما أنزل الله على أيّ أرض لا تحكم بما أنزل الله، هذه الجماعات أو هذه الطوائف لا يمكنها أن تحقق هذه الغاية - التي أجمعوا على تحقيقها وعلى السعي- حثيثًا إلى جعلها حقيقة واقعية إلا بالبدء بما بدأ به الرسول ﷺ. وجوب الاهتمام بالعقيدة لا يعني إهمال باقي الشرع من عبادات وسلوك ومعاملات وأخلاق.

وأعيد التنبيه بأنني لا أعني الكلام في بيان الأهم فالمهم وما دونه على أن يقتصر الدعاة فقط على الدعوة إلى هذه الكلمة الطيبة وفهم معناها، بعد أن أتم الله عز وجل علينا النعمة بإكماله لدينه! بل لا بد لهؤلاءِ الدعاة أن يحملوا الإسلام كُلًا لا يتجزأ، وأنا حين أقول هذا- بعد ذلك البيان الذي خلاصته: أن يهتم الدعاة الإسلاميون حقًا بأهم ما جاء به الإسلام، وهو تفهيم المسلمين العقيدة الصحيحة النابعة من الكلمة الطيبة "لا إله إلا الله "، أريد أن أسترعي النظر إلى هذا البيان لا يعني أن يفهم المسلم فقط أن معنى:" لا إله إلا الله "، هو لا معبود بحق في الوجود إلا الله فقط! بل هذه يستلزم أيضًا أن يفهم العبادات التي ينبغي أن يعبد ربنا- عز وجل - بها، ولا يوجه شيئًا منها لعبد من عباد الله تبارك وتعالى، فهذا التفصيل لا بد أن يقترن بيانه أيضًا بذلك المعنى الموجز للكلمة الطيبة، ويحسن أن أضرب مثلا - أو أكثر من مثل، حسبما يبدو لي - لأن البيان الإجمالي لا يكفي.

أقول: إن كثيرًا من المسلمين الموحدين حقًا والذين لا يوجهون عبادة من العبادات إلى غير الله عز وجل، ذهنهم خالٍ من كثير من الأفكار والعقائد الصحيحة التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة، فكثير من هؤلاء الموحدين يمرون على كثير من الآيات وبعض الأحاديث التي تتضمن عقيدة وهم غير منتبهين إلى ما تضمنته، مع أنها من تمام الإيمان بالله عز وجل، خذوا مثلا عقيدة الإيمان بعلو الله عز وجل، على ما خلقه، أنا أعرف بالتجربة أن كثيرًا من إخواننا الموحدين السلفيين يعتقدون معنا بأن الله عز وجل على العرش استوى دون تأويل، ودون تكييف، ولكنهم حين يأتيهم معتزليون عصريون، أو جهميون عصريون، أو ماتريدي أو أشعري ويلقي إليه شبهة قائمة على ظاهر آية لا يفهم معناها المُوسوِس ولا المُوسوَس إليه، فيحار في عقيدته، ويضل عنها بعيدًا، لماذا؟ لأنه لم يتلق العقيدة الصحيحة من كل الجوانب التي تعرض لبيانها كتاب ربنا -عز وجل - وحديث نبينا محمد ﷺ، فحينما يقول المعتزلي المعاصر: الله - عز وجل - يقول: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} (الملك: الآيتان 16-17) . وأنتم تقولون: إن الله في السماء، وهذا معناه أنكم جعلتم معبودكم في ظرف هو السماء المخلوقة!! فإنه يلقي شبهة على من أمامه بيان عدم وضوح العقيدة الصحيحة ولوازمها في أذهان الكثيرين أريد من هذا المثال أن أبين أن عقيدة التوحيد بكل لوازمها ومتطلباتها ليست واضحة - للأسف في أذهان كثير ممن آمنوا بالعقيدة السلفية نفسها، فضلا عن الآخرين الذين اتبعوا العقائد الأشعرية أو الماتريدية أو الجهمية في مثل هذه المسألة، فأنا أرمي بهذا المثال إلى أن المسألة ليست بهذا اليسر الذي يصوره اليوم بعض الدعاة الذين يلتقون معنا في الدعوة إلى الكتاب والسنة؛ إن الأمر ليس بالسهولة التي يدعيها

بعضهم، والسبب ما سبق بيانه من الفرق بين جاهلية المشركين الأولين حينما كانوا يُدعون ليقولوا: لا إله إلا الله فيأبَون؛ لأنهم يفهمون معنى هذه الكلمة الطيبة، وبين أكثر المسلمين المعاصرين اليوم حينما يقولون هذه الكلمة؛ ولكنهم لا يفهمون معناها الصحيح، هذا الفرق الجوهري هو الآن متحقق في مثل هذه العقيدة، وأعني بها علو الله عز وجل على مخلوقاته كلها، فهذا يحتاج إلى بيان، ولا يكفي أن يعتقد المسلم {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} (طه:5).

«ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (الصحيحة 925) دون أن يعرف أن كلمة(في الأرض) التي وردت في هذا الحديث ليست ظرفية، وهي مثل "في " التي وردت في قوله تعالى: {أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ} (الملك: الآيتان 15-16) .؛ لأن " في " هنا بمعنى (على) والدليل على ذلك كثير وكثير جداً؛ فمن ذلك: الحديث السابق المتداول بين ألسنة الناس وهو، بمجموع طرقه -والحمد لله - صحيح، ومعنى قوله ﷺ: «ارحموا من في » لا يعني الحشرات والديدان التي هي في داخل الأرض! وإنما من على الأرض؛ من إنسان وحيوان، وهذا مطابق لقوله ﷺ: " ... «يرحمكم من في السماء» ، أي: على السماء، فمثل هذا التفصيل لا بد للمستجيبين لدعوة الحق أن يكونوا على بينة منه، ويُقَرِّب هذا: حديثُ الجارية وهي راعية غنم، وهو مشهور معروف، وإنما أذكر الشاهد منه؛ حينما سألها رسول الله ﷺ: " أين الله؟ " قالت له: في السماء" مسلم 537 لو سألت اليوم كبار شيوخ الأزهر - مثلا - أين الله؟ لقالوا لك: في كل مكان! بينما الجارية أجابت بأنه في السماء، وأقرها النبي ﷺ، لماذا؟ لأنها أجابت على الفطرة، وكانت تعيش بما يمكن أن نسميه بتعبيرنا العصري (بيئة سلفية) لم تتلوث بأي بيئة سيئة - بالتعبير العام لأنها تخرجت كما يقولون اليوم - من مدرسة الرسول ﷺ - هذه المدرسة لم تكن خاصة ببعض الرجال ولا ببعض النساء، وإنما كانت مشاعة بين الناس وتضم الرجال والنساء وتعم المجتمع بأكمله، ولذلك عرفت راعية الغنم العقيدة؛ لأنها لم تتلوث بأي بيئة سيئة؛ عرفت العقيدة الصحيحة التي جاءت في الكتاب والسنة وهو ما لم يعرفه كثير ممن يدعي العلم بالكتاب والسنة، فلا يعرف أين ربه! مع أنه مذكور في الكتاب والسنة، واليوم أقول: لا يوجد شيء من هذا البيان وهذا الوضوح بين المسلمين بحيث لو سألت -لا أقول: راعية غنم - بل راعي أمة أو جماعة؛ فإنه قد يحار في الجواب كما يحار الكثيرون اليوم إلا من رحم الله، وقليل ما هم الدعوة إلى العقيدة الصحيحة تحتاج إلى بذل جهد عظيم ومستمر.فإذًا، فالدعوة إلى التوحيد وتثبيتها في قلوب الناس تقتضي منا ألا نمر بالآيات دون تفصيل كما في العهد الأول؛ لأنهم - أولا - كانوا يفهمون العبارات العربية بيسر، وثانيًا لأنه لم يكن هناك انحراف وزيغ في العقيدة نبع من الفلسفة وعلم الكلام، فقام ما يعارض العقيدة السليمة، فأوضاعنا اليوم تختلف تمامًا عما كان عليه المسلمون الأوائل، فلا يجوز أن نتوهم بأن الدعوة إلى العقيدة الصحيحة هي اليوم من اليسر كما كان الحال في العهد الأول، وأُقَرِّب هذا في مَثَل لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان - إن شاء الله تعالى. من اليسر المعروف حينئذ أن الصحابي يسمع الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة ثم التابعي يسمع الحديث من الصحابي مباشرة ... وهكذا نقف عند القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، ونسأل: هل كان هناك شيء اسمه علم الحديث؟

- الجواب : لا، وهل كان هناك شيء اسمه علم الجرح والتعديل؟ الجواب: لا، أما الآن فهذان العلمان لا بد منهما لطالب العلم، وهما من فروض الكفاية؛ وذلك لكي يتمكن العالم اليوم من معرفة الحديث إن كان صحيحًا أو ضعيفًا، فالأمر لم يعد مُيسرًا سهلا كما كان ذلك ميسرًا للصحابي؛ لأن الصحابي كان يتلقى الحديث من الصحابة الذين زكوا بشهادة الله - عز وجل - لهم....إلخ.

فما كان يومئذ ميسورًا ليس ميسورًا اليوم من حيث صفاء العلم وثقة مصادر التلقي، لهذا لا بد من ملاحظة هذا الأمر والاهتمام به كما ينبغي مما يتناسب مع المشاكل المحيطة بنا اليوم بصفتنا مسلمين، والتي لم تحط بالمسلمين الأولين من حيث التلوث العقدي الذي سبب إشكالات وأوجد شبهات من أهل البدع المنحرفين عن العقيدة الصحيحة منهج الحق تحت مسميات كثيرة، ومنها الدعوة إلى الكتاب والسنة فقط! كما يزعم ذلك ويدعيه المنتسبون إلى علم الكلام. ويحسن بنا هنا أن نذكر بعض ما جاء في الأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها: أن النبي ﷺ لما ذكر الغرباء في بعض تلك الأحاديث، قال: «للواحد منهم خمسون من الأجر "، قالوا: منا يا رسول الله أو منهم؟ قال: " منكم» في الصحيحة 494

وهذا من نتائج الغربة الشديدة للإسلام اليوم التي لم تكن في الزمن الأول، ولا شك أن غربة الزمن الأول كانت بين شرك صريح وتوحيد خال من كل شائبة، بين كفر بواح وإيمان صادق، أما الآن فالمشكلة بين المسلمين أنفسهم فأكثرهم توحيده مليء بالشوائب، ويوجه العبادات إلى غير الله ويدعي الإيمان؛ هذه القضية ينبغي الانتباه لها أولا، وثانيًا: لا ينبغي أن يقول بعض الناس: إننا لا بد لنا من الانتقال إلى مرحلة أخرى غير مرحلة التوحيد وهي العمل السياسي!! لأن الإسلام دعوته دعوة حق أولا، فلا ينبغي أن نقول: نحن عرب والقرآن نزل بلغتنا، مع تذكيرنا أن العرب اليوم عكس الأعاجم الذين استعربوا، بسبب بُعدهم عن لغتهم، وهذا ما أبعدهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم، فهب أننا - نحن العرب - قد فهمنا الإسلام فهمًا صحيحًا، فليس من الواجب علينا أن نعمل عملا سياسيًّا، ونحرك الناس تحريكًا سياسيًّا، ونشغلهم بالسياسة عما يجب عليهم الاشتغال به، في فهم الإسلام: في العقيدة، والعبادة، والمعاملة والسلوك!! فأنا لا أعتقد أن هناك شعبًا يعد بالملايين قد فهم الإسلام فهمًا صحيحًا -أعني: العقيدة، والعبادة، والسلوك – ورُبي عليها أساس التغيير هو منهج التصفية والتربية.

ولذلك نحن ندندن أبدًا ونركز دائمًا حول النقطتين الأساسيتين اللتين هما قاعدة التغيير الحق، وهما: التصفية والتربية:{ فلا بد من الأمرين معًا؛ التصفية والتربية}، فإن كان هناك نوع من التصفية في بلد فهو في العقيدة، وهذا - بحد ذاته - يعتبر عملا

كبيرًا وعظيمًا أن يحدث في جزء من المجتمع الإسلامي الكبير- أعني: شعبًا من الشعوب -، أما العبادة فتحتاج إلى أن تتخلص من المذهبية الضيقة، والعمل على الرجوع إلى السنة الصحيحة، فقد يكون هناك علماء أجلاء فهموا الإسلام فهمًا صحيحًا من كل الجوانب، لكني لا أعتقد أن فردًا أو اثنين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو عشرين يمكنهم أن يقوموا بواجب التصفية، تصفية الإسلام من كل ما دخل فيه؛ سواء في العقيدة، أو العبادة، أو السلوك، إنه لا يستطيع أن ينهض بهذا الواجب أفراد قليلون يقومون بتصفية ما علق به من كل دخيل ويربوا من حولهم تربية صحيحة سليمة، فالتصفية والتربية الآن مفقودتان. ولذلك سيكون للتحرك السياسي في أي مجتمع إسلامي لا يحكم بالشرع آثار سيئة قبل تحقيق هاتين القضيتين الهامتين، أما النصيحة فهي تحل محل التحرك السياسي في أي بلد يحكم بالشرع من خلال المشورة أو من خلال إبدائها بالتي هي أحسن بالضوابط الشرعية بعيدًا عن لغة الإلزام أو التشهير، فالبلاغ يقيم الحجة ويبرئ الذمة ومن النصح أيضًا، أن نشغل الناس فيما ينفعهم؛ بتصحيح العقيدة، والعبادة، والسلوك، والمعاملات وقد يظن بعضهم أننا نريد تحقيق التربية والتصفية في المجتمع الإسلامي!

كل هذا ما لا نفكر فيه ولا نحلم به في المنام؛ لأن هذا تحقيقه مستحيل؛ ولأن الله عز وجل يقول في القرآن الكريم {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} (هود:118) وهؤلاء لا يتحقق فيهم قول ربنا تعالى هذا إلا إذا فهموا الإسلام فهمًا صحيحًا وربوا أنفسهم وأهليهم ومن كان حولهم على هذا الإسلام الصحيح. من يشتغل بالعمل السياسي؟ ومتى؟ فالاشتغال الآن بالعمل السياسي مشغلة! مع أننا لا ننكره، إلا أننا نؤمن بالتسلسل الشرعي المنطقي في آن واحد، نبدأ بالعقيدة، ونثني بالعبادة ثم بالسلوك؛ تصحيحًا وتربية ثم لا بد أن يأتي يوم ندخل فيه في مرحلة السياسة بمفهومها الشرعي؛ لأن السياسة معناه: إدارة شؤون الأمة، من الذي يدير شؤون الأمة؟ ليس زيدًا، وبكرًا، وعمرًا؛ ممن يؤسس حزبًا أو يترأس حركة، أو يوجه جماعة؟!
هذا الأمر خاص بولي الأمر؛ الذي يُبَايَع من قِبَل المسلمين، هذا هو الذي يجب عليه معرفة سياسة الواقع وإدارته، فإذا كان المسلمون غير متحدين - كحالنا اليوم - فيتولى ذلك كل ولي أمر حسب حدود سلطاته، أما أن نشغل أنفسنا في أمور لو افترضنا أننا عرفناها حق المعرفة فلا تنفعنا معرفتنا هذه؛ لأننا لا نتمكن من إدارتها؛ ولأننا لا نملك القرار لإدارة الأمة، وهذا وحده عبث لا طائل تحته، ولنضرب مثلا الحروب القائمة ضد المسلمين في كثير من بلاد الإسلام هل يفيد أن نشعل حماسة المسلمين تجاهها ونحن لا نملك الجهاد الواجب إدارته من إمام مسؤول عُقدت له البيعة؟! لا فائدة من هذا العمل، ولا نقول: إنه ليس بواجب! ولكننا نقول: إنه أمر سابق لأوانه، ولذلك فعلينا أن نشغل أنفسنا وأن نشغل غيرنا ممن ندعوهم إلى دعوتنا؛ بتفهيمهم الإسلام الصحيح، وتربيتهم تربية صحيحة أما أن نشغلهم بأمور حماسية وعاطفية، فذلك مما سيصرفهم عن التمكن في فهم الدعوة التي يجب أن يقوم بها كل مكلف من المسلمين؛ كتصحيح العقيدة، وتصحيح العبادة، وتصحيح السلوك، وهي من الفروض العينية التي لا يُعذر المقصر فيها، وأما الأمور الأخرى فبعضها يكون من الأمور الكفائية، كمثل ما يسمى اليوم بـ (فقه الواقع) والاشتغال بالعمل السياسي الذي هو من مسئولية من لهم الحل والعقد، الذين بإمكانهم أن يستفيدوا من ذلك عمليًا، أما أن يعرفه بعض الأفراد الذين ليس بأيديهم حل ولا عقد ويشغلوا جمهور الناس بالمهم عن الأهم، فذلك مما صرفهم عن المعرفة الصحيحة! وهذا مما نلمسه لمس اليد في كثير من مناهج الأحزاب والجماعات الإسلامية اليوم، حيث نعرف أن بعضهم انصرف عن تعليم الشباب المسلم المتكتل والملتف حول هؤلاء الدعاة من أجل أن يتعلم ويفهم العقيدة الصحيحة، والعبادة الصحيحة، والسلوك الصحيح، وإذا ببعض هؤلاء الدعاة ينشغلون بالعمل السياسي ومحاولة الدخول في البرلمانات التي تحكم بغير ما أنزل الله! فصرفهم هذا عن الأهم واشتغلوا بما ليس مُهمًا في هذه الظروف القائمة الآن.

2\أما ما جاء في السؤال عن كيفية براءة ذمة المسلم أو مساهمته في تغيير هذا الواقع الأليم؟ فنقول: كل من المسلمين بحسبه، العالم منهم يجب عليه ما لا يجب على غير العالم، وكما أذكر في مثل هذه المناسبة: أن الله عز وجل قد أكمل النعمة بكتابه، وجعله دستورًا للمؤمنين به، من ذلك أن الله تعالى قال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (الأنبياء: الآية 7) فالله سبحانه وتعالى قد جعل المجتمع الإسلامي قسمين: عالمًا، وغير عالم، وأوجب على كل منهما ما لم يوجبه على الآخر، فعلى الذين ليسوا بعلماء أن يسألوا أهل العلم، وعلى العلماء أن يجيبوهم عما سئلوا عنه، فالواجبات - من هذا المنطلق - تختلف باختلاف الأشخاص، فالعالم اليوم عليه أن يدعوا إلى دعوة الحق في حدود الاستطاعة، وغير العالم عليه أن يسأل عما يهمه بحق نفسه أو من كان راعيًا؛ كزوجة أو ولد أو نحوه، فإذا قام المسلم -من كلا الفريقين - بما يستطيع؛ فقد نجا؛ لأن الله عز وجل يقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: من الآية 286) (نحن - مع الأسف نعيش في مأساة ألمت بالمسلمين، لا يعرف التاريخ لها مثيلًا، وهو تداعي الكفار على المسلمين، كما أخبر النبي ﷺ في مثل حديثه المعروف والصحيح: «تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها"، قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: "لا، أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم لكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن"، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت» . الصحيحة958

فواجب العلماء إذًا أن يجاهدوا في التصفية والتربية، وذلك بتعليم المسلمين التوحيد الصحيح وتصحيح العقائد والعبادات، والسلوك، كل حسب طاقته وفي البلاد التي يعيش فيها؛ لأنهم لا يستطيعون القيام بجهاد اليهود في صف واحد ما داموا كحالنا اليوم، متفرقين، لا يجمعهم بلد واحد ولا صف واحد، فإنهم لا يستطيعون القيام بمثل هذا الجهاد لصد الأعداء الذين تداعوا عليهم، ولكن عليهم أن يتخذوا كل وسيلة شرعية بإمكانهم أن يتخذوها؛ لأننا لا نملك القدرة المادية، ولو استطعنا، فإننا لا

نستطيع أن نتحرك فعلا؛ لأن هناك حكومات وقيادات وحكامًا في كثير من بلاد المسلمين يتبنون سياسات لا تتفق مع السياسة الشرعية - مع الأسف الشديد - لكننا نستطيع أن نحقق - بإذن الله تعالى - هذين الأمرين العظيمين اللذين ذكرتهما آنفًا وهما التصفية والتربية، وحينما يقوم الدعاة المسلمون بهذا الواجب المهم جداً في بلد لا يتبنى سياسة لا تتفق مع السياسة الشرعية، ويجتمعون على هذا الأساس، فأنا أعتقد - يومئذ- أنه سيصدق عليهم قول الله عز وجل: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ}{بِنَصْرِ اللَّهِ} (الروم: من الآية 4-5)

الواجب على كل مسلم أن يطبق حكم الله في شئون حياته كلها فيما يستطيعه إذًا، واجب كل مسلم أن يعمل ما باستطاعته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وليس هناك تلازم بين إقامة التوحيد الصحيح والعبادة الصحيحة، وبين إقامة الدولة الإسلامية في البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله؛ لأن أول ما يحكم بما أنزل الله -فيه- هو إقامة التوحيد، وهناك - بلا شك - أمور خاصة وقعت في بعض العصور وهي أن تكون العزلة خيرًا من المخالطة، فيعتزل المسلم في شعب من الشعاب ويعبد ربه، ويكف من شر الناس إليه، وشره إليهم، هذا الأمر قد جاءت فيه أحاديث كثيرة جدًّا وإن كان الأصل كما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" الصحيحة 939

فالدولة المسلمة - بلا شك - وسيلة لإقامة حكم الله في الأرض، وليست غاية بحد ذاته ومن عجائب بعض الدعاة أنهم يهتمون بما لا يستطيعون القيام به من الأمور، ويدعون ما هو واجب عليهم وميسور! وذلك بمجاهدة أنفسهم كما قال ذلك الداعية المسلم؛ الذي أوصى أتباعه بقوله: " أقيموا دولة الإسلام في نفوسكم تقم لكم في أرضكم ومع ذلك فنحن نجد كثيرًا من أتباعه يخالفون ذلك، جاعلين جُل دعوتهم إلى إفراد الله عز وجل بالحكم، ويعبرون عن ذلك بالعبارة المعروفة: " الحاكمية لله ". ولا شك بأن الحكم لله وحده ولا شريك له في ذلك ولا في غيره، ولكنهم؛ منهم من يقلد مذهبًا من المذاهب الأربعة، ثم يقول - عندما تأتيه السنة الصريحة الصحيحة -: هذا خلاف مذهبي! فأين الحكم بما أنزل الله في اتباع السنة؟ ومنهم من تجده يعبد الله على الطرق الصوفية! فأين الحكم بما أنزل الله بالتوحيد؟! فهم يطالبون غيرهم بما لا يطالبون به أنفسهم، إن من السهل جدًّا أن تطبق الحكم بما أنزل الله في عقيدتك، في عبادتك، في سلوكك، في دارك، في تربية أبنائك، في بيعك، في شرائك، بينما من الصعب جدًّا أن تجبر أو تزيل ذلك الحاكم الذي يحكم في كثير من أحكامه بغير ما أنزل الله، فلماذا تترك الميسر إلى المعسر؟

هذا يدل على أحد شيئين: إما أن يكون هناك سوء تربية، وسوء توجيه. وإما أن يكون هناك سوء عقيدة تدفعهم وتصرفهم إلى الاهتمام بما لا يستطيعون تحقيقه عن الاهتمام بما هو داخل في استطاعتهم، فأما اليوم فلا أرى إلا الاشتغال كل الاشتغال بالتصفية والتربية ودعوة الناس إلى صحيح العقيدة والعبادة، كل في حدود استطاعته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها،

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبى الأمي وعلى آله وسلم

كتاب: التوسل أنواعه وأحكامه
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

دراسة وتحقيق: محمد عيد العباسي
قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص التوصل إلى أحكام التوسل:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 79)

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الفصل الأول: التوسل في اللغة والقرآن
معنى التوسل في لغة العرب
ذلك أن لفظة "التوسل" لفظة عربية أصيلة، وردت في القرآن والسنة وكلام العرب من شعر ونثر، وقد عنى بها: التقرب إلى المطلوب، والتوصل إليه برغبة، قال ابن الأثير في "النهاية": "الواسل: الراغب، والوسيلة: القربة والواسطة، وما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها وسائل"...

هذا وهناك معنى آخر للوسيلة هو المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة، كما ورد في الحديث تسمية أعلى منزلة في الجنة بها، وذلك هو قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" رواه مسلم . وواضح ان هذين المعنيين الأخيرين للوسيلة وثيق الصلة بمعناها الأصلي، ولكنهما غير مرادين في بحثنا هذا.

معنى الوسيلة في القرآن
قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} سورة المائدة: الآية 35
وقوله سبحانه: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً} سورة الإسراء: الآية 57

فأما معنى الآية الأولى؟ .....أي: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه .(ابن جرير).... لا خلاف بين المفسرين فيه.. (ابن كثير) والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود: تفسير(ابن كثير)
وأما الآية الثانية فقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مناسبة نزولها التي توضح معناها فقال: "نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن، فأسلم الجنيون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون" رواه مسلم .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري "أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك، لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية.
قلت: وهي صريحة في أن المراد بالوسيلة ما يتقرب به إلى الله تعالى، ولذلك قال: "يبتغون" أي يطلبون ما يتقربون به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة التي يحبها ويرضاها، ويطمعون في رحمته، ويخافون من عقابه.... وهو وحده بيده مقادير كل شيء وهو المهيمن على كل شيء....... فالأعمال الصالحة هي من الوسائل المقربة إلى الله.... وأن الله تبارك وتعالى يأمرنا بالتقرب إليه بكل رغبة، والتقدم إليه بك قربة، والتوصل إلى رضاه بكل سبيل..... فلهذا كان من الواجب علينا حتى نعرف الوسائل المقربة إلى الله أن نرجع في كل مسألة إلى ما شرعه الله سبحانه، وبينه رسول الله ﷺ، ويعني ذلك أن نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا هو الذي وصانا به رسولنا محمد صلوات الله عليه وسلامه حيث قال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله" سلسلة الأحاديث الصحيحة

متى يكون العمل صالحاً؟
وقد تبين من الكتاب والسنة أن العمل حتى يكون صالحاً مقبولاً يقرب إلى الله سبحانه، فلا بد من أن يتوفر فيه أمران هامان عظيمان، أولهما: أن يكون صاحبه قد قصد به وجه الله عز وجل، وثانيهما: أن يكون موافقاً لما شرعه الله تبارك وتعالى في كتابه، أو بينه رسوله في سنته، فإذا اختل واحد من هذين الشرطين لم يكن العمل صالحاً ولا مقبولاً.
ويدل على هذا قوله تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً} سورة الكهف: 110الآية . فقد أمر سبحانه أن يكون العمل صالحاً، أي موافقاً للسنة، ثم أمر أن يخلص به صاحبه لله، لا يبتغي به سواه. قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره": "وهذان ركنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني: الوسائل الكونية والشرعية

إذا عرفنا أن الوسيلة هي السبب الموصل إلى المطلوب برغبة فاعلم أنها تنقسم إلى قسمين: وسيلة كونية، ووسيلة شرعية
فأما الوسيلة الكونية: فهي كل سبب طبيعي يوصل إلى المقصود بخلقته التي خلقها الله بها، ويؤدي إلى المطلوب بفطرته التي فطره الله عليها، وهي مشتركة بين المؤمن والكافر من غير تفريق ، ومن أمثلتها الماء
فهو وسيلة إلى ريّ الإنسان، والطعام وسيلة إلى شبعه، واللباس وسيلة إلى حمايته من الحر والقر، والسيارة وسيلة إلى انتقاله من مكان إلى مكان، وهكذا...

وأما الوسيلة الشرعية: فهي كل سبب يوصل إلى المقصود عن طريق ما شرعه الله تعالى، وبينه في كتابه وسنة نبيه، وهي خاصة بالمؤمن المتبع أمر الله ورسوله.
ومن أمثلتها: النطق بالشهادتين - بإخلاص وفهم - وسيلة إلى دخول الجنة والنجاة من الخلود في النار، وإتباع السيئة الحسنة وسيلة إلى محو السيئة، وقول الدعاء المأثور بعد الأذان وسيلة إلى نيل شفاعة النبي ﷺ ، و أن صلة الرحم تطيل العمر وتوسع الرزق لقوله صلوات الله وسلامه عليه: "من أحب أن يُبْسَط له في رزقه، وأن يُنْسَأ له في أثره فَلْيَصِلْ رحمه" رواه الشيخان.

المشروعة وغير المشروعة

فمن الوسائل الكونية المشروعة للكسب والحصول على الرزق اتخاذ البيع والشراء والتجارة والزراعة والإجارة، ومن الوسائل الكونية المحرمة الإقراض بالربا وبيع العينة والاحتكار والغش والسرقة، والميسر وبيع الخمور والتماثيل، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} سورة البقرة: الآية 275 فكل من البيع والربا سبب كوني لكسب الرزق، ولكن الله تعالى أحل الأول، وحرم الثاني.

كيف تعرف صحة الوسائل ومشروعيتها.

والطريق الصحيح لمعرفة مشروعية الوسائل الكونية والشرعية هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، والتثبت مما ورد فيهما عنها، والنظر في دلالات نصوصهما، وليس هناك طريق آخر لذلك البتة. وهناك شرطان لجواز استعمال سبب كوني ما، الأول أن يكون مباحاً في الشرع، والثاني أن يكون قد ثبت تحقيقه للمطلوب، أو غلب ذلك على الظن. وأما الوسيلة الشرعية فلا يشترط فيها إلا ثبوتها في الشرع ليس غير.

والخلاصة أن الأسباب الكونية، وما يُظن أنه من الأسباب الشرعية لا يجوز إثباتها، ولا تعاطيها إلا بعد ثبوت جوازها في الشرع، كما يجب في الأسباب الكونية إثبات صحتها وفائدتها بالنظر والتجربة. ومما يجب التنبه له، أن ما ثبت كونه وسيلة كونية، فإنه يكفي في إباحته والأخذ به، أن لا يكون في الشرع النهي عنه، وفي مثله يقول الفقهاء: الأصل في الأشياء الإباحة.وأما الوسائل الشرعية، فلا يكفي في جواز الأخذ بها، أن الشارع الحكيم لم ينه عنها، كما يتوهمه الكثيرون بل لا بد فيها من ثبوت النص الشرعي المستلزم مشروعيتها واستحبابها.لأن الاستحباب شيء زائد على الإباحة، فإنه مما يتقرب إلى الله تعالى، والقربات لا تثبت بمجرد عدم ورود النهي عنها، ومن هنا قال بعض السلف: "كل عبادة لم يتعبدها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوها"، وهذا مستفاد من أحاديث النهي عن الابتداع في الدين وهي معروفة، ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الأصل في العبادات المنع إلا لنص، وفي العادات الإباحة إلا لنص". فاحفظ هذا فإنه هام جداً يساعدك على استبصار الحق فيما اختلف فيه الناس.

الفصل الثالث: التوسل المشروع وأنواعه

عرفنا مما سبق أن هناك قضيتين مستقلتين، أولاهما: وجوب أن يكون التوسل به مشروعاً، وذلك لا يعرف إلا بدليل صحيح من الكتاب والسنة، وثانيهما: أن يكون التوسل بسبب كوني صحيحاً يوصل إلى المطلوب..
ونحن نعلم أن الله عز وجل أمرنا بدعائه سبحانه والاستغاثة به، فقال: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} سورة غافر: الآية 60. وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} سورة البقرة: الآية 186
وقد شرع لنا عز شأنه ثلاثة أنواع للتوسل شرعها الله تعالى، وحث عليها، وَرَدَ بعضها في القرآن، واستعملها الرسول صلى الله عليه وسلم وحض عليها، وليس في هذه الأنواع التوسل بالذوات أو الجاهات أو الحقوق أو المقامات، فدل ذلك على عدم مشروعيته وعدم دخوله في عموم "الوسيلة" المذكورة في الآيتين السالفتين أما الأنواع المشار إليها من التوسل المشروع فهي:

1- التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنى، أو صفة من صفاته العليا

كأن يقول المسلم في دعائه: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم، اللطيف الخبير أن تعافيني. أو يقول: أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي. ومثله قول القائل: اللهم إني أسألك بحبك لمحمد ﷺ. فإن الحب من صفاته تعالى ودليل مشروعية هذا التوسل قوله عز وجل: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} سورة الأعراف: الآية180 والمعنى: ادعوا الله تعالى متوسلين إليه بأسمائه الحسنى. ولا شك أن صفاته العليا عز وجل داخلة في هذا الطلب، لأن أسماءه الحسنى سبحانه صفات له، خصت به تبارك وتعالى ومن ذلك ما ذكره الله تعالى من دعاء سليمان عليه السلام حيث قال: {وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} سورة النمل: الآية. ومن الأدلة أيضاً قول النبي ﷺ في أحد أدعيته الثابتة عنه قبل السلام من صلاته ﷺ: "اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خير لي" رواه النسائي والحاكم وصححه, ووافقه الذهبي, وهو كما قالا.

ومنها أنه ﷺ سمع رجلاً يقول في تشهده: "اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم" فقال ﷺ "قد غفر له قد غفر له" رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وإسناده صحيح.

وسمع النبي ﷺ رجلاً آخر يقول في تشهده: "اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار" فقال النبي ﷺ لأصحابه: "تدرون بما دعا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم "وفي رواية: "الأعظم" الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطي" رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وإسناده صحيح. ومنها قوله ﷺ: "من كثر همه فليقل: "اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحد من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي" إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرج (السلسلة الصحيحة-199) ومنها ما ورد في استعاذته ﷺ وهي قوله: "اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني.." متفق عليه. ومنها ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: "كان إذا حزبه أمر قال: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث" رواه الترمذي "267/1".

فهذه الأحاديث وما شابهها تبين مشروعية التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه أو صفه من صفاته، وأن ذلك مما يحبه الله سبحانه ويرضاه، ولذلك استعمله رسول الله ﷺ، وقد قال الله تبارك وتعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}سورة الحشرالآية 8. فكان من المشروع لنا أن ندعوه سبحانه بما دعاه به رسوله ﷺ، فذلك خير ألف مرة من الدعاء بأدعية ننشئها، وصيغ نخترعه.

2- التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح قام به الداعي

كأن يقول المسلم: اللهم بإيماني بك، ومحبتي لك، واتباعي لرسولك اغفر لي.. أو يقول: اللهم إني أسألك بحبي لمحمد ﷺ وإيماني به أن تفرج عني.. ومنه أن يذكر الداعي عملاً صالحاً ذا بال، فيه خوفه من الله سبحانه، وتقواه إياه، وإيثاره رضاه على كل شيء، وطاعته له جل شأنه، ثم يتوسل به إلى ربه في دعائه، ليكون أرجى لقبوله وإجابته.

وهذا توسل جيد وجميل قد شرعه الله تعالى وارتضاه، ويدل على مشروعيته قوله تعالى: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} سورة آل عمران: الآية 16 وقوله: {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} سورة آل عمران: الآية 53 وقوله: {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ} سورة آل عمران: 193 و 194 وقوله: {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ} سورة المؤمنون: الآية 109 وأمثال هذه الآيات الكريمات المباركات. وكذلك يدل على مشروعية هذا النوع من التوسل ما رواه بريدة بن الحُصَيب - رضي الله عنه - حيث قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً"، فقال: "قد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب" رواه أحمد "349/5 و 350" وأبو داود "1493"

ومن ذلك ما تضمنته قصة أصحاب الغار، كما يرويها عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم" - وفي رواية لمسلم: "فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله بها، لعل الله يفرجها عنكم رواه البخاري في كتاب الإجارة واللفظ له ولمسلم والنسائي. وقد ورد في حديث النبي ﷺ الذي فيه: ".. تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة" رواه أحمد

3- التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح

كأن يكون المسلم في ضيق شديد، أو تحل بـه مصيبة كبيرة، ويعلم من نفسه التفريط في جنب الله تبارك وتعالى، فيجب أن يأخذ بسبب قوي إلى الله، فيذهب إلى رجل يعتقد فيه الصلاح والتقوى، أو الفضل والعلم بالكتاب والسنة، فيطلب منـه أن يدعوا له ربه، ليفرج عنه كربه، ويزيل عنه همه. فهذا نوع آخر من التوسل المشروع، دلت عليه الشريعة المطهرة، وأرشدت إليه، وقد وردت أمثلة منه في السنة الشريفة، كما وقعت نماذج منه من فعل الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، فمن ذلك ما رواه أنس ابن مالك - رضي الله عنه - حيث قال: أصاب الناس سنَة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب [على المنبر 22/2] قائماً في يوم الجمعة، قام [وفي راوية: دخل 16/2] أعرابي [من أهل البدو 21/2] [من باب كان وِجَاه المنبر] [نحو دار القضاء ورسول الله قائم، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً 17/2] فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع [وفي رواية: هلك] العيال [ومن طريق أخرى: هلك الكُراع، وهلك الشاء]! [وفي أخرى هلكت المواشي، وانقطعت السبل] فادعُ الله لنا [أن يَسْقِيَنا] [وفي أخرى: يُغيثنا] فرفع يديه يدعو [حتى رأيت بياض إبطه]: [اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا]، [ورفع الناس أيديهم معه يدعون،] [ولم يذكر أنه حوَّل رداءه، ولا استقبل القبلة 18/2] و [لا والله] ما نرى في السماء [من سحاب ولا] قزعة! [ولا شيئاً، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار] [وفي رواية: قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة] [قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت] فوالذي نفسه بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطرَ يتحادر على لحيته ﷺ.

_[وفي رواية: فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماءُ عزاليها [ونزل عن المنبر فصلى 19/2] [فخرجنا نخوض الماس حتى أتينا منازلنا] [وفي رواية: حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله 154/7] فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى [ما تقلع]4 [حتى سالت مثاعب المدينة] [وفي رواية: فلا والله ما رأينا الشمس ستاً.[
وقام ذلك الأعرابي أو غيره [وفي رواية: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً] فقال: يا رسول الله تهدم البناء [وفي رواية: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي] [وفي طريق: بشَق المسافر، ومُنع الطريق وغرق المال، فادع الله [يحبُسه] لنا [فتبسم النبي ﷺ] فرفع يده، فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا، [اللهم على رؤوس الجبال والإكام [والظراب]! وبطون الأودية ومنابت الشجر] فما [جعل] يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت مثل الجوْبَة، [وفي رواية: فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة [يميناً وشمالاً] كأنه إكليل] [وفي أخرى: فانْجابَتْ] عن المدينة انجياب الثوب] [يمطر ما حولينا ولا يمطر فيها شيء] [وفي طريق:قطرة] [وخرجنا نمشي في الشمس] يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته]، وسال الوادي [وادي] قناة شهراً، ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود. رواه البخاري
ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أيضاً أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيُسقَون. رواه البخاري.
ومعنى قول عمر: إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، أننا كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا، ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس، ونطلب منه أن يدعوَ لنا، وليس معناه أنهم كانوا يقولون في دعائنهم: اللهم بجاه نبيك اسقنا، ثم أصبحوا يقولون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: اللهم بجاه العباس اسقنا، لأن مثل هذا دعاء مبتدع ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يفعله أحد من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، كما سيأتي الكلام على ذلك بشيء من البسط قريباً إن شاء الله تعالى
ومن ذلك أيضاً ما رواه الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في "تاريخه 1/151/18"بسند صحيح

عن التابعي الجليل سليم ابن عامر الخَبَائري: أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجُرَشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد على المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم.

وروى ابن عساكر أيضاً بسند صحيح أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود أيضاً: قم يا بكاء! زاد في رواية: "فما دعا إلا ثلاثاً حتى أمطروا مطراً كادوا يغرقون منه.

فهذا معاوية - رضي الله عنه - أيضاً لا يتوسل بالنبي ﷺ، لما سبق بيانه، وإنما يتوسل بهذا الرجل الصالح: يزيد بن الأسود رحمه الله تعالى، فيطلب منه أن يدعو الله تعالى، ليسقيهم ويغيثهم، ويستجيب الله تبارك وتعالى طلبه وحدث مثل هذا في ولاية الضحاك بن قيس أيضاً.

بطلان التوسل بما عدا الأنواع الثلاثة السابقة

فمما سبق تعلم أن التوسل المشروع الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وجرى عليه عمل السلف الصالح، وأجمع عليه المسلمون وهو:

1- **التوسل باسم من أسماء الله تبارك وتعالى أو صفة من صفاته**
2- **التوسل بعمل صالح قام به الداعي**
3- **التوسل بدعاء رجل صالح**

وأما ما عدا هذه الأنواع من التوسلات ففيه خلاف، والذي نعتقده وندين الله تعالى به أنه غير جائز، ولا مشروع، لأنه لم يرد فيه دليل، تقوم به الحجة – وقد أنكره العلماء المحققون في العصور الإسلامية المتعاقبة فالدعاء المأذون فيه، المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)
فهذه الأحاديث وأمثالها مما وقع زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه الكرام رضوان الله عليهم تُبين بما لا يقبل الجدال أو الممارة أن التوسل بالنبي ﷺ أو بالصالحين الذي كان عليه السلف الصالح هو مجيء المتوسل إلى المتوسل به، وعرضه حاله له، وطلبه منه أن يدعو له الله سبحانه، ليحقق طلبه، فيستجيب هذا له، ويستجيب من ثم الله سبحانه وتعالى.
وهكذا فالتوسل إلى الله عز وجل بالرجل الصالح ليس معناه التوسل بذاته وبجاهه وبحقه، بل هو التوسل بدعائه وتضرعه واستغاثته به سبحانه وتعالى، وهذا هو بالتالي معنى قول عمر - رضي الله عنه -: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا" أي: كنا إذا قل المطر مثلاً نذهب إلى النبي ﷺ، ونطلب منه ان يدعو لنا الله جل شأنه ويؤكد هذا ويوضحه تمام قول عمر رضي الله عنه: وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، أي إننا بعد وفاة نبينا جئنا بالعباس عم النبي ﷺ، وطلبنا منه أن يدعو لنا ربنا سبحانه ليغيثنا.

تُرى لماذا عدل عمر - رضي الله عنه - عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس - رضي الله عنه ، مع العلم ان العباس مهما كان شأنه ومقامه فإنه لا يذكر امام شأن النبي ﷺ ومقامه؟
أما الجواب برأينا فهو:
لأن التوسل بالنبي ﷺ غير ممكن بعد وفاته، فأنى لهم أن يذهبوا إليه صلى الله عليه وسلم ويشرحوا له حالهم، ويطلبوا منه أن يدعو لهم، ويؤمنوا على دعائه، وهو قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وأضحى في حال يختلف عن حال الدنيا وظروفها مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فأنى لهم أن يحظوا بدعائه ﷺ وشفاعته فيهم، وبينهم وبينه كما قال الله عز شأنه: {وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} سورة المؤمنون: الآية 100

ولذلك لجأ عمر - رضي الله عنه - وهو العربي الأصيل الذي صحب النبي ﷺ ولازمه في أكثر أحواله، وعرفه حق المعرفة، وفهم دينه حق الفهم، ووافقه القرآن في مواضع عدة، لجأ إلى توسل ممكن فاختار العباس - رضي الله عنه - لقرابته من النبي ﷺ من ناحية، ولصلاحه ودينه وتقواه من ناحية آخرى، وطلب منه أن يدعو لهم بالغيث والسقيا. وما كان لعمر ولا لغير عمر أن يدع التوسل بالنبي ﷺ، ويلجأ إلى التوسل بالعباس أو غيره لو كان التوسل بالنبي ﷺ ممكناً، وما كان من المعقول ان يقر الصحابة رضوان الله عليهم عمر على ذلك أبداً، لأن الإنصراف عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بغيره ما هو إلا كالإنصراف عن الإقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة إلى الإقتداء بغيره، سواء بسواء، ذلك أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعرفون قدر نبيهم ﷺ ومكانته وفضله معرفة لا يدانيهم فيها أحد، كما نرى ذلك واضحاً في الحديث الذي رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس، فأقيم؟ قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: "يا أبا بكر: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" قال أبو بكر:ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ رواه البخاري "376

فأنت ترى أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يستسيغوا الاستمرار على الإقتداء بأبي بكر - رضي الله عنه - في صلاته عندما حضر الرسول ﷺ، كما أن أبا بكر رضي الله عنه لم تطاوعه نفسه على الثبات في مكانه مع أمر النبي ﷺ له بذلك، لماذا؟ كل ذلك لتعظيمهم نبيهم ﷺ، وتأدبهم معه، ومعرفتهم حقه وفضله، فإذا كان الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -لم يرتضوا الإقتداء بغير النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمكن ذلك، مع أنهم كانوا بدأوا الصلاة في غيابه ﷺ عنهم، فكيف يتركون التوسل به ﷺ أيضاً بعد وفاته، لو كان ذلك ممكناً، ويلجئون إلى التوسل بغيره؟ وكما لم يقبل ابوبكر أن يؤم المسلمين فمن البديهي أن لا يقبل العباس أيضاً أن يتوسل الناس به، ويدعوا التوسل بالنبي ﷺ لو كان ذلك ممكناً.

تحقيق القول في حديث الضرير، والنظر في معناه:

أخرج أحمد في المسند وغيره بسند صحيح عن عثمان بن حنيف أن ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: "إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخّرتُ ذاك، فهو خير"، وفي رواية: "وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك"، فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتقضى لي، اللهم فشفعه فيَّ "وشفّعني فيه"" قال: ففعل الرجل فبرئ - يرى المخالفون: أن هذا الحديث يدل على جواز التوسل في الدعاء بجاه النبي ﷺ أو غيره من الصالحين، إذ فيه أن النبي ﷺ علم الأعمى أن يتوسل به في دعائه، وقد فعل الأعمى ذلك فعاد بصيرا. وأما نحن فنرى أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه على التوسل المختلف فيه، وهو التوسل بالذات، بل هو دليل آخر على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع الذي أسلفناه، لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه. والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها:

أولاً: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: "أدعُ الله أن يعافيني"، فهو توسل إلى الله تعالى بدعائه صلى الله عليه وسلم، لأنه يعلم أن دعاءه ﷺ أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي ﷺ، ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته، ويدعو ربه بأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن يشفيني، وتجعلني بصيراً. ولكنه لم يفعل، لماذا؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة، يذكر فيها اسم الموسَّل به، بل لابد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة، وطلب الدعاء منه له.

ثانياً: أن النبي ﷺ وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله ﷺ: "إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت فهو خير لك". وهذا الأمر الثاني هو ما أشار إليه ﷺ في الحديث الذي رواه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه – أي عينيه – فصبر، عوضته منهما الجنة" رواه البخاري

ثالثاً: إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله: "فادع" فهذا يقتضي أن الرسول ﷺ دعا له، لأنه صلى الله عليه وسلم خير من وفى بما وعد، وقد وعده بالدعاء له إن شاء كما سبق، فقد شاء الدعاء وأصر عليه، فإذن لا بد أنه ﷺ دعا له، فثبت المراد، وقد وجه النبي ﷺ الأعمى بدافع من رحمته، وبحرص منه أن يستجيب الله تعالى دعاءه فيه، وجهه إلى النوع الثاني من التوسل المشروع، وهو التوسل بالعمل الصالح، ليجمع له الخير من أطرافه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يدعو لنفسه وهذه الأعمال طاعة لله سبحانه وتعالى يقدمها بين يدي دعاء النبي ﷺ له، وهي تدخل في قوله تعالى: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} كما سبق وهكذا فلم يكتف الرسول ﷺ بدعائه للأعمى الذي وعده به، بل شغله بأعمال فيها طاعة لله سبحانه وتعالى وقربة إليه، ليكون الأمر مكتملاً من جميع نواحيه، وأقرب إلى القبول والرضا من الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا، فالحادثة كلها تدور حول الدعاء– كما هو ظاهر.

رابعاً: أن في الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ إياه أن يقول: "اللهم فشفعه فيّ" هي عند أحمد أيضا والحاكم وغيرهما وإسناده صحيح وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته ﷺ، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى: اللهم اقبل شفاعته ﷺ فيّ، أي اقبل دعائه في أن ترد عليَّ بصري، والشفاعة لغة الدعاء، وهو المراد بالشفاعة الثابتة له ﷺ ولغيره من الأنبياء والصالحين يوم القيامة، وهذا يبين أن الشفاعة أخص من الدعاء، إذ لا تكون إلا إذا كان هناك اثنان يطلبان أمراً، فيكون أحدهما شفيعاً للآخر، فثبت بهذا الوجه أيضاً أن توسل الأعمى إنما كان بدعائه ﷺ لا بذاته.

خامساً: إن مما علم النبي ﷺ الأعمى أن يقوله: "وشفعني فيه" هذه الجملة صحت في الحديث أي اقبل شفاعتي، أي دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ، أي دعاءه في أن ترد علي بصري. هذا الذي لا يمكن أن يفهم من هذه الجملة سواه.

سادساً: إن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وما أظهره الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه بدعائه ﷺ لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره، ولذلك رواه المصنفون في "دلائل النبوة" كالبيهقي وغيره، فهذا يدل على ان السر في شفاء الأعمى إنما هو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤيده كل من دعا به من العميان مخلصاً إليه تعالى، منيباً إليه قد عوفي، بل على الأقل لعوفي واحد منهم، وهذا ما لم يكن ولعله لا يكون أبداً إذا تبين للقارئ الكريم ما أوردناه من الوجوه الدالة على أن حديث الأعمى إنما يدور حول التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم، وأنه لا علاقة له بالتوسل بالذات، فحينئذ يتبين له أن قول الأعمى في دعائه: "اللهم إني أسألك، وأتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ" إنما المراد به: أتوسل إليك بدعاء نبيك، فالتوسل كان بالدعاء، فثبت المراد، وبطل الاستدلال به على التوسل بالذات، والحمد لله على أنني أقول: لو صح أن الأعمى إنما توسل بذاته صلى الله عليه وسلم، فيكون حكماً خاصاً به ﷺ، لا يشاركه فيه غيره من الأنبياء والصالحين، وإلحاقهم به مما لا يقبله النظر الصحيح، لأنه ﷺ سيدهم وأفضلهم جميعاً، فيمكن أن يكون هذا مما خصه الله به عليهم ككثير مما صح به الخبر.

كتاب :الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الإهتمام أن الحديث حجة في العقائد والأحكام:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 96)

مقدمة بين يدي المؤلف:
فهذه الرسالة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني بعنوان: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" وهي محاضرة كان ألقاها في مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين الذي انعقد في مدينة غرناطة ببلاد أسبانيا النصرانية حاليا الأندلس الإسلامية سابقا في شهر رجب عام 1392 هـ الموافق لشهر آب من سنة1972م

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الفصل الأول: وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها
أيها الإخوان الكرام: إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة أن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي بعد القران الكريم في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية - أو أحكام عملية أو سياسية أو تربوية وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله في آخر "الرسالة ": "لا يحل القياس والخبر موجود "ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: "إذا ورد الأثر بطل النظر" "لا اجتهاد في مورد النص" ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة
قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً} [الأحزاب: 36]
وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: 1]
-وقال: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 32]
وقال عز من قائل{وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً}النساء: [80]
وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء:59]
وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: 46]
وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} [المائدة: 92]
وقال: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]
وقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[الأنفال: 24]
وقال: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء 13 - 14]
وقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً} النساء: (60-61)
وقال سبحانه: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: 52]
وقال: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7]
وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً} [الأحزاب: 21]
وقال: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 1 - 4]
وقال تبارك وتعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44] إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي ﷺ في كل شيء.

وأما السنة ففيها الكثير الطيب مما يوجب علينا اتباعه عليه الصلاة والسلام اتباعا عاما في كل شيء من أمور ديننا وإليكم النصوص الثابتة منها:

**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" قالوا: ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) أخرجه البخاري في "صحيحه كتاب الاعتصام.

(جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم إنه **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:
نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيه مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا: أولوها يفقهها فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمدا ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ فرق بين الناس): أخرجه البخاري أيضا (أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديق الأولين إياه وتكذيب الآخرين له).

**عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق) أخرجه البخاري ومسلم.

**عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وإلا فلا): رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة والطحاوي وغيرهم بسند صحيح.

**عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه) :رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح
**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهم ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض): أخرجه مالك مرسلا والحاكم مسندا وصححه.

ما تدل عليه النصوص السابقة

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جدا يمكن إجمالها فيما يلي:
*أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله وأن كلا منهما ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما وأن عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم كعصيان الله تعالى وأنه ضلال مبين.
*أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول ﷺ كما لا يجوز التقدم بين يدي الله تعالى وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته صلى الله عليه وسلم قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" "I/ 58 أي لا تقولوا حتى يقول وتأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي.
*أن المطيع للرسول ﷺ مطيع لله تعالى.
*أن التولي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن الكافرين.
*وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ
*أن الرضى بالتنازع بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لإخفاق المسلمين في جميع جهودهم ولذهاب قوتهم وشوكتهم.
* التحذير من مخالفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.
*استحقاق المخالفين لأمره ﷺ الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة.
*وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره وأنها سبب الحياة الطيبة والسعادة في الدنيا والآخرة.
* أن طاعة النبي ﷺ سبب لدخول الجنة والفوز العظيم وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.
*أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر أنهم إذا دعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى سنته لا يستجيبون لذلك بل يصدون عنه صدودا.
*وأن المؤمنين على خلاف المنافقين فإنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الرسول ﷺ بادروا إلى الاستجابة لذلك وقالوا بلسان حالهم ومقالهم: "سمعنا وأطعنا" وأنهم بذلك يصيرون مفلحين ويكونون من الفائزين بجنات النعيم

*كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتباعه فيه كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه
*أنه ﷺ أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.
*وأن كل ما نطق به رسول الله ﷺ مما له صلة بالدين والأمور الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من الله إليه. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
* وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.
* أن القرآن لا يغني عن السنة بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع وأن المستغني به عنها مخالف للرسول عليه الصلاة والسلام غير مطيع له فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات
*أن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله وكذلك كل شيء جاء به رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن فهو مثل ما لو جاء في القرآن لعموم قوله: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.
*أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسليما كثيرا.

لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام

هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعا مطلقا في كل ما جاء به النبي ﷺ وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمنا .وأنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضا:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة وذلك صريح في قوله تعالى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً} [سبأ: 28] وفسره ﷺ بقوله في حديث: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة" متفق عليه وقوله: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار" رواه مسلم وابن منده وغيرهما "الصحيحة 157

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية أو حكما عمليا أو غير ذلك فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي فكما كان لا يجوز للصحابي مثلا أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها مادام أن المخبر به ثقة عنده وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين.

أصول الخلف التي تركت السنة بسببها

فمن بين الأصول والقواعد التي أقامها الخلف حتى صرفتهم عن السنة دراسة واتباعا.
قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة وصرح بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بأنه لا يجوز أخذ العقيدة منه بل يحرم- تقديم القياس على خبر الآحاد. "الإعلام 327/1 و300 شرح المنار ص 623
- رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول. "الإعلام 329/1 ، شرح المنار ص 646
- رد الحديث المتضمن حكما زائدا على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له والسنة لا تنسخ القرآن "شرح المنار ص 647 ، الأحكام 66/2
- تقديم العام على الخاص عند التعارض أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
"شرح المنار ص 289 - 294 ، إرشاد الفحول 138 - 139 - 143 - 144"
- تقديم أهل المدينة على الحديث الصحيح
-التقليد واتخاذه مذهبا ودينا

الفصل الثاني: بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث

إن رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد التي سبق ذكرها مثل رده بمخالفة أهل المدينة له لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع, ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد ويقدمون عليها الحديث الصحيح اتباعا للكتاب والسنة كيف لا مع أن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به...

ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح... ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث...عاملين بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]

الفصل الثالث: حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام

إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية ثبتت بحديث الآحاد وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام...فأمره تعالى بإطاعة نبيه ﷺ والنهي عن عصيانه والتحذير من مخالفته وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يدعون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا كل ذاك يدل على وجوب طاعته واتباعه صلى الله عليه وسلم في العقائد والأحكام.

وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]

وإذ كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام تدل أيضا بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضا.

الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة

إن هناك أدلة أخرى أخص في الدلالة مما سبق على وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة :

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة:122]

فقد حض الله تبارك وتعالى المؤمنين على أن ينفر طائفة منهم إلى النبي ﷺ ليتعلموا منه دينهم ويتفقهوا فيه. ولا شك أن ذلك ليس خاصا بما يسمى بالفروع والأحكام بل هو أعم. بل المقطوع به أن يبدأ المعلم بما هو الأهم فالأهم تعليما وتعلما ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الآحاد فيبطل ذلك عليهم هذه الآية الكريمة فإن الله تعالى كما حض فيها الطائفة على التعلم والتفقه عقيدة وأحكاما حضهم على أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تعلموه من العقائد والأحكام.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الاسراء: من الآية36] أي لا تتبعه ولا تعمل به ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الإعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات فلو كانت لا تفيد علما ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6] وفي القراءة الأخرى {فتثبتوا} فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالا.

الدليل الرابع: سنة النبي ﷺ وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الآحاد.

إن السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضا دلالة قاطعة على عدم التفريق بين حديث الآحاد في العقيدة والأحكام وأنه حجة قائمة في كل ذلك ...قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه" - 132/8 باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

الأول: عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي.

فقد أمر ﷺ كل واحد من هؤلاء الشبيبة أن يعلم كل واحد منهم أهله والتعليم يعم العقيدة بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

الثاني: عن أنس بن مالك: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام. قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: "هذا أمين هذه الأمة" أخرجه مسلم "29/7" ورواه البخاري مختصرا.

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده وكذلك يقال في بعثه ﷺ إليهم في نوبات مختلفة أو إلى بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأحاديثهم في "الصحيحين" وغيرهما ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ﷺ أفرادا لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله ﷺ.... فبعث واحدا يعرفونه بالصدق....

الثالث: عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة رواه البخاري ومسلم

عدم الإحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة.

وبالجملة فأدلة الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة من وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة سواء كان في الإعتقاديات أو العمليات وأن التفريق بينهما بدعة لا يعرفها السلف... فأما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية .

فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوما لغيرهم فضلا أن يتواتر عندهم فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علما لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة.

والخلاصة: أنه يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم به سواء كان في العقائد أو الأحكام وسواء أكان متواترا أم آحادا وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين أو الظن الغالب على ما سبق بيانه فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابة المأمور بها في قول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [الأنفال:24] وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها...

الفصل الرابع:
التقليد واتخاذه مذهبا ودينا

حقيقة التقليد والتحذير منه: إن التقليد اصطلاحا هو العمل بقول الغير من غير حجة .

نهي الأئمة عن التقليد: ومن هنا جاءت أقوال الأئمة المجتهدين تتتابع على النهي الأكيد عن التقليد لهم أو لغيرهم

فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه". "وفي رواية: حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا.

وقال مالك رحمه الله تعالى: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن."

رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد وقال: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وقال كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا.

واشتهر عنهم أنهم قالوا: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". إلى غير ذلك من الأقوال المأثورة عنهم."

قول النبي ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم " متفق عليه ولفظ البخاري: برأيهم"فضلوا وأضلوا.أنهم العلماء بكتاب الله وسنة رسوله فقط.

والسر في هذا الجهل المطبق إنما هو جهلهم بحقيقة العلم ومن هو العالم الذي تنصرف إليه الآيات والأحاديث كلما ذكر فيها كقوله تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} [الزمر: من الآية9] وقوله: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: من الآية11] وقوله ﷺ: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم" متفق عليه رواه الترمذي وقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم

وقوله ﷺ: "ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه" رواه الحاكم إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة في فضل العلم .

جواز التقليد للعاجز عن معرفة الدليل

وقد يقول قائل: ليس كل أحد يستطيع أن يكون عالما بهذا المعنى. فنقول: نعم هو كذلك ولكن من الذي ينازع في ذلك والله عز وجل يقول: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} ويقول: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً} وقال ﷺ لمن أفتوا بجهل: "ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال"

فالتقليد ليس بعلم نافع وأنه وظيفة العامي الجاهل ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنه لا يجوز للعامة الفتيا فمن عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. كما أن العالم نفسه قد يضطر أحيانا إلى التقليد في بعض المسائل حين لا يظفر فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجد فيها سوى قول من هو أعلم منه فيقلده اضطرارا.

محاربة المذهبيين للاجتهاد وإيجابهم التقليد على كل أحد

إن موقف جماهير المشايخ المقلدين منذ عصور موقف غريب جدا لأنهم في الوقت الذي يدعون أنهم ليسوا أهلا للرجوع إلى الكتاب والسنة في فهم الأحكام وأن عليهم أن يقلدوا الأئمة تراهم لا يرضون أن ينسبوا إلى الجهل وهو مقتضى أقوال علمائهم بل نراهم قد خرجوا عن تقليدهم في كثير من أصولهم وجاؤوا بقواعد من عندهم مخالفة لنصوص الكتاب والسنة وهم إنما جاؤوا بها ليفرضوا على أنفسهم تقليد الأئمة في فروعهم خلافا لأوامرهم السابقة الذكر فقد اشتهر عندهم أن باب الاجتهاد قد أغلق بعد القرن الرابع الهجري وبذلك منعوا المسلمين من التفقه بالكتاب والسنة وأوجبوا عليهم التقليد لأحد الأئمة الأربعة.

ثم لم يقنعوا بهذا كله بل دعوا إلى التعصب للمذهب بمثل قول بعضهم: "إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا؟ قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا" هذه الأقوال ونحوها مما لم نذكره لم يقل بها أحد من الأئمة المتبوعين بل هم أعلم وأتقى لله تعالى من أن يتفوهوا بها فهي ظاهرة البطلان.

كثرة الخلاف في المقلدين وقلته في أهل الحديث

ومن عرف هذا السبب في بقاء طوائف المقلدين على تفرقهم المشين طيلة هذه القرون الطويلة حتى أفتى جمهورهم ببطلان الصلاة أو كراهتها وراء المخالف في المذهب بل منع بعضهم الحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية وأجاز آخر ذلك لكن دون العكس معللا ذلك بقوله: "تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب" كأن الله تعالى لم يخاطبهم بقوله: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران: من الآية105] وقال: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون:53]. قوله ﷺ: {وإنه من يعش منكم فسيرى

اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي.. }وهذا ذم للمختلقين وتحذير من سلوك سبيلهم وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعوا إليه وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى. ويدأبون ويكدحون في الرد عليهم وقولون: "كتبهم" و"كتبنا" و"أئمتهم" وأئمتنا و"مذهبهم" و"مذهبنا" هذا والنبي واحد والقرآن واحد

والرب واحد فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم وأن لا يطيعوا إلا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض ولهذا تجد أقل الناس اختلافا أهل السنة والحديث فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقا وأقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الأصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر فإن من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين ذهب كما قال تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ} [ق:5]: ونحن لا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقه وجله. وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين. إذا عرف هذا فنحن إنما قلنا ونقول: إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتقوه بحسب استطاعتهم. وأصل التقوى معرفة ما يتقي ثم العمل به فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ثم

يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو في أسوة أمثاله ممن عدا الرسول فكل أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه.

أخطار التقليد وآثاره السيئة على المسلمين

إن خطر التقليد وآثاره السيئة في أمتنا و لعله السبب الأكبر من الأسباب الكثيرة التي صرفت المسلمين عن اتباع الكتاب والسنة والتعصب لهما دون الرجال المقلدين فإن طوائف المقلدين جعلوا التقليد أمرا واجبا ودينا متبعا لا يجوز لأحد بعد القرن الرابع الخروج عنه. فهذا الخطيب

المتحمس مثلا لو نبهته إلى مخالفة منه وقعت لآية أو حديث ركن فورا إلى الاحتجاج بالمذهب دون أن ينتبه - مع الأسف الشديد - أنه بعمله هذا ينقض ذلك المبدأ العظيم الذي دعا الناس إليه الله عز وجل بقوله: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور:51] فكان عليه أن يبادر إلى التسليم بما سمع من الكر والدليل لأنه هو العلم ولا يلجأ إلى التقليد لأنه هو الجهل.

وأخيرا .فكما أنكم توحدون الله تعالى في عبادتكم فكذلك تفردون رسول الله ﷺ في اتباعكم فمعبودكم واحد ومتبوعكم واحد وبذلك تحققون عملا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا تقلدوا بشرا مهما علا أو سما تؤثرون قوله على قول رسول الله ﷺ بعد أن بلغتموه.قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

كتاب: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي

بعنوان: الملخص الماجد لتحديرالساجد من إتخاد القبور مساجد:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 132)

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله..

كنت ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن موضوع الرسالة ينحصر في أمرين هامين جدا:

- الأول: حكم بناء المساجد على القبور.
- الثاني: حكم الصلاة في هذه المساجد.
-

وإني آثرت البحث فيهما لأن بعض الناس خاضوا فيهما بغيرعلم وقالوا ما لم يقله قبلهم عالم ,لا سيما وأكثر الناس لا معرفة عندهم فيه مطلقا. فهم في غفلة عنه ساهون وللحق جاهلون ويدعمهم في ذلك سكوت العلماء عنهم إلا من شاء الله وقليل ما هم خوفا من العامة أو مداهنة لهم في سبيل الحفاظ على منزلتهم في صدورهم متناسين قوله صلى الله عليه وسلم: (من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) :حديث حسن أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وكان من نتيجة هذا السكوت وذلك الجهل أن آل الأمر إلى ارتكاب كثير من الناس ما حرم الله تعالى ولعن فاعله كما سيأتي بيانه وليت الأمر وقف عند هذا الحد, بل صار بعضهم يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بذلك فترى كثيرا من محبي الخير وعمارة منهم ينفق أموالآ طائلة ليقيم لله مسجدا لكنه يعد فيه قبرا يوصي أن يدفن فيه بعد موته وآخر مثال أعرفه على ذلك وعسى أن يكون الأخير إن شاء الله هذا المسجد الذي هو في رأس شارع بغداد من الجهة الغربية بدمشق وهو المعروف ب " مسجد بعيرا " وفيه قبره وقد بلغنا أن الأوقاف مانعت في دفنه أول الأمر ثم لا ندري الأسباب الحقيقية التي حالت بينها وبين ما أرادت ودفن " بعيرا " في مسجده بل في قبلته وإنا لله وإنا إليه راجعون وهو المستعان على الخلاص من هذه المنكرات وأمثالها.

ومنذ أيام قليلة توفي أحد المفتين من الشافعية فأراد ذووه ان يدفنوه في مسجد من المساجد القديمة شرقي دمشق فمانعت الأوقاف أيضا في ذلك فلم يدفن فيه ونحن نشكر الأوقاف على هذه المواقف الطيبة وحرصها على منع الدفن في المساجد راجين الله تبارك وتعالى أن يكون الحامل لها على هذا المنع هو رضاء الله عزوجل واتباع شريعته ليس هو اعتبارات أخرى من سياسية أو اجتماعية أو غيرها وأن يكون ذلك بداية طيبة منها في سبيل تطهير المساجد من البدع والمنكرات المزدحمة.

ومن المؤسف لكل مؤمن حقا أن كثيرا من المساجد في البلاد السورية وغيرها لا تخلو من وجود قبر أو أكثر فيها كأن الله تبارك وتعالى أمر بذلك, ولم يلعن فاعله فكم تحسن الأوقاف صنعا لو حاولت بحكمتها تطهير هذه المساجد منها

ولست أشك أن ليس من الحكمة في شئ مفاجأة الرأي العام بذلك بل لا بد من إعلامه قبل كل شئ أن القبر والمسجد لا يجتمعان في دين الإسلام كما قال بعض العلماء الأعلام على ما سياتي وأن اجتماعهما معا ينافي إخلاص التوحيد والعبادة لله تبارك وتعالى هذا الإخلاص الذي من أجل تحقيقه تبنى المساجد كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (سورة الجن آية 18)

أعتقد أن بيان ذلك واجب لا مناص منه ولعلي اكون قد وفقت للقيام به في هذه الرسالة فقد جمعت فيها الأحاديث المتواترة في النهي عن ذلك وأتبعتها بذكر مذاهب العلماء وأقوالهم المعتبرة التي تدل على ذلك وتشهد في الوقت نفسه على أن الأئمة رضي الله عنهم كانوا أحرص على اتباع السنة ودعوة الناس إلى اتباعها والتحذير من مخالفتها ولكن صدق الله العظيم القائل:{فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}س مريم آية 59

وهذه فصول الرسالة

الفصل الأول: في أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

الفصل الثاني: في معنى اتخاذ القبور مساجد

الفصل الثالث: في أن اتخاذ القبور مساجد من الكبائر

الفصل الرابع: شبهات وجوابها

الفصل الخامس: في حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

الفصل السادس: في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

الفصل السابع: في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي

وفي تضاعيف هذه الفصول فصول اخرى فرعية تضمنت فوائد هامة نافعة إنشاء الله تعالى

الفصل الأول: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا (في الصحيحين)

2- عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: " لعنة الله تعلى على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا (في الصحيحين)

3- عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول:
قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء وإني أبرء إلى الله أن يكون لي فيكم خليل وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا [وإن] من كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك(مسلم)

4- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: " أدخلوا علي أصحابي /
فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري [فكشف القناع] فقال: " لعن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (أحمد والطبراني)

5- عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:
أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا (وفي رواية: يتخذون) قبور أنبيائهم مساجد (رواه مسلم)

6- عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: " لعن الله (وفي رواية: قاتل الله) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (رواه أحمد)

7- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "(رواه أحمد)

8- عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد (رواه ابن خزيمة في " صحيحه)

9- عن علي بن أبي طالب قال لقيني العباس فقال: يا علي انطلق بنا إلى النبي ﷺ فإن كان لنا من الأمر شئ وإلا أوصى بنا الناس فدخلنا عليه وهو مغمى عليه فرفع رأسه فقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد ". زاد في رواية: " ثم قالها الثالثة فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شئ (رواه ابن سعد وابن عساكر)

10- عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كيف نبني قبر رسول الله ﷺ؟ أنجعله مسجدا؟ فقال أبو بكر الصديق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (رواه ابن زنجويه في " فضائل الصديق " كما في الجامع الكبير).

الفصل الثاني: معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره فأقول الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان.

الأول: الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها

سبب لعنهم:

السجود لقبور الأنبياء تعظيما لهم وإن كان غير مستبعد حصوله من اليهود والنصارى فإنه غير متبادر من قوله صلى الله عليه وسلم: " اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " فإن ظاهره أنهم اتخذوها مساجد لعبادة اله فيها على المعاني السابقة تبركا بمن دفن فيها من الأنبياء وإن كان هذا أدى بهم كما يؤدي بغيرهم إلى وقوعهم في الشرك الجلي

الفصل الثالث: اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة يحسن بنا أن نقف قليلا عند هذه الأحاديث لنتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول:

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك: ففي المذهب الشافعي: التحريم (ابن حجر الهيتمي و الحافظ العراقي) . وفي المذهب الحنفي: الكراهة التحريمية (الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة وابن الملك) وفي المذهب المالكي: التحريم

(القرطبي). وكذلك المذهب الحنبلي التحريم (في " شرح المنتهى) (ابن القيم في " زاد المعاد)
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟ فأجاب: الحمد لله اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي ﷺ قال: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك. وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه
إن كان جديدا وإن كان المسجد بني على القبر فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه " كذا في الفتاوى له (1 / 107 / 2 / 192
وقال ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص52) يحرم الإسراج على القبور واتخاذ القبور المساجد عليها ...ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين.

الفصل الرابع: شبهات وجوابها
قد يقول قائل:

1- كون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه ﷺ في مسجده.

الجواب عن الشبهةالأولى:
أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم دفنوه في حجرته في التي كانت بجانب مسجده وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى المسجد وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره . ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك .
وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه. فمسجد النبي صلى الله عليه
وسلم منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه احترز من الوقوع في مخالفة الأحاديث المشار إليها فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ولم يدخلها فيه وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال " إنه لا سبيل إليها فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد.
يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة.
ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم. بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى يتمكن أحد من استقبال القبر. وسد باب الغرفة وبني عليها حائط آخر صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيدا وقبره وثنا. في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يزيل المحذور.
فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه ﷺ اعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقا وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجددا فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ومن أولى بذلك منها؟ ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريبا دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة والله المستعان.

2- صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبيا كما قال ﷺ.

الجواب عن هذه الشبهة : أننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيا لا حجة فيه من وجهين:
الأول: أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه لأنه لم يروه أحد ممن عني بتدوين الحديث الصحيح ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه فإن في إسناده من يروي الغرائب و في ذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به. قال الطبراني في معجمه الكبير(في .عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: مسجد الخيف قبر سبعين نبيا)(فيه عبدان بن أحمد وهو الأهوازي .لم أجد له ترجمة) (وعيسى بن شاذان قال فيه ابن حبان في " الثقات ": " يغرب)

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته.

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف فلا محظور في الصلاة فيه البتة لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبرا ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور.

حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص ثم طرأ عليهم الشرك والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى:{كان الناس أمة واحدة ... فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين} - سورة البقرة الآية 213

وقوله ﷺ في ما يرويه عن ربه: { {إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (أي استخفتهم) فجالوا معهم في الضلال(يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء منه الجولان)

فاقتضت حكمة الإله تبارك وتعالى وقد أرسل محمدا " ﷺ خاتم الرسل وجعل شريعته خاتمه الشرائع أن ينهي عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة ولو بعد حين لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبرا الكبائر فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور كما نهى عن شد الرحال إليها واتخاذها أعيادا "

فلا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق البطن والظهر بجد ران القبر ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه. .

هذا هو الصواب. وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لايغتر بكثير من العوام في

مخالفتهم ذلك فإن الإقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك برجوعهم إلى ربهم وتطبيقهم لكتابه واتباعهم لسنة نبيه واجتنابهم لحرماته واتحادهم على ما يرضيه سبحانه وتعالى .

الفصل السادس: كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

بعد أن انتهينا من الإجابة عن الشبهات المتقدمة وتبين منها للقارئ الكريم أن تحريم بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين وفرغنا من بيان حكمة التحريم يحسن بنا أن ننتقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور.

ذكرنا فيما سبق أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان (الإمام أحمد وغيره) (مع ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان) لأن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيما خارجا عن حد الشرع فينهى عنها احتياطا وسدا للذريعة لا سيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مرارا (...لأن الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود) عن العلامة ابن الملك من علماء الحنفية). واعلم أن كراهة الصلاة في هذه المساجد هو امر متفق عليه من العلماء ,إنما اختلفوا في بطلانها وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح وبه جزم المحقق ابن القيم وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

وأما إتخاذ المساجد عليها فلما فيه من التشبيه باليهود واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعيدة بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يمينا أو يسارا وإن كان خلف المصلي فهو أخف من كل ذلك لكن لا يخلو عن كراهة.

الفصل السابع: الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي

ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد كبيرها وصغيرها قديمها وحديثها لعموم الأدلة فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شئ من المساجد على القبور وذلك لقوله ﷺ: صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه أفضل (رواه مسلم)

. ولقوله ﷺ أيضا: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ولغير ذلك من الفضائل فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه وهذا لا يجوز كما هو ظاهر.

حد عدد القبور التي يكره عندها الصلاة.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين تكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأجل أحاديث أخر وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟

ليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب. والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه يمينه أو يساره فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر, لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين الأولى في الصلاة في هذه المساجد والأخرى الصلاة إلى القبر وهي منهي عنها مطلقا سواء كان المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ كما تقدم.

وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعا فما فوقه لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدا فذلك مما دل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ويصدق على من بنى قريبا من جوانب القبر كذلك كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها...

... بل نهاهم النبى ﷺ أن يتخذوا قبره عيدا أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله عز وجل ليسد ذريعة الشرك فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه.
هذا آخر ما وفق الله تبارك وتعالى في جمع هذه الرسالة

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

كتاب:حكم تارك الصلاة

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الفقير إلى الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:ملخص الفلاة في حكم تارك الصلاة:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 66)

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا بحث علمي لطيف في تخريج وشرح حديث نبوي شريف أصله من أحاديث المجلد السابع من كتابي: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ورأيت إفراده بالنشر لأهميته وكبير فائدته. فأقول وبالله التوفيق متن الحديث:

روى الإمام معمر بن راشد في (الجامع) (11 / 409 - 411 - الملحق ب (مصنف عبد الرزاق) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا ف [والذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار قال: يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا [ويجاهدون معنا] فأدخلتهم النار قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم [لم تغش الوجه] فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبيه [فيخرجون منها بشرا كثيرا] فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيخرجون خلقا كثيرا .قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) (سورة النساء:4).

قال: فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا فلم يبق في النار أحد فيه خير.

قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين.

قال: فيقبض قبضة من النار - أو قال: قبضتين - ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما.

قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال له: (الحياة) فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل [قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض.

قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ وفي أعناقهم الخاتم (وفي رواية: الخواتم) عتقاء الله

قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم [ومثله معه] [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه.

قال: فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين

قال: فيقول: فإن لكم عندي أفضل منه

فيقولون: ربنا وما أفضل من ذلك؟

قال: فيقول: رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبدا

تخريجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر(أخرجه أحمد (3 / 94) والنسائي (2 / 271) وابن ماجة (رقم: 60) وابن خزيمة في (التوحيد) (ص 184 و 201 و 212) وعن زيد بن أسلم به أتم منه وأوله: (هل تضارون في رؤية الشمس والقمر. . .) الحديث بطوله (أخرجه البخاري (7439) ومسلم (1 / 114 - 117) وابن خزيمة أيضا (ص 201) وابن حبان (7333

بعد تخريج هذا الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل (الصحاح) و (السنن) و (المسانيد) أقول في هذا الحديث فوائد جمة عظيمة منها: شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم ثم بغيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ولقد توهم (بعضهم) أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار. قال الحافظ في (الفتح) (13 / 429) : (ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث قلت: منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضا :فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع

فأقول:يا رب ائذن لي فيمن قال:لا إله إلا الله فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله. (متفق عليه)وهو مخرج في (ظلال الجنة) (2 / 296).

وفي طريق أخرى عن أنس: وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئا؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون. . .) الحديث (أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج في (الظلال) تحت الحديث 844).

وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين. ففيه دليل قوي جدا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[
وقد روى الإمام أحمد في (مسنده 6 / 240) حديثا صريحا في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: (الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة. . .) الحديث فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله قال عز وجل: [من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة]] المائدة:7 وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء.. الحديث (وقد صححه الحاكم) 4 / 576.

وإذا عرفت ما سلف - يا أخي المسلم - فإن عجبي لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلا أم لا؟ لقد غفلوا جميعا - فيما اطلعت - عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته وفي حديث الشفاعة: يقول الله عز وجل: (وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله) وفيه فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط (...فيقبض قبضة من النار ناسا لم يعملوا لله خيرا قط...) (وأن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها وأنهم أخرجوهم من النار) فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي به أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم خلافا للكفار الذين لا يصلون تدينا وعقيدة والله سبحانه وتعالى يقول: [أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون] ؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (22 / 48) وقد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر: هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب - رحمه الله - ببحث طويل ملئ علما لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد قال وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرا مرتدا أو فاسقا كفساق المسلمين؟
على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن معتقدا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب فهذا لم يقع قط في الإسلام ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها فهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) رواه مسلم.

فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور فإذا كان قادرا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل لكن هذا قد يعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانا فأما من كان مصرا على تركها لا يصلي قط ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في (السنن) [من] حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى والذي يؤخرها أحيانا عن وقتها أو يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضا الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل وكلامه يدل على خلاف ذلك بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح كيف وقد أخرجه في (مسنده) كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم؟ فقد ذكر ابنه عبد الله في (مسائله) (ص 55) قال: (سألت أبي - رحمه الله - عن ترك الصلاة متعمدا؟ قال:. . . والذي يتركها لا يصليها والذي يصليها في غير وقتها أدعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد.
قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة وإنما بامتناعه عن الصلاة مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي فاستحق القتل.

قال أبو الفرج : (ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث مورثه ولا فرق بين الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كفر لثبتت هذه الأحكام
ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد وأما الأحاديث المتقدمة (يعني التي احتج بها المكفرون كحديث: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) فهي على وجه التغليظ والوعيد والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . . . وأشباه هذا مما أريد به التشديد في قول شيخنا رحمه الله (يعني ابن قدامة المقدسي) وهذا أصوب القولين والله أعلم.

والخلاصة:

أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم وإنما هو فاسق أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له والحديث الذي هو عماد هذه الرسالة نص صريح في ذلك لا يسع مسلما أن يرفضه وأن من دعي إلى الصلاة
وأنذر بالقتل إن لم يستجب فقتل فهو كافر - يقينا - حلال الدم لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. فمن أطلق التكفير فهو مخطئ ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ والصواب التفصيل فهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق. هذا و أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلا مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى:
[...ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] و لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (الصحيحة برقم: 87) ولفظه: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها) قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا.
وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها كلا ليس في الحديث شيء من ذلك بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثا في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين.
هذا وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه لشديد ارتباطه به ودلالته أيضا على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك ولكن هكذا قدر: قال عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله) ص 56 / 195 (
سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: (يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين ثم يعود فيصلي أيضا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها إلا إن كان كثر عليه ويكون ممن يطلب المعاش ولا يقوى أن يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضا إذا ذكرها وهو في صلاة.
فانظر أيها القارئ الكريم: هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة بل صلوات شهرين متتابعين بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش وهذا عندي يدل على شيئين:
أحدهما: وهو ما سبق وهو أنه يبقى على إسلامه ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت.
والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد بل ولا من هو دونه في العلم يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش والله سبحانه وتعالى أعلم.
واعلم أخي المسلم أن هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولا ولخصوص الإمام أحمد ثانيا لقوله رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)
وبهذا صرح كثير من علماء الحنابلة المحققين كابن قدامة المقدسي كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه (ونص كلام ابن قدامة) وإن ترك شيئا من العبادات الخمسة تهاونا لم يكفر.
على هذا الحديث الصحيح - الذي بنينا هذه الرسالة عليه - وعلى قول أحمد - وغيره من كبار أئمة الحنابلة - الموافق له. فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله كالذي يدعى إلى الصلاة وإلا قتل - كما تقدم
ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في (الفتح) (12 / 300) عن الغزالي أنه قال: (والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد)

والخلاصة:

أن حديثنا هذا - حديث الشفاعة - حديث عظيم بكثير من دلالاته ومعانيه من ذلك - كما قدمت - دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة - مع إيمانه بوجوبها - لا يخرج من الملة ولا يخلد في النار مع الكفرة والمشركي.

ولذلك فإني أرجو مخلصا كل من وقف على هذه الرسالة المتضمنة هذا الحديث - وغيره مما في معناه - أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها والموحدين لله تبارك وتعالى فإن تكفير المسلم أمر خطير جدا - كما تقدم وعليهم - فقط - أن يذكروا بعظمة الصلاة في الإسلام بما جاء من ذلك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية والآثار السلفية الصحيحة فإن الحكم قد خرج - مع الأسف - من أيدي العلماء فهم - لذلك - لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة أو جمع من التاركين ولو في دولتهم فضلا عن الدول الإسلامية الأخرى. فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة وهو لعله يتوب إذا كان مؤمنا بها فإذا آثر القتل عليها دل ذلك على أن تركه كان عن جحد فيموت - والحالة هذه - كافرا كما تقدم عن ابن تيمية فامتناعه منها في هذه الحالة هو الدليل على خروجه من الملة وهذا مما لا سبيل إليه اليوم مع الأسف فليقتنع العلماء - إذن - من الوجهة النظرية بما عليه جمهور أئمة المسلمين بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة فلا عذر لأحد بعد ذلك.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: فتنة التكفير
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)

قام بتلخيصه الراجي عفو الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص النذير من فتنة التكفير:(عدد صفحات الكتاب الأصلي:7)

مقدمة المؤلف
كلمة العلامة الألباني رحمة الله في مسألة التكفير
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أما بعد:
فإن مسألة التكفير عموما - لا للحكام فقط بل وللمحكومين أيضا - هي فتنة عظيمة قديمة تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة وهي المعروفة ب (الخوارج ومع الأسف الشديد فإن البعض من الدعاة أو المتحمسين قد يقع في الخروج عن الكتاب والسنة ولكن باسم الكتاب والسنة والسبب في هذا يعود إلى أمرين اثنين).
أحدهما هو: ضحالة العلم والأمر الآخر - وهو مهم جدا -: أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة التي يعد كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث بل والتي ذكرها ربنا عز وجل وبين أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله وذلك في قوله عز وجل:(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (115 - النساء). فإن الله - لأمر واضح عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. . . نوله ما تولى. . .)وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين فقال: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (115النساء)
فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جدا إيجابا وسلبا فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو الناجي عند رب العالمين ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير. من هنا ضلت طوائف كثيرة جدا - قديما وحديثا - لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين فحسب ولكن ركبوا عقولهم واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جدا خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعا.
وهذه الفقرة من الآية الكريمة:(ويتبع غير سبيل المؤمنين) أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيدا بالغا في غير ما حديث نبوي صحيح وهذه الأحاديث - التي سأورد بعضا منها - ليست مجهولة عند عامة المسلمين - فضلا عن خاصتهم - لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده وهذه النقطة- يسهو عنها ويغفل عن ضرورتها ولزومها - كثير من الخاصة فضلا عن هؤلاء الذين عرفوا ب (جماعة التكفير) أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير. فهؤلاء - وأولئك - قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين صدق الإخلاص في النية لله عز وجل وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ فلا يكفي - إذا - أن يكون المسلم مخلصا وجادا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما بل لا بد - بالإضافة إلى ذلك - من أن يكون منهجه منهجا سويا سليما وصحيحا مستقيما ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.
فمن الأحاديث المعروفة الثابتة التي تؤصل ما ذكرت - وقد أشرت إليها آنفا - حديث الفرق الثلاث والسبعين ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: [افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة, قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: الجماعة [وفي رواية:] ما أنا عليه وأصحابي).
فنجد أن جواب النبي ﷺ يلتقي تماما مع الآية السابقة:(ويتبع غير سبيل المؤمنين). فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ .إذ لم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله:(ما أنا عليه. . .)- مع أن ذلك قد يكون كافيا في الواقع للمسلم الذي يفهم حقا الكتاب والسنة - ولكنه عليه الصلاة والسلام يطبق تطبيقا عمليا قوله سبحانه وتعالى في حقه ﷺ أنه:(بالمؤمنين رءوف رحيم)(128)التوبة. فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية: أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده.
وعليه فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم كمعرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ وغير ذلك بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم - كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم - أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة وأفقه منا في الكتاب والسنة إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها وتأدبوا بآدابها ويشبه هذا الحديث تماما - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت

منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: كأنها موعظة مودع فأوصنا يا رسول الله قال: أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ. . .)وذكر الحديث. والشاهد من هذا الحديث هو معنى جوابه على السؤال السابق إذ حض ﷺ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته ثم لم يقتصر على ذلك بل قال: وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي, فلا بد لنا والحالة هذه من أن ندندن دائما وأبدا حول هذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا وأن نفهم عبادتنا وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم حتى يتحقق فيه - صدقا - أنه من الفرقة الناجية ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبهوا إلى مدلول الآية السابقة وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين وكذا حديث افتراق الأمة فكان أمرا طبيعيا جدا أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله وسنة رسول ﷺ ومنهج السلف الصالح ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين. فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آية يدندنون دائما حولها ألا وهي قوله تعالى:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(44 - المائدة) فيأخذونها من غير فهوم عميقة ويوردونها بلا معرفة دقيقة ,ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة وهي:(فأولئك هم الكافرون)(فأولئك هم الظالمون)(45 – المائدة) فأولئك هم الفاسقون (47 - المائدة)فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط:(فأولئك هم الكافرون): أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآنا أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر) فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام, بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائما - هذا الذي يدندنون حوله ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه, فشأن لفظة(الكافرون)- من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين:(الظالمون {و} الفاسقون)فكما أن من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه فكذلك من وصف بأنه كافر سواء بسواء وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم. فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين سواء كانوا حكاما أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة وعلى ضوء منهج السلف الصالح. والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - ألا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية.

ولنرجع إلى الآية:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟ فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية فإنها قد تعني الكفر العملي وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أجمع المسلمون جميعا إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير. فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما من أن هناك أناسا يفهمون هذه الآية فهما سطحيا من غير تفصيل فقال رضي الله عنه: " ليس الكفر الذي تذهبون إليه وإنه ليس كفرا ينقل عن الملة وهو كفر دون كفر ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه, ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين: فقال: ليس الأمر كما قالوا أو كما ظنوا وإنما هو كفر دون كفر, هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل, ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية ولا يمكن أن تحمل - فيها جميعا - على أنها تساوي الخروج من الملة, من ذلك مثلا الحديث المعروف في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). فالكفر هنا هو المعصية التي هي الخروج عن الطاعة ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح الناس بيانا - بالغ في الزجر قائلا: . . وقتاله كفر) ومن ناحية أخرى هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث –(سباب المسلم فسوق)- على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة:(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)؟

والجواب: أن هذا قد يكون فسقا مرادفا للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة وقد يكون الفسق مرادفا للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر. وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى وذلك لأن الله عز وجل قال:(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله). إذ قد ذكر ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر مع أن الحديث يقول:(. . . وقتاله كفر) إذا فقتاله كفر دون كفر كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماما فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء وفسق وكفر ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفرا عمليا وقد يكون كفرا اعتقاديا.

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام - بحق - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية إذ لهما الفضل في التنبيه والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة ,فابن تيمية رحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية:

يدندنان دائما حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين التي وقع فيها الخوارج قديما وبعض أذنابهم حديثا.

وخلاصة القول: إن قوله ﷺ(. . . وقتاله كفر)لا يعني - مطلقا - الخروج عن الملة, والأحاديث في هذا كثيرة جدا فهي - جميعا - حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي. فحسبنا الآن هذا الحديث لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملي وليس الكفر الاعتقادي, فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو من تفرع عنهم - وإطلاقهم على الحكام - وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك ,ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله عز وجل فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام فما بالكم تكفرون أئمة المساجد وخطباء المساجد ومؤذني المساجد وخدمة المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟ قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأقول: إذا كان هذا الرضى رضى قلبيا بالحكم بغير ما أنزل الله فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرا اعتقاديا وليس كفرا عمليا فقط ومن رضي ارتضاءه واعتقاده: فإنه يلحق به .ثم قلت لهم: فأنتم - أولا - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة أو بكثير منها , أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟ لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفارا - حقا - دون شك ولا ريب. فإذا انتقلنا إلى المحكومين- وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم - فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماما؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون والحكم بما أنزل الله هو الواجب ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه. وهذا عين ما يقوله غيركم سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة .ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟

هم لن يعرفوا جوابا ولن يهتدوا صوابا فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي فنقول إن قاض يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم فهذا - قطعا - حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كفر كفر ردة؟ سيقولون: لا لأن هذا صدر منه مرة واحدة, فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر وخالف الشرع أيضا فهل يكفر؟ ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات أربع مرات متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ثم لا يكفرونه بها.

في حين يستطيعون عكس ذلك تماما إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلا له - واستقبح الحكم الشرعي فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا ومن المرة الأولى, وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلا: خفت وخشيت على نفسي أو ارتشيت مثلا فهذا أسوأ من الأول بكثير ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة.

وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم - ينقسم إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج من الملة وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي, وآخر لا يخرج من الملة يعود إلى الاستحلال العملي, فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها - هي من الكفر العملي فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عمليا إلا إذا ظهر - يقينا - لنا منهم - يقينا - ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقادا, فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة, أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام:(إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما).

والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جدا أذكر منها حديثا ذا دلالة كبيرة وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله فما بالاها الصحابي فقتله فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفا من القتل وكان جوابه ﷺ:(هلا شققت عن قلبه؟). أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. إذا الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب, ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي. . . ومن شابههم إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه أما عمله فيبنئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية. فنحن نقول: إنك خالفت وإنك فسقت وإنك فجرت لكن لا نقول: إنك كفرت وارتدت عن دينك حتى يظهر منه شئ يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم بردته ثم يأتي الحكم المعروف في الإسلام عليه ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام:(من بدل دينه

فاقتلوه) ثم قلت - وما أزال أقول - لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة وهبوا - أيضا - أن هناك حاكما أعلى على هؤلاء فالواجب - والحالة هذه - أن يطبق هذا الحاكم الأعلى فيهم الحد ولكن الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا - جدلا - أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصنعوا وتفعلوا؟ إذا قالوا: ولاء وبراء فنقول: الولاء والبراء مرتبطان بالموالاة والمعاداة - قلبية وعملية - وعلى حسب الاستطاعة فلا يشترط لوجودهما إعلان التكفير وإشهار الردة بل إن الولاء والبراء قد يكونان في مبتدع أو عاص أو ظالم.
ثم أقول لهؤلاء: ها هم هؤلاء الكفار قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة ونحن مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين فما الذي نستطيع نحن وأنتم فعله مع هؤلاء؟ حتى تقفوا أنتم - وحدكم - ضد أولئك الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ هلا تركتم هذه الناحية جانبا وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربى أصحابه عليها ونشأهم على نظامها وأساسها, نذكر هذا مرارا ونؤكده تكرارا: لا بد لكل جماعة مسلمة من العمل بحق لإعادة حكم الإسلام ليس فقط على أرض الإسلام بل على الأرض كلها وذلك تحقيقا لقوله تبارك وتعالى:(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)(9 - الصف). وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني والوعد الإلهي فلا بد من سبيل بين وطريق واضح فهل يكون ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظن هؤلاء أن كفرهم كفر ردة؟ ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن غالط خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئا إذا ما هو المنهج؟ وما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة:(وخير الهدي هدي محمد ﷺ).

فعلى المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية) ذلك لأننا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها - أو يتغافل عنها - أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام ثم لا شيء وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم - أو عنهم - إلا الفتن والمحن, والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء بدءا من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وأخيرا في سوريا ثم الآن في مصر والجزائر - منظور لكل أحد -: هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا وحصول كثير من المحن والرزايا كل هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة وأهمها قوله تعالى:(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)(21 – الأحزاب).

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض - حقا لا ادعاء - هل نبدأ بتكفير الحكام ونحن لا نستطيع مواجهتهم فضلا عن أن نقاتلهم؟ أم نبدأ - وجوبا - بما بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لاشك أن الجواب:(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ولكن بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟ من المتيقين عند كل من اشتم رائحة العلم أنه ﷺ بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق ثم استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة - كما هو معروف في السيرة النبوية - ثم وقع بعد ذلك التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ثم جاء الأمر بالهجرة الأولى والثانية حتى وطد الله عز وجل الإسلام في المدينة المنورة وبدأت هناك المناوشات والمواجهات وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة ثم اليهود من جهة أخرى. هكذا. إذا لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام الحق كما بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام لكن لا يجوز لنا الآن أن نقتصر على مجرد التعليم فقط فلقد دخل في , الإسلام ما ليس منه وما لا يمت إليه بصلة من البدع والمحدثات مما كان سببا في تهدم الصرح الإسلامي الشامخ فلذلك كان الواجب على الدعاة أن يبدءوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه هذا هو الأصل الأول: التصفية وأما الأصل الثاني: فهو أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى. ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان وأفكارها وممارساتها لوجدنا الكثير منهم لم يستفيدوا - أو يفيدوا - شيئا يذكر برغم صياحهم وضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية مما سبب سفك دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة الواهية دون أن يحققوا من ذلك شيئا, فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة والأعمال المنافية للكتاب والسنة فضلا عن تكرارهم تلك المحاولات الفاشلة المخالفة للشرع.

وختاما أقول: هناك كلمة لأحد الدعاة- كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها- وهي:(أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم),لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناء على الكتاب والسنة فلا شك أنه بذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسيصلح سلوكه... لكن هذه الكلمة الطيبة- مع الأسف- لم يعمل بها هؤلاء الناس فظلوا يصيحون مطالبين بإقامة الدولة المسلمة... لكن دون جدوى ولقد صدق فيهم - والله - قول الشاعر: ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس. لعل فيما ذكرت مقنعا لكل منصف ومنتهى لكل متعسف والله المستعان

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام بتلخيصه الفقير إلى الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
تحت عنوان :ملخص التلافيق في قصة الغرانيق:(عدد صفحات الكتاب الأصلي:24)

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى نبينا على سائر البشر، وعصمه من الشيطان أن يوحي إليه بشرٍ، فقال تعالى مخاطبًا إبليس اللعين: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر: 42]، بل جعل تعالى له السلطة على شيطانه القرين، فكيف من كان عنه من المبعدين؟. كما أشار إلى ذلك قول رسوله الكريم: "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن" قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: "وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير" أخرجه أحمد "رقم 3647. وصلى الله على محمد الذي مكنه الله تعالى من إبليس حتى كاد أن يخنقه، وهَمّ أن يربطه بسارية من سواري مسجد المدينة(صحيح البخاري" "3/ 62) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد كتب إلي بتاريخ 14/ 7/ 1952م بعض الأساتذة من الإخوان الأعزة من الباكستان (حيث أُوفد إلى لغاية علمية) يسألني عن رأيي في حديث الغرانيق الذي اختلف فيه قول حافظين كبيرين، هما: ابن كثير الدمشقي، وابن حجر المصري، فقد أنكره الأول وقواه الآخر.

وطلب مني أن لا أضن بالجواب عليه، فلبثت بعض الأشهر أترقب فرصة أستطيع فيها إجابة طلبه. ثم لقيني أحد الأحبة عقب صلاة عيد الأضحى لهذه السنة -1371هـ- فسألني أيضًا عن حديث الغرانيق، فأجبته بأنه لا يصح، بل هو باطل موضوع، فذكر لي أن أحد الشباب ممن في قلوبهم مرض احتج به على أن النبي -ﷺ- كان -وحاشاه- يتكلم بما يرضي المشركين جذبًا لهم إليه، لأنه بزعمه الباطل لم يكن نبيًا صادقًا، وإنما كان يتظاهر بذلك تَرَؤُسًا عليهم كما يهرف بذلك بعض الملاحدة قديمًا وحديثًا، فحملني ذلك على أن أغتنم فرصة العيد المذكور، فشرعت -متوكلًا على الله الغفور- في جمع طرق تلك القصة من كتب التفسير والحديث، وبينت عللها متنًا وسندًا، ثم ذكرت قول الحافظ ابن حجر في تقويتها، وتعقبته بما يبين وَهْيَ ما ذهب إليه، ثم عقّبت على ذلك بذكر بعض البحوث والنقول عن بعض الأئمة الفحول ذوي التحقيق في الفروع والأصول، تؤيد ما ذهبنا إليه من نكارة القصة وبطلانها، ووجوب رفضها، وعدم قبولها، تصديقًا لقوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتسبحوه بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفتح:9 فجاءت رسالة فريدة في بابها، قوية في موضوعها، ترفع حيرة الأخ المؤمن، وتطيح بشبهة الملحد الأرعن، وقد سميتها نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق.

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه، ويقبلها مني نصرة لنبيه، ويدّخر لي ثوابها ليوم أحْوَجُ ما نكون فيه إلى شفاعته، {يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: 88-89] إنه هو السميع العليم، والبر الرحيم دمشق في: 2 - 1 - 1372 هـ - 21 - 9 -1952م محمد ناصر الدين الألباني

بين يدي الروايات

وقبل أن أشرع في سَوق روايات القصة، أرى أنه لا بد من أن نذكر كلمة، تتميمًا لفائدة الرسالة، فأقول:

إن هذه القصة قد ذكرها المفسرون عند قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ، وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[الحج:52-45

وقد اختلفوا في تفسير قوله تعالى: {تَمَنَّى} و{أُمْنِيَّتِهِ}، وأحسن ما قيل في ذلك: إن {تَمَنَّى} من "الأمنية" وهي التلاوة، والسلف كلهم على أن المعنى(إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته) وهذا الذي ذكرناه من المعنى في تفسير الآية، هو اختيار الإمام ابن جرير.

فتأمل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب الله وقرأ أو حدّث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه، أو في حديثه الذي حدّث وتكلم، فينسخ الله ما يلقي الشيطان بقوله تعالى: فيُذْهِب الله ما يلقي الشيطان من ذلك، على لسان نبيه ويبطله. هذا هو المعنى المراد من هذه الآية الكريمة، وهي كما ترى ليس فيها إلا أن الشيطان يلقي عند تلاوة النبي ﷺ ما يفتتن به الذين في قلوبهم مرض.

روايات القصة وعِلَلُها :

1- ...عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت هذه الآية: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: 19]، قرأها رسول الله ﷺ فقال: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترجى" فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المشركون: إنه لم يذكر آلهتهم قبل اليوم بخير، فسجد المشركون معه، فأنزل الله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ..} [الحج: 52] إلى قوله: {عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ}الحج:55 أخرجه ابن جرير "17/ 120(وهو صحيح الإسناد إلى سعيد ابن جبير) ثم جاءه جبريل بعد ذلك، قال: إعرض عليّ ما جئتك به، فلما بلغ: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن"قال جبريل:لم آتك بهذا،هذا من الشيطان! فأنزل الله:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلانبي لترجى }الحج52

ورواه البزار في "مسنده"... عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

فطريق سعيد بن جبير المرسل. هو الذي اعتمده الحافظ في "الفتح" وجعله أصلًا، وجعل الروايات الأخرى شاهدة له، وقد اقتدينا نحن به، فبدأنا أولًا بذكر رواية ابن جبير هذه،(وإن كنا خالفناه في كون هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا)

ثم وقفت على إسناد ابن مردويه ومتنه، بواسطة الضياء المقدسي في "المختارة:60/ 235/ 1" .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات وكلهم من رجال "التهذيب" إلا من دون ابن عرعرة، ليس فيهم من ينبغي النظر فيه غير أبي بكر محمد بن علي المقري البغدادي، (حكى الخطيب عن العطشي أنه قال: "توفي سنة ثلاثمائة"، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال، وهو علة هذا الإسناد الموصول. فثبت مما تقدم صواب ما كنا جزمنا به قبل الاطلاع على إسناد ابن مردويه "أن العلة فيه فيمن دون أبي عاصم النبيل. وازددنا تأكدًا من أن الصواب عن عثمان بن الأسود إنما هو عن سعيد بن جبير مرسلًا كما رواه الواحدي، خلافًا لرواية ابن مردويه عنه. وبالجملة، فالحديث مرسل، ولا يصح عن سعيد بن جبير موصولًا بوجه من الوجوه.

2- عن ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث "أن رسول الله ﷺ وهو بمكة قرأ عليهم: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} [النجم: 1]، فلما بلغ {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم: 19-20]، قال: "إن شفاعتهن ترتجى" سها رسول الله ﷺ، فلقيه المشركون الذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا بذلك، فقال لهم: "إنما ذلك من الشيطان"، فأنزل الله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ} حتى بلغ {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ} [الحج: 52رواه ابن جرير "17/ 121" وإسناده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن صحيح, كما قال السيوطي تبعًا للحافظ، لكن علته أنه مرسل وعزاه السيوطي لعبد بن حميد أيضًا، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: فذكره مطولًا، ولم يذكر في إسناده أبا بكر بن عبد الرحمن، فهو مرسل، بل معضل، ولفظه كما في "ابن كثير" و" الدر: لما أنزلت سورة النجم، وكان المشركون يقولون: لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير، أقررناه وأصحابه، ولكن لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشر، وكان رسول الله ﷺ قد اشتد عليه ما ناله وأصحابه من أذاهم وتكذيبهم، وأحزنته ضلالتهم، فكان يتمنى كفَّ أذاهم , وفي "ابن كثير" هدايتهم، فلما أنزل الله سورة {وَالنَّجْمِ} قال: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم: 19-20]، ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت، فقال: "وإنهن لَهن الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لَهِيَ التي تُرتَجى" فكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة، ودلقت بها ألسنتهم، وتباشروا بها، وقالوا: إن محمدًا قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ رسول الله ﷺ آخر {وَالنَّجْمِ} سجد وسجد كلُّ من حضر من مسلم ومشرك، ففشت تلك الكلمة في الناس، وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة، فأنزل الله {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ} [الحج: 52]، فلما بيّن الله قضاءه، وبرّأه من سجع الشيطان، انقلب المشركون بضلالتهم وعدوانهم للمسلمين، واشتدوا عليه .وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" عن موسى بن عقبة ساقه من "مغازيه" بنحوه, ولم يذكر ابن شهاب كما في "الدر": 4/ 367" وغيره"

3- عن أبي العالية: قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إنما جلساؤك عبيد بني فلان، ومولى بني فلان، فلو ذكرت آلهتنا بشيء جالسناك، فإنه يأتيك أشرف العرب، فإذا رأوا جلساءك أشرف قومك كان أرغب لهم فيك، قال: فألقى الشيطان في أمنيته، فنزلت هذه الآية: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم: 19-20]، قال: فأجرى الشيطان على لسانه: "تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهن ترتجى، مثلهن لا ينسى" قال: فسجد النبي ﷺ حين قرأها وسجد معه المسلمون والمشركون، فلما علم الذي أجري على لسانه، كبر ذلك عليه، فأنزل الله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ} إلى قوله {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} الحج: 52 أخرجه الطبري "17/ 120" من طريقين عن داود بن أبي هند عنه، وإسناده صحيح إلى أبي العالية، لكن علته الإرسال، وكذلك رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

4- عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس قالا: "جلس رسول الله ﷺ في ناد من أندية قريش كثير أهله، فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه، فأنزل الله عليه: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} [النجم: 1-2] فقرأها رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم: 19-20]، ألقى عليه الشيطان كلمتين: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى" فتكلم بها ثم مضى، فقرأ السورة كلها، فسجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعًا معه، ورفع الوليد بن المغيرة ترابًا إلى جبهته فسجد عليه، وكان شيخًا كبيرًا لا يقدر على السجود، فرضوا بما تكلم به،

وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي ويميت، وهو الذي يخلق ويرزق، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، إذا جعلتَ لها نصيبًا فنحن معك، قالا: فلما أمسى أتاه جبريل عليه السلام فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين اللتين ألقى الشيطان عليه قال: ما جئتك بهاتين! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افتريت على الله، وقلت ما لم يقل"، فأوحى الله إليه: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ}[الإسراء: 73] إلى قوله: {ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء: 75]، فما زال مغمومًا مهمومًا حتى نزلت عليه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى...} [الحج: 52]

، قال: فسمع كل من المهاجرين بأرض الحبشة أن أهل مكة قد أسلموا كلهم، فرجعوا إلى عشائرهم وقالوا: هو أحب إلينا، فوجدوا القوم قد ارتكسوا حين نسخ الله ما ألقى الشيطان. أخرجه ابن جرير "17/ 119" عن طريق أبي معشر عنهما، وأبو معشر ضعيف، كما قال الحافظ في "التقريب" واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ثم أخرجه ابن جرير من طريق ابن إسحاق،(لكن ابن إسحاق مدلس) عن يزيد بن زياد المدني، عن محمد بن كعب القرظي وحده.

5- عن قتادة أن النبي ﷺ كان يتمنى أن لا يعيب الله آلهة المشركين، فألقى الشيطان في أمنيته فقال"إن الآلهة التي تدعى، إن شفاعتهن لترتجى، وإنها لَلْغرانيق العلى" فنسخ الله ذلك، وأحكم الله آياته: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [النجم: 19]حتى بلغ {مِنْ سُلْطَانٍ} [النجم: 23]، قال قتادة: لما ألقى الشيطان ما ألقى، قال المشركون: قد ذكر الله آلهتهم بخير، ففرحوا بذلك، فذكر قوله: {لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} (الحج: 53)

أخرجه ابن جرير17/ 122"من طريقين عن معمر عن قتادة،وهو صحيح إلى قتادة،ولكنه مرسل أو معضل:رواه ابن أبي حاتم كما في "الدر.

6- عن عروة -يعني ابن الزبير- في تسمية الذين خرجوا إلى أرض الحبشة المرة الأولى "قلت وفيه:" "فقال المشركون: لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير، أقررناه وأصحابه، فإنه لا يذكر أحدًا ممن خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر به آلهتنا من الشتم والشر، فلما أنزل الله -عز وجل- السورة التي يذكر فيها: {وَالنَّجْمِ} وقرأ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم: 19-20]، ألقى الشيطان فيها عند ذلك ذكر ما للطواغيت فقال: "وإنهن لَمِنَ الغرانيق العُلى، وإن شفاعتهم لتُرتجى" وذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوقعت هاتان الكلماتان في قلب كل مشرك وذلت بها ألسنتهم، واستبشروا بها، وقالوا: إن محمدًا قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ رسول الله ﷺ آخر السورة التي فيه {النَّجْمِ} سجد وسجد معه كل من حضره من مسلم ومشرك، غير أن الوليد بن المغيرة -كان رجلًا كبيرًا-، فرفع مِلْءَ كفه ترابًا فسجد عليه، فعجب الفريقان كلاهما من جماعتهم في السجود لسجود رسول الله ﷺ، فأما المسلمون فعجبوا من سجود المشركين من غير إيمان ولا يقين، ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان على ألسنة المشركين، وأما المشركون فاطمأنت أنفسهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما سمعوا الذي ألقى الشيطان في أمنية النبي ﷺ. وحدثهم الشيطان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأها في "السجدة"، فسجدوا لتعظيم آلهتهم، ففشت تلك الكلمة في الناس وأظهرها الشيطان حتى بلغت الحبشة.. فكَبُرَ ذلك على رسول الله ﷺ فلما أمسى أتاه جبريل عليه السلام، فشكا إليه، فأمره فقرأ عليه، فلما بلغها تبرأ منها جبريل عليه السلام، وقال: معاذ الله من هاتين، ما أنزلهما ربي، ولا أمرني بهما ربك!! فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم شق عليه، وقال: "أطعتُ الشيطان، وتكلمتُ بكلامه وشركني في أمر الله"، فنسخ الله -عز وجل- ما ألقى الشيطان، وأنزل عليه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ} إلى قوله: {لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} [الحج: 53]. فلما برأه الله عز وجل من سجع الشيطان وفتنته انقلب المشركون بضلالهم وعداوتهم". رواه الطبراني هكذا مرسلًا، كما في "المجمع: 6/ 32 - 34 و 7/ 70 – 72"" وقال: وفيه ابن لهيعة، ولا يحتمل هذا من ابن لهيعة(ثم وقفت عليه في "معجمه الكبير: ج3 ورقة 2 وجه 2) وأخرجه عبد حُميد كما في "الدر: 366/4" من طريق السدي عنه، وأخرجه ابن أبي حاتم عن السدي لم يتجاوزه.

7- قلت: وقد رُوي موصولًا عن ابن عباس أخرجه ابن مرديه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف جدًا، بل موضوع،(فقد قال سفيان: "قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب)"، وأبو صالح لم ير ابن عباس (وروي من وجوه أخرى عن ابن عباس ، لا يصح شيء منها).

8- عن الضحاك قال: في قوله {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ...} الآية [الحج: 52]، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكه أنزل الله عليه في آلهة العرب، فجعل يتلو اللات والعُزّى ويُكثر من ترديدها، فسمع أهل مكه النبي صلى الله عليه وسلم يذكر آلهتهم، ففرحوا بذلك، ودنوا يستمعون، فألقى الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم: "تلك الغرانيق العلى، ومنها الشفاعة ترتجى" فقرأها النبي ﷺ كذلك، فأنزل الله عليه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ} [الحج:52]. إلى قوله: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[الحج: 52أخرجه ابن جرير "17/ 121" قال: حدثت عن الحسين يقول: سمعت معاذًا يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول.... قلت: وهذا إسناد ضعيف منقطع مرسل، الضحاك هذا(تبين لي أنه ابن سليمان الباهلي).

9- عن محمد بن فضالة الظفري، والمطلب بن عبد الله بن حنطب قالا: "رأى رسول الله ﷺ من قومه كفًا عنه، فجلس خاليًا، فتمنى فقال: ليته لا ينزل عليّ شيء ينفّرهم عني، وقارب رسول الله ﷺ قومه، ودنا منهم، ودنوا منه، فجلس يومًا مجلسًا في ناد من تلك الأندية حول الكعبة، فقرأ عليهم {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} [النجم: 1]، حتى إذا بلغ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم: 19-20]، ألقى الشيطان كلمتين على لسانه: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى"، فتكلم رسول الله ﷺ بهما ثم مضى، فقرأ السورة كلها، وسجد وسجد القوم جميعًا، ورفع الوليد بن المغيرة ترابًا إلى جبهته فسجد عليه، وكان شيخًا كبيرًا لا يقدر على السجود، ويقال: إن أبا أحيحة سعيد بن العاص أخذ ترابًا فسجد عليه رفعه الى جبهته، وكان شيخًا كبيرًا، فبعض الناس يقول: إنما الذي رفع التراب الوليد، وبعضهم يقول: أبو أحيحة، وبعضهم يقول: كلاهما جميعًا فعل ذلك. فرضوا بما تكلم به رسول الله ﷺ وقالوا قد عرفنا أن الله يحيي ويميت، ويخلق ويرزق، ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده، وأما إذ جعلت لها نصيبًا فنحن معك، فكبُر ذلك على رسول الله ﷺ من قولهم حتى جلس في البيت، فلما أمسى أتاه جبريل عليه السلام، فعَرَض عليه السورة فقال جبريل: جئتك بهاتين الكلمتين؟!! فقال رسول الله ﷺ: قُلتُ على الله ما لم يقل، فأوحى الله إليه: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا، وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا، إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء: 73-75].[قولهم أخرجه ابن سعد في "الطبقات: ج1 ق1 ص 137"2": أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يونس بن محمد بن فضالة الظفري عن أبيه، قال: وحدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قالا...

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا، لأن محمد بن عمر، هو الواقدي، قال الحافظ في "التقريب": "متروك مع سعة علمه".
ثم هو مرسل فإن المطلب بن عبدالله بن حنطب كثير التدليس والإرسال، وقال النحّاس: هذا حديث مُنكَر منقطع، ولا سيما من حديث الواقدي.

10- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ سورة "النجم" وهو بمكة، فأتى على هذه الآية {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى} [النجم: 19-20]، فألقى الشيطان على لسانه "أنهن الغرانيق العلى" فأنزل الله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ...} الآية [الحج:52]. وكذا أورده السيوطي في "الدرر المنثور: 4/ 267" وقال"أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ومن طريق أبي بكر الهذلي وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ومن طريق سليمان التيمي عمن حدثه عن ابن عباس. قلت: فهذه طرق ثلاث عن ابن عباس وكلها ضعيفه

بيان بطلان القصة متنًا :
تلك هي روايات القصة، وهي كلها كما رأيت مُعَلَّة بالإرسال والضّعف والجَهالة، فليس فيها ما يصلُح للاحتجاج به، لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكد ضَعفها بل بطلانها، ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وإليك البيان.
أولًا: في الروايات كلها، أو جُلها، أن الشيطان تكلم على لسان النبي ﷺ بتلك الجملة الباطلة التي تمدح أصنام المشركين، "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى.
ثانيًا: وفي بعضها كالرواية الرابعة: "والمؤمنون مصدقون نبيهم فيما جاء به عن ربهم ولا يتهمونه على خطأ وهم ففي هذا أن المؤمنين سمعوا ذلك منه ﷺ، ولم يشعروا بأنه من إلقاء الشيطان، بل اعتقدوا أنه من وحي الرحمن!! بينما تقول الرواية السادسة: "ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان" فهذه خلاف تلك
ثالثًا: وفي بعضها كالرواية "1و 4 و 7 و 9": أن النبي ﷺ بقي مدة لا يدري أن ذلك من الشيطان، حتى قال له جبريل: "معاذ الله! لم آتك بهذا، هذا من الشيطان
رابعًا: وفي الرواية الثانية أنه ﷺ سها حتى قال ذلك! فلو كان كذلك، أفلا ينتبه من سهوه؟
خامسًا: في الرواية العاشرة الطريق الرابع: أن ذلك ألقيَ عليه وهو يصلي
سادسًا: وفي الرواية "4 و 5 و 9" أنه ﷺ تمنّى أن لا ينزل عليه شيء من الوحي يَعيبُ آلهة المشركين، لئلا ينفروا عنه!! وانظر المقام الرابع من كلام ابن العربي الآتي "ص50
سابعًا: وفي الرواية "4 و 6 و 9" أنه ﷺ قال عندما أنكر جبريل ذلك عليه "أفتريتُ على الله، وقلتُ على الله ما لم يقل، وشركني الشيطان في أمر الله.
فهذه طامّات يجب تنزيه الرسول منها لا سيّما هذا الأخير منها فإنه لو كان صحيحًا لصدق فيه، عليه السلام، -وحاشاه- قوله تعالى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} [الحاقة: 44-46
فثبت مما تقدم بطلان هذه القصة سندًا ومتنًا. والحمد لله على توفيقه وهدايته.
محمد ناصر الدين الألباني: انتهى تبيض هذه الرسالة في سنة1372هـ - (1952م) أسأل الله تعالى أن يفيد بها السائل وسائر المسلمين ويجعلها خالصة لوجه الكريم.
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستعفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

باب العبادات
الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
تحت عنوان: الملخصات الماتعة للأجوبة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 133).

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الجواب عن الأسئلة
أقول وبالله أستعين: إني قبل الشروع في الإجابة أرى من المفيد بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان رضي الله عنه: قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث "وفي رواية: الأول وفي أخرى: بأذان ثالث" [على دار [له] في السوق لها الزوراء] فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] فثبت الأمر على ذلك فلم يعب الناس ذلك عليه وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى (أخرجه البخاري). إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب فنقول:

الجواب عن الفقرة الأولى:
لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا لا يكون مقتديا به رضي الله عنه بل هو مخالف لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

متى يشرع الأذان العثماني؟
فإذن إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو "كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد" كما تقدم.
وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة وهي ما أفاده بقوله: "وانغمسوا في طلب المعاش" فهذه الزيادة لا أصل لها فلا يجوز أن يبني عليها أي حكم إلا بعد إثباتها , وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد, وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلا لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ألا وهو إعلام الناس: أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم: وهو ما نقله القرطبي في تفسيره "100/18" عن الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في "القرطبي. وقال ابن عمر إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة.

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان واتباعا لسنة النبي ﷺ وهو القائل: فمن رغب عن سنتي فليس مني "متفق عليه
وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" "172/1 - 173" ما نصه: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه.
نعم لا نرى مانعا من هذا الأذان العثماني إذا جعل عند باب الثكنة الخارجي لأنه يسمع المارة على الجادة ويعلمهم أن في الثكنة مسجدا تقام فيه الصلاة فيؤمونه ويصلون فيه كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة(أي الطريق) ولكن ينبغي أن لا يفصل, قوله في الحديث السابق: "أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر وإذا قامت الصلاة" أي قام سببها وهو الزوال وفي أحاديث أخرى أصرح من هذا سيأتي ذكرها ولا يفوتني أن أقول: إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يذع الأذان عند باب المسجد بالمذياع أو مكبر الصوت وإلا نرى جوازه لأنه حينئذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه.

الجواب عن الفقرة الثانية
إن إذاعة الأذان من المسجد المذكور بالمذياع لا يغير من حكم المسألة شيئا لما سبق بيانه قريبا ونزيد هنا فنقول:
قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول: "ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت" فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذياع فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه وأعتقد أنه لو كان هذا المذياع في عهد عثمان وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي وأغناه عن زيادته.

الجواب عن الفقرة الثالثة
تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني
يفهم الجواب عن هذه الفقرة مما تقدم في الحديث: "أن الأذان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد وأن أذان عثمان كان على الزوراء". فإن وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه حسبما تقدم تفصيله وضع في مكان الحاجة والمصلحة لا على الباب فإنه موضع الأذان النبوي ولا في المسجد عند المنبر فإنه بدعة أموية كما يأتي وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان وهو الإعلام. ونقل ابن عبد البر عن مالك إن الأذان بين يدي
الإمام ليس من الأمر القديم" أي إنه بدعة فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب والأذان المحمدي
في المسجد بدعة لا يجوز اتباعها فيجب إزالتها من مسجد الجامعة إحياء لسنة النبي ﷺ.

هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟
قلت: ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي يوم الجمعة كان على المنارة إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ويؤيد هذا أن من المعروف أنه لبلال - وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة - شيء يرقى عليه المؤذن "صحيح" ففي "صحيح البخاري" "110/4" عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
قال القاسم: "ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا فلعله كان هناك " فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر عند الباب على السطح شيء مرتفع يشبه بالمنارة.

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم,ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره, كما في حديث أم زيد وسواء كان الواقع هذا أو ذاك فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها فهي حينئذ مشروعة لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ولكن ترفع بقدر الحاجة.
غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المأذنة كأداة للتبليغ لا سيما وهي تكلف المبالغ الطائلة فبناؤها والحالة هذه مع كونه بدعة - ووجود ما يغني عنه - غير مشروع لما فيه من إسراف وتضييع للمال ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة, لأن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة مستغنين عنها بمكبر الصوت.
لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع لأمور منها التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين ومنها عدم ظهور المؤذن بجسمه فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم للآذان. لذلك نرى أنه لابد للمؤذن من البروز على المسجد والتأذين أمام المكبر, فيجمع بين المصلحتين. وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه ويوصل إليه مكبر الصوت فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد كما هو ظاهر ولا بد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤمنين من المحافظة على سنة الالتفاف يمنة ويسرة عند الحيعلتين فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة تقيدا منهم باستقبال لاقط الصوت ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين وعلى اليسار قليلا بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل ولا يقال: إن القصد من الالتفاف هو التبليغ فقط وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر لأننا نقول: إنه لا دليل على ذلك, والأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال.

الجواب عن الفقرة الرابعة
تحقيق أن للجمعة وقتين: للأذان المحمدي وقتان: الأول: بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب والآخر: قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضا وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره أما الأول: فدليله ما تقدم في حديث السائب: "أن الأذان كان أوله حين جلس على المنبر وإذا قامت الصلاة.
فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة وهو زوال الشمس كما تقدم مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت ويشهد لهذا الحديث: عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك أخرجه ابن ماجه "/ 342" والحاكم "607/3"

وأما الوقت الآخر ففيه الحديث :عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء". أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وابن شيبة في المصنف "1/207/1- وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وغيره- وعن جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذ زالت الشمس صلى الجمعة. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. فإذا
تذكرنا هذا علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتما وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال وهذا بين لا يخفى والحمد لله.

سنة الجمعة القبلية لا تثبت

ومما سبق تعلم الجواب عن السؤال الثاني الوارد في الفقرة الرابعة فمتى تصلى السنة القبلية إذا ثبتت؟
وهو أنه لا أصل لهذه السنة الصحيحة ولا مكان لها فيها فقد علمت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال, فالأذان, فالخطبة, فالصلاة سلسلة متصلة آخذ بعضها برقاب بعض فأين وقت هذه السنة؟ ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب: نيل الأوطار 216/3 وللحافظ في الفتح 341/2
فالسنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي وأن الصحابة كانوا لا يصلونها لأنه لم يكن آنئذ الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها وهذا أمر صحيح ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة.
ومثل هذا الحديث بل أصرح منه "صحيح" حديث عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح أخرجه أحمد "411/3" والترمذي "343/2" وحسنه وإسناده صحيح على شرط مسلم
فانظر إلى النكتة في قوله: "قبل الظهر" عقب قوله: "بعد أن تزول الشمس" فإن كل أحد يعلم أن الزوال إنما يكون قبل الظهر فإنما قيده بذلك ليخرج من عموم بعد أن تزول الشمس" صلاة الجمعة فقد آب الحديث متفقا مع الأحاديث المتقدمة النافية لسنة الجمعة القبلي

الجواب عن الفقرة الخامسة: لو سلمنا بعمومية الحديث" لقلنا بأنه من العام المخصوص بدليل النصوص المتقدمة ولهذا لا يقال أن العلة المذكورة فيه: "إنها ساعة.... الخ" تقتضي أنه ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أيضا لأنا نقول: يمنع من ذلك الأدلة المشار إليها على أن غاية ما تفيده هذه العلة محبته ﷺ أن يصعد له في تلك الساعة عمل صالح ولا نشك في أن ذلك كان حاصلا له ﷺ يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام ذلك لأنه في تلك الساعة كان يخطب خطبة الجمعة التي لا بد منها يعظ الناس ويذكرهم بربهم ويعلمهم أمور دينهم فذلك أفضل له ﷺ من أربع ركعات فائدتها خاصة به بينما تلك فائدتها عائدة على المجموع فكانت أفضل.
الجواب عن الفقرة السادسة: (في صحيح البخاري 394/1) عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ورواه مسلم "162/2" وزاد فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته.
فهذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئا لا في البيت ولا في المسجد إذ لو كان شيء من ذلك لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سنتها البعدية وسنة الظهر القبلية فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية فبطل بذلك دعوى وقوع هذا المجوز كما يبطل به دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية. لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية.
فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال" ولهذا جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا بفعله وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد"

جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة :

حديث سلمان لفظه عند البخاري: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. وأخرجه النسائي والدارمي.
قلت: فهذا الحديث يبين بجلاء وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة في أي وقت كان هي أن يصلي ما قدر له وفي حديث آخر: "ما بدا له" حتى يخرج الأمام فينصت له فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بينه المحقق ابن القيم في الزاد "143/1" واحتج له بهذا الحديث فقال عقبه فندبه إلى صلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام لانتصاف النهار.

والخلاصة: هل من المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت قبل أن يجلس أن يصلي ما شاء نفلا مطلقا غير مقيد بعد ولا مؤقت بوقت حتى يخرج الإمام أم أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها؟ فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول قام الناس يصلون أربع ركعات فمما لا أصل له في السنة بل هو أمر محدث وحكمه معروف وقد يتوهم متوهم أن هذا القيام والصلاة كان معروفا على عهد عثمان وأن من أسباب أمره بالأذان الأول هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثاني ليتمكنوا من السنة القبلية وهذا مع أنه مما لا دليل عليه وإنما هو مجرد ظن والظن لا يغني من الحق شيئا ومع أنه لم ينقل فإن في حديث السائب السابق ما يبعد وقوعه ففيه أن الأذان الأول كان في السوق والسنة القبلية لا تكون في السوق عادة بل في المسجد ومن كان فيه لا يسمعه حتى يصلي حينئذ. ولما نقل الأذان العثماني من الزوراء إلى باب المسجد ونقل الأذان النبوي إلى داخل المسجد كما تقدم لم ينقل أنهم كانوا يصلون بين الأذانين ولو فعلوا لما كان في ذلك حجة لأنه بعد انقراض عهد الصحابة وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى فإن الثابت في السنة والذي جرى عليه الصحابة هو الصلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بعدد فمن كان مقتديا فبهداهم فليقتد فإن خير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

خلاصة الرسالة

والخلاصة: أن الذي ثبت في السنة وجرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم هو:

أولا: الاكتفاء بالأذان الواحد عند صعود الخطيب على المنبر

ثانيا: أن يكون خارج المسجد على مكان مرتفع

ثالثا: أنه إن احتيج إلى أذان عثمان فمحله خارج المسجد أيضا في المكان الذي تقتضيه المصلحة ويحصل به التسميع أكثر

رابعا: أن الأذان في المسجد بدعة على كل حال وأن لصلاة الجمعة وقتين بعد الزوال وقبله

خامسا: أن من دخل المسجد قبل الأذان صلى نفلا مطلقا ما شاء من الركعات

سادسا: أن قصد الصلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث تلك التي يسمونها سنة الجمعة القبلية لا أصل لها في السنة ولم يقل بها أحد من الصحابة والأئمة.

أحكام الجمعة

وقفت على كتاب" الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة" تأليف العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسان خان فرأيت فيه فصلا خاصا في الكلام على صلاة الجمعة تكلم فيه كما قال على أمهات مسائل ثبتت من السنة المطهرة وصح دليلها.

حكم صلاة الجمعة

الجمعة حق على كل مكلف واجبة على كل محتلم بالأدلة المصرحة بأن الجمعة حق على مكلف وبالوعيد الشديد على تاركها. ووعيد النبي ﷺ في الحديث بإحراق المتخلفين عنها, و الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الجمعة 9] حجة بينة واضحة.

وقد أخرج أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة :عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض. وقد صححه غير واحد من الأئمة الأربعة.

العدد في الجمعة

صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل, ولا دليل, والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى وشعار من شعائر الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل. فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا [فقد صليا] صلاة الجمعة والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات.

تعدد الجمعة في البلد الواحد

صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في بلد واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في البلد الواحد ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي وليس ذلك بحجة على أحد وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية.ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا(ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير) فهذا دليل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرا.

بماذا تدرك الجمعة

أخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة

حكم الجمعة في يوم العيد

ظاهر حديث زيد بن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يصلي فليصل". يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس فإن تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره. وهذا الحديث قد صححه ابن المديني وحسنه النووي. وقال ابن الجوزي هو أصح ما في الباب

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة.

حكم غسل الجمعة

الأحاديث الصحيحة الثابتة في "الصحيحين" وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضا عند أصحاب "السنن" يقوي بعضه بعضا فوجب تأويله على أن المراد ب "الوجوب" تأكيد المشروعية جمعا بين الأحاديث وإن كان لفظ "واجب" لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما نحن بصدده لكن الجمع متقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد. و لقوله عليه السلام "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل"

حكم خطبة الجمعة

قد ثبت ثبوتا يفيد القطع أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله عز وجل والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة سنة لا فريضة

وأما كونها شرطا من شروط الصلاة فلا فإنا لم نجد حرفا من هذا في السنة المطهرة بل لم نجد فيها قولا يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب فضلا عن الشرطية وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله ﷺ أنه خطب وقال في خطبته كذا وقرأ كذا وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة لا واجبة فضلا عن أن تكون شرطا للصلاة. والفعل الذي وقعت المداومة عليه لا يستفاد منه الوجوب بل يستفاد منه أنه سنة من السنن المؤكدة. فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة وشعار من شعائر الإسلام لم تترك منذ شرعت إلى موته ﷺ.

صفة الخطبة وما يعلم فيها

اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله ﷺ أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ. وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما ويقول مقالا شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله وما أحسن هذا وأولاه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده.

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يساق الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله والصلاة على رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن وأما قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط فمن قلب الكلام وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الاعلام.

والحاصل: أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره. وكان رسول الله ﷺ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى والصلاة على الرسول ﷺ وبالشهادتين. فقد ثبت أنه ﷺ قال: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. رواه أبو داود وأحمد وهو في الصحيحة رقم 169.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. أخرجه مسلم وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته.

وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب

وكان ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة آية ففي حديث مسلم: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر. وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب

ذلك لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري وأحمد.

قصر الخطبة وإطالة الصلاة

وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. رواه مسلم أي مما يعرف به فقه الرجل. لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ
فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث: فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا.
والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان ﷺ يصلي الجمعة بسورة "الجمعة" و"المنافقين"
فعن ابن عباس و النعمان بن بشير رضي الله عنه: كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} رواه مسلم وأبو داود وذلك بالنسبة إلى خطبته
وليس بالطول المنهي عنه. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم
وفيه دليل على مشروعية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعة. وكان محافظته ﷺ على هذه السورة اختيارا منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة.

أحكام متفرقة

وكان إذا عرضت له حاجة أو سأله سائل قطع خطبته وقضى الحاجة وأجاب السائل ثم أتمها .وكان إذا رأى في الجماعة فقيرا أو ذا حاجة أمر بالتصدق وحرض على ذلك. وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة. وكان إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم ولم يكن من عادته لبس الطرحة ولا الطيلسان ولا الثوب الأسود المعتاد. وكان إذا دخل المسجد صعد المنبر وأدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثم قعد.

تحية المسجد أثناء الخطبة

حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهيا عاما وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه ﷺ أمر سلكيا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية, بأن يقوم فيصلي, فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات ومن جملة مخصصات صلاة التحية, الحديث:إذا جاء أحدكم [يوم الجمعة] والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه.
وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم. والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث: "ومن لغا فلا جمعة له. رواه أحمد وأبو داود. يشمل جميع أنواع الكلام وأما إذا كان مختصا بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه فليس مما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وقوله ﷺ: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة, أنصت فقد لغوت. أخرجه البخاري و مسلم.

بدع الجمعة

من الضروري جدا تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين وليس الأمركما يتوهم البعض: أنه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط ولا ينبغي التعرض لبيان الشركيات والبدعيات بل يسكت عن ذلك وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذي يباين الشرك والسنة التي تباين البدعة وهو في الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جدا لا مجال لذكرها الآن, ولكن أذكر سببا واحدا منها وأضرب عليه مثلا فمن أسباب الابتداع في الدين الأحاديث الضعيفة والموضوعة, فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها ويظنها من الأحاديث الصحيحة فيعمل بها ويتقرب إلى الله تعالى ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامة فتصير سنة متبعة .
- التعبد بترك السفر يوم الجمعة- اتخاذه يوم عطلة -التجمل والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية ولبس الحرير والذهب - تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة لا تمنع من سفر الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد- التذكار يوم الجمعة بأنواعه.
- الأذان جماعة يوم الجمعة - تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد- الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمجيب للأول- صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين- تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء- السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يتبرك به- صلاة الجمعة القبلية- فرش درج المنبر يوم الجمعة - جعل الأعلام السود على المنبر
حال الخطبة - الستائر للمنابر- المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة- تخصيص الاعتماد لصلاة الجمعة وغيرها-

لبس الخفين لأجل الخطبة وصلاة الجمعة - الترقية وهي تلاوة آية: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبي - ثم حديث إذا قلت لصاحبك يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر- جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث - قيام عند أسفل المنبر يدعو- تباطؤه في الطلوع على المنبر إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله - دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر- صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر- صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام وإن كان يجلس دونه وقوله: "آمين اللهم ,غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه - اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم- ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم. الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب - وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع يقوم أحدهما أمام المنبر والثاني على السدة العليا يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة منه سرا ثم يجهر بها الثاني- نداء رئيس المؤذنين عند إرادة الخطيب الخطبة بقوله للناس: أيها الناس صح عن رسول ﷺ أنه قال: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت أنصتوا رحمكم الله - قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين- اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة - القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء - إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره..." وعن قوله ﷺ في خطبه "أما بعد فإن خير الكلام كلام الله - إعراضهم عن التذكير بسورة "ق" في خطبهم مع مواظبة النبي ﷺ عليه - مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائما كحديث "التائب من الذنب كمن لا ذنب له. تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى - قراءتهم سورة الإخلاص ثلاثا أثناء الجلوس بين الخطبتين - قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية - دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين- نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم يعود - مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية - الالتفات يمينا وشمالا عند قوله: آمركم وأنهاكم وعند الصلاة على النبي ﷺ - ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ﷺ ثم نزوله عند الفراغ منها - التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في "الصحيح - التزام كثيرين منهم ايراد حديث: "إن لله عز وجل في كل ليلة من ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى في آخر خطبة جمعة من رمضان أو في خطبة عيد الفطر مع أنه حديث باطل- ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة - قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها خلافا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بها - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء - تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد في باقي الخطب - المبالغة برفع الصوت في الصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} - صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله وأسماء بعض الصالحين - إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس ويقطع الخطيب - التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية - دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين - رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك والخطيب مسترسل في خطبته - سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر- الترنم في الخطبة- رفع الخطيب يديه في الدعاء. رفع القوم أيديهم تأمينا على دعائه - التزام ختم الخطبة بقوله تعالى:
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}. أو بقوله: {اذكروا الله يذكركم..} - إطالة الخطبة وقصر الصلاة - التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر- المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة - عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم أربعين الجمعة في المساجد الصغيرة - دخول الإمام في
إقامة الصلاة قبل استواء الصفوف تقبيل اليد بعدها - قولهم بعد الجمعة يتقبل الله منا ومنكم - صلاة الظهر بعد الجمعة - قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة تحمل طفلا لها لا يزال يزحف ولا يمشي قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية - قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ليتفل فيه الخارجون من المسجد واحدا بعد واحد للبركة والاستشفاء - تعطيل شعيرة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد في أحد البلاد الإسلامية خلافا لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفا وخلفا - الاستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلا في شريط في بعض البلاد الإسلامية (وهذا آخر بدع الجمعة)
بدمشق 1382 هـ

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
(عدد صفحات الكتاب الأصلي851) تحت عنوان: الملخص المجاب في فقه السنة والكتاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقتطف من مقدمة الناشر (غراس للنشر والتوزيع)
...ولقد عاجلَتْ المنيّة الشيخ الألباني قبل إتمام هذا المؤلف. فتولت دار النشر غراس إخراج الكتاب في أحسن حلة، وتم تدقيّق المطبوع على أصل الشيخ، وإخراجه في مجلدين؛ كما تم وضع فهارس له علمية مختلفة؛ لتسهيل المراجعة، ولتعم الفائدة، فنسأل اللهَ تعالى أن ينفع به المسلمين جميعاً، وأن يجعله في ميزان حسنات شيخنا، وأن يكتب لنا أجر التعاون على البر والتقوى وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
تيسيراً للقارئ نذكر ههنا مدلولات تلك الرموز المستعملة، (الرمز = مدلوله)
خ = البخاري ... يعلى = أبو يعلى - م = مسلم ... طب = الطبراني في "الكبير- حم = أحمد ... طس = الطبراني في "الأوسط - د = أبو داود ... مس = الحاكم في "المستدرك - ن = النسائي ... هق = البيهقي في "الكبرى - ت = الترمذي ... حب = ابن حبان في "صحيحه - مج = ابن ماجه ... خز = ابن خزيمة - مي = الدارمي ... قط = الدارقطني - طيا = الطيالسي ... طحا = الطحاوي.

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

1 كتاب الطهارة :

2- المياه: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا. لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا(الفرقان: 48 – 49)
طهورية ماء البحر (طهورية الماء المستعمل فيه)
-عن جابر: جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي فعقلت (متفق عليه) - وفي حديث صلح الحديبية: ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه (خ وأحمد) وفي معناه عن جمع.... - حديث حذيفة: (إن المسلم لا ينجس) (خ م) وفيه: أنه كان يغتسل بفضل ميمونة. (م)
- عن ابن عباس: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال: (إن الماء لا يجنب). (صحيح) (أحمد. د. ن ت: وغيره). والنهي عنه للتنزيه. (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) (م) وذلك للاستخباث. ومثله وأقبح منه البول.

3- أسآر البهائم
إذا ولغ الكلب فليرقه(يزيل الماء الذي شرب منه).أما الماء الذي تشرب منه الهرة: (...إنها ليست بنجس). تطهير النجاسات: الغائط البول من الآدمي والروث من الخيل والبغال والحمير والدم والمذي. يكون التطهير غالبا بالماء لتطهير الدماء وما شابهه. قالت أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) (متفق عليه). وتطهر الأرض النجسة بالمكاثرة كما في حديث الأعرابي وبالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة (وهو اختيارالشيخ). ويطهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله بالماء سبع مرات وتعفيره مرة بالتراب .ويطهر ما أصابه المذي وبول الغلام الرضيع بالنضح والرش (والأول اختيار الشيخ دون بول الجارية) ويطهر النعل بمسحه بالأرض والإهاب.

4- الأواني
يحرم استعمال أواني الذهب لقوله ﷺ: هذان حرامان. . . إلخ, (وأما الفضة فالعبوا بها لعبا) ويحرم الأكل أو الشرب فيها, ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصا أو ذهب قياسا(مكان الشعب).
ويستحب تخمير الأواني: لقوله ﷺ: (غطوا الإناء - وزاد في رواية: واذكر اسم الله عليه ولو أن تعرض عليه عودا – (وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيه من ذلك الوباء) (مسلم والزيادة متفق عليها). ويجوز استعمال أواني الكفار فقد صح عنه ﷺ الوضوء من مزادة مشركة (أخرجاه) وقال جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم) (د حم بإسناد جيد). لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها

إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها قال أبو ثعلبة الخشني: قلت: يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال:(إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوا فيها واشربوا)(حم مس) وهو صحيح على شرطهما

5-التخلي

القول عند الدخول والخروج. كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) (الجماعة). وقد ثبت الأمر به عند (د مج طيا حم مس) فينبغي الاهتمام به وكان إذا خرج قال: (غفرانك) (الخمسة إلا النسائي) وهو أصح حديث.

ـ وكان لا يأتي البراز وهو في السفر حتى يغيب فلا يرى (مج د) وربما كان يبعد نحو الميلين (يعلى طب). وكان يستتر للحاجة بالصدف (كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل) تارة وبحائش النخل تارة(م وحم ومج). وكان يبول عليه الصلاة والسلام وهو قاعد وأحيانا قائما (الجماعة) والقصد أمن الرشاش فبأيهما حصل ذلك وجب. وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لا يرد إلا بعد الفراغ ـ عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر (أو طهارة) (د ن مج. م) ودليل الجواز كان يذكر الله على كل أحيانه (د ت مج حم).

6-المناهي

نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي (م حم) بدون تفريق, وعن أن يستطيب بيمينه وعن الروثة والرمة (الخمسة إلا ت) وعن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم (م د حم) وفي الموارد (د مج مس هق عن معاذ وحم عن ابن عباس) وعن البول في الجحر (د ن مس هق حم) وفي الماء الراكد كما سبق وفي الجاري نصا (طس) وفي مستحمه (ن مج ت حم مس) أو مغتسله (د ن مس) وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وأن يستنجي بعظم (م د ت) وقال: إنه طعام الجن وكذا قال: البعر (م حم خ) وعن إصابة البول الثوب وغيره وقال: (عامة عذاب القبر منه) وكان يستنجي بالماء تارة (متفق عليه) وبالأحجار تارة (خ) وفيه سبب نزول قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[التوبة / 108] (د).

7- الوضوء

فرضيته: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم (أي: محدثين) إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة / 6] (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (الجماعة إلا خ) وكان يتوضأ لكل صلاة (خ) وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك) (حم)

صفته: وجوب النيةـ السواك ـ التسمية: (توضؤوا باسم الله)ـ غسل الكفين ثلاثا وهما سنة ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار وهي واجبة وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمة ونصفها لأنفه وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى. وأمر بالمبالغة في الاستنشاق (إلا أن تكون صائما) ـ غسل الوجه فرض ويستحب تخليل اللحيةـ غسل اليدين مع المرفقين. وأمر بالتخليل ـ مسح الرأس كله فرض وصورته أن يمسح يديه بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويستحب المسح ثلاثا ويكفي مسح بعضه إذا اتجه على العمامة ويكفي المسح عليهماـ مسح الأذنين يستحب بماء الرأس ـ غسل الرجلين فرض حتى يشرع في الساقين (وويل للأعقاب من النار) ويخلل بخنصر اليمين في الوضوء وفي كل شيء. وقال ﷺ: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابتدؤا بأيمانكم) (د).وكان يتوضأ مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثا ثلاثا. وقال: (فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم). يستحب أن يقول بعد الفراغ: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) (سبحانك اللهم وبحمدك أشهدك أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

جواز المعاودة على الوضوء. الوضوء لمن أراد النوم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل.... الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود:(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)(م ، حم)وإذا أراد أن يأكل (م حم) وأحيانا يقتصرعلى غسل اليدين(ن حم) ويتأكد ذلك له إذا أراد أن ينام جنبا. والوضوء عند كل حدث لحديث بريدة بن الحصيب قال: أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: (يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت الجنة فسمعت خشخشتك أمامي) فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ,فقال رسول الله ﷺ: (لهذا). (خزت مس حم). وقال صلى الله عليه وسلم: (ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن (مس حم طب). الوضوء قبل الغسل. الوضوء على من حمل الميت لقوله,

عليه الصلاة والسلام: (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)(طيا حم)(وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه).

8- المسح على الخفين

ثبت ذلك عنه ﷺ بطريق التواتر وصح أنه مسح بعد نزول آية المائدة: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة (المائدة / 6) وكان يمسح في السفر والحضر ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا تطهر فلبس خفيه كما في حديث أبي بكرة (قط (بسند حسن), وتبدأ مدة المسح من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد .ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر, (وهي ما أخرجه قط (72) صحيح الإسناد) وكان يمسح ظاهر الخفين ويكفي فيه مطلق المسح. وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين.

9- المسح على الجوربين

وثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين وهو حديث صحيح (ومن أعله فلا حجة له). قال أبو داود بعد أن خرجه: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. والجوربان بمنزلة الخفين في المسح كما قال سعيد بن المسيب وغيرها كما في المحلى) (2/ 86) فلهما حكمهما. ولا يشترط فيهما التجليد في أسفلهما ولا أن يثبتا بأنفسهما ولذلك نص أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما
كما نقله شيخ الإسلام في (الفتاوى) (1/ 262) وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم. وصرح ابن حزم (2/ 81) بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة وثبت أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على النعلين. (د)من حديث المغيرة و(حم) و(طب) فعن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوما توضأ فمسح على النعلين فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (وهذا سند صحيح) .ونقل عنه صلى الله عليه وسلم المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما. وقيده في (الاختيارات): إلا بيد أو رجل.

10- نواقض الوضوء

، الغائط:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(متفق عليه)(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)(ت مج هق حم) المذي: فيه الوضوء (متفق عليه) النوم: كان يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. (ت ن حم) - أكل لحم الإبل وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وابن حزم (1/ 241) وقال الشافعي: إن صح الحديث قلت به. وقال النووي في مسلم: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه. وانتصر له شيخ الإسلام في (الفتاوى) (1/ 57 - 59). لمس العضو بشهوة.

11- المتطهر يشك في الحدث

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (م ت).

12- ما يستحب الوضوء لأجله

الوضوء لكل صلاة- الوضوء مما مسته النار. (شيخ الإسلام في (مجموعة الرسائل) (2/ 231 – 232)الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى (عن المهلب) الوضوء من القيء:(مجموعة الرسائل)(2 – 234)الوضوء عقب كل حدث. انظر(الترغيب)(1/ 99 رقم 4).

13- موجبات الغسل

خروج المني بشهوة: عن علي به مرفوعا(فإذا فضخت الماء فاغتسل) وسنده جيد (د). خروجه في الاحتلام والنساء فيه كالرجال: عن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: تربت يداك فيما يشبهها ولدها؟). (متفق عليه). مس الختان الختان: إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. (حم م ت) وإن لم ينزل (م حم) الحيض(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) (خ م) النفاس وقد وقع الإجماع من العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

14- الأغسال الواجبة

الغسل على الكافر الذي أسلم ـ عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد السلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر (د ن ت حم)ـ غسل الجمعة على كل محتلم ـ غسل ميت المسلمين.

15- الأغسال المستحبة

الغسل من غسل الميت. فيه ما سبق (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)ـ الغسل من مواراة المشرك (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لما توفي أبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك قد توفي قال: (اذهب فواره) قلت: إنه مات مشركا قال: (اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني) ففعلت ثم أتيته فأمرني أن أغتسل. (طيا حم ن) عن علي وفيه: فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال: وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل. وهذا إسناد حسن

ـ لدخول مكة : قال ابن عمر: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة. (قط مس: صحيح)

الغسل للإحرام حتى للنفساء (وقد قيل: إنه واجب بحقها). قاله الحسن وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم(7/ 82 و 2/ 26

عقب الجماع : عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر) أخرجه د ومج وحم وهذا سند حسن. عقب الإغماء. كما في حديث عائشة في مرض النبي ﷺ ـ غسل المستحاضة لكل صلاة. (أو لصلاة الظهر والعصر معا غسلا واحدا وكذا لصلاة المغرب والعشاء إذ تؤخر الأولى إلى وقت الأخرى. وغسلا واحدا لصلاة الصبح)راجع تعليقنا على (المعجم)(2/ 178 - 179) و (المجمع) أيضا(1/ 280 - 281)و(المسند)(6/ 128 129).

16- صفة الغسل

كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. أخرجاه وكان يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. أخرجاه وكان لا يتوضأ بعد الغسل. ويكفي المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ثم تفيض عليها الماء فتطهر (م هـ).

17 - قدر الماء في الغسل والوضوء

كان عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد (حم مج م ت طحا وقط) وقال عليه الصلاة والسلام يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع(حم ـ مس). والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة. في (اختيارات شيخ الإسلام)(والصاع أربعة أمداد والمد ملئ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما) وكان أحيانا يتوضأ بما هو أقل من ذلك فتوضأ مرة في إناء فيه ماء قدر ثلثي المد (د: 15) صحيح.

18- آداب الاغتسال ودخول الحمام

وكان ﷺ إذا اغتسل استتر بثوب. ففي (الصحيح) أن فاطمة ابنته (في الأصل: أم هانئ) كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثماني ركعات. وفيه أيضا أن ميمونة سترته فاغتسل.

ورأى رجلا يغتسل بالبراز (اسم للفضاء الواسع) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: (إن الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) (ن: 70). بسند جيد. ورغب ﷺ في التستر حتى في الخلوة فقال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إذا استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها). قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحد خاليا؟ قال: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس) (د، ت، مج وهق)

ورخص ﷺ للرجال بدخول الحمام بشرط الاستتار ومنع النساء منه مطلقا فقال عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) (ن ت وحسنه ومس: صح) وفي لفظ: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام) (مس حب: صح) ولم يصح استثناء المريضة والنفساء فلا بأس من دخولهما للضرورة مستورة العورة كما في (الاختيارات) (61/3) وقال عليه الصلاة والسلام: ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل. (حم حب) وفي رواية أخرى: (في غير بيت زوجها) (د ت مج مي مس طيا حم).

19- التيمم

ومن لم يجد الماء تيمم مسافرا كان أم غير مسافر. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (النساء / 43) وكانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: (ما منعك أن تصلي؟) قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (متفق عليه) وتيمم عليه الصلاة والسلام في المدينة لرد السلام. ويتيمم بما على وجه الأرض ترابا كان أو غيره كما تيمم عليه السلام بالحائط. ولعموم قوله: (وجعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا). ويصلي به ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء.

(الصعيد الطيب, طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) (د ت: صح حم عن أبي ذر) فإذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى وهو مذهب الأربعة. قال أبو سعيد: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين) (د ن) وغيرهما.

- ولا يبطله إلا ما يبطل الوضوء من النواقض وإلا وجدان الماء .ويتيمم الجنب للجرح مع وجود الماء: عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا. وفي رواية(ألم يكن شفاء العي السؤال؟)(د ,مج ,مي) (وبالجملة فالحديث قوي ثابت بالمتابعات)
- ويتيمم لخوف البرد: عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء / 29] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. (د) صحيح (وقواه الحافظ في الفتح) - وإذا لم يكف الماء للوضوء وللغسل يستعمله في غسل أعضاءه الأول فالأول ثم يتيمم للباقي لقوله: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (متفق عليه).

20- صفة التيمم

عن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما كان يكفيك هكذا) وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. (متفق عليه) وهو ضربة للوجه والكفين.

21- الحيض

هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة فمتى ظهر من المرأة صارت حائضا
- عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق). (د، ن ، قط ، مس)- وعن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (فسبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك). (الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو كما قالا). ورواه(د وقط وطحا (وهذا يفيد أن الصفرة ليست دم حيض) - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: (إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي). قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن
في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. (م، د ، ن، مج ، مي, حم ,) - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كان هذا شيء كانت فلانة تجده. (خ، مي) - وعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام.
فقال: (أنعت لك الكرسف (أي: القطن) فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: (فاتخذي ثوبا). قالت: هو أكثر من ذلك. قال: (فتلجمي). قالت: إنما أثج ثجا (الثج: السيلان) فقال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم). فقال: لهاإنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي (أي: اجعلي نفسك حائضا)ستة ايام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا
وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم
تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك) وقال رسول الله ﷺ: (وهذا أعجب الأمرين إلي) رواه أصحاب السنن إلا النسائي وغيرهم وهو حديث حسن - ولا بد للمستحاضة من أن تتوضأ لكل صلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين فقال رسول الله ﷺ إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة. طحا , خ ,ت, قط , ,حب, (وفي رواية: وتوضئي لكل صلاة إن قطر الدم على الحصير) (حم ,قط , مس) حديث صحيح - ويحرم وطء الحائض في الفرج ويجوز التمتع بها فيما سوى ذلك. عن أنس بن مالك: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية). فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي لفظ: (إلا الجماع). رواه الجماعة إلا البخاري. وقال عليه الصلاة والسلام: من أتى

حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).رواه أهل (السنن)بإسناد صحيح. وتحريم إتيان الحائض مجمع عليه وعلى من أتاها أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار على التخيير ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار. رواه أصحاب السنن بسند صحيح. تصلي ولا تصوم: قال عليه الصلاة والسلام للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن بلى. قال: فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)؟ قلن: بلى. قال: فذلكن من نقصان دينها). رواه البخاري
وتقضي الصوم دون الصلاة: عن معاذة رضي الله عنه قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. ولا تطوف بالبيت. قال عليه الصلاة والسلام الحائض تقضي المناسك كلها إلى الطواف (حم) .ويحضرن مصلى العيد يكبرن مع الناس ويعتزلن الصلاة. عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: (لتلبسها أختها من جلبابها) وفي رواية: كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس.(م) ولها أن تدخل المسجد: عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (ناوليني الخمرة من المسجد) ن فقلت: إني حائض؟ فقال: تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك). (م , د , ن) ويجوز مواكلتها: عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في.(رواه الجماعة إلا البخاري وت حم, مي) ـ وقال عبد الله بن سعد: سألت النبي ﷺ عن مواكلة الحائض؟ قال: واكلها. (ت , مي ,حم) وبلفظ آخر: فقال رسول الله ﷺ: (إن بعض أهلي لحائض وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعا) (مي) ـ ولا يجوز إتيانها إلا بعد أن تصير مستحاضة وتغتسل فلا بد من الغسل لقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن (والطهر بانقطاع الحيض) فإذا تطهرن (أي: اغتسلن) فأتوهن من حيث أمركم الله ([البقر / 222] وهذا مذهب الجمهور. (مي) ـ وأما المستحاضة فلم يرد في خصوصها شيء من السنة عنه ﷺ فيما علمنا. وقد اختلف العلماء في إتيانها والجمهور على جواز ذلك وهو الحق لأن الأصل في الأشياء الإباحة ولأن في المنع من ذلك ضرا على الزوج فيما إذا كانت الاستحاضة مستديمة كما جرى لأم حبيبة بنت جحش كما سبق. وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم فإن ـ رأت ـ أثر الدم الأحمر فقد طهرت. (المحلى) (2/ 191).

22- النفاس

أكثره أربعون يوما. قالت أم سلمة: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس (نبت أصفر يصبغ به) من الكلف (حمرة كدرة تعلو الوجه).(د , ت , مي , مج) وغيرهم .... ـ والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دل على ذلك الحديث السابق وغيره.
قلت: فالمشهور المذكور في كتب أصحاب الشافعي أن أكثر النفاس ستون يوما. (حكاه الترمذي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي) واختلفوا في أقل النفاس على أقوال أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله لقوله فيما سبق: (فإن رأت الطهر قبل ذلك). وهو قول الشافعي ومحمد وهو اختيار شيخ الإسلام (16) من (الاختبارات) وابن حزم (203/2 واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (248) عن (البحر). وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي فكذلك النفساء.

2 كتاب الصلاة

هي أحد الأركان الخمسة: (بني الإسلام على خمس). . الحديث (متفق عليه). وفيه حديث:(.... لا أزيد عليهن ولا أنقص) وفرضت أولا خمسين ثم جعلت خمسا: أنس بن مالك: فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة
أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا. (ت , وحم)وغيرهما ..... (وهو طرف من حديث الإسراء الطويل.)
عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. (حم) من طريق شعبة عن قتادة عنه (وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وفيه أحاديث) وفرضت أولا ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح وتركت على ما هي عليه في السفر قالت عائشة قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتهما قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى. (حم) (بسند صحيح على شرط مسلم). وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. (مسلم وغيره) (فإن هذا إخبار عن ما استقر عليه الأمر)
ـ وتاركها يخشى عليه الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة (م) وقال صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) (حم ن ت مس) وقال عليه الصلاة والسلام: من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) (مي حم طب حب في (صحيحه) وسنده حسن. وقال ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءه بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. (مالك د ن مي مج حم بسند صحيح) وتاركها يقتل:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

أن لا إلـه إلا الله محمدا رسـول الله ويقيمـوا الصـلاة ويؤتـوا الزكـاة فـإذا فعلـوا. . .) الحـديث (متفـق عليـه) (سيكون علـيكم أمـراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضـي وتـابع) فقـالوا: ألا نقـاتلهم؟ قـال: (لا مـا صـلوا) (م). (أليس يصلي؟) قال: بلى ولا صلاة لـه. قال عليه السلام: (أولئـك الـذين نـهـاني الله عن قتلهم) مالك (1/ 185) مرسلا بسند صحيح ووصله الشافعي وأحمد في (مسنديهما).

- ولا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلـغ: (رفـع القلم عن ثلاثـة: عن النـائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (د ن ت مي مج مس حم) وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح. ـ ولكن يجب علـى ولـي الأمـر أن يـأمره بالصلاة إذا بلغ السبع سنين وأن يضربه إذا بلغ العاشرة (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع) وهو حديث حسن أو صحيح بطريقيه ـ ولا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر – (أحمد كما في (المجموع) ـ وكذا المغمى عليه لا قضاء عليه ـ وكذا الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه: لقولـه ﷺ: الإسلام يجب مـا قبله).(حم) - وأما النائم فيقضي ما فاته من الصلوات في حالـة نومـه (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنهـا فليصلـها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: (أقم الصلاة لذكري) (م)

صلاة الظهر:

أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. وهذا قطعة من حديث لأبي هريرة رضي الله عنـه مرفوعا بلفظ: (إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتهـا حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس (ت , طحا ,قط ,هق ,حم) ـ سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت المشس عن بطن السماء مـا لـم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنـها الاول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل(م ,د ,ن)

وغيرهم.... ويستحب تأخيرها في الحر: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. (ن ,وهذا سند صحيح على شرط البخـاري. وقـال عليـه الصلاة والسلام: (إذا اشتد الحر فـأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) (الجماعة).

صلاة العصر:

وأول وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثله: عن جابر أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقـال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله: فصلى العصر حين صـار ظل كل شيء مثلـه أو قـال: صـار ظلـه مثلـه ثـم جـاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشـاء فقـال: قم فصلـه فصلـى حين غاب الشفق ثم جـاءه الفجـر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال: حين سطع الفجر ثم جـاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب (المغرب) وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه للعشاء (العشاء) حين ذهب

نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قـال: مـا بين هذين وقت. (حم , ن , ت والحاكم) ووافقه الذهبي - وآخر وقتها حين تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول (كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو السابقين) ولما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (متفق عليه) وهو مذهب الجمهور كما في (النيل) (2/ 267) ـ ولكن لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار قبل الغروب إلا لعذر قال عليه الصلاة والسلام: (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قـام فنقرهـا أربعا لا يذكر الله إلا قليلا) (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) ـ وهي الصلاة الوسطى. قـال عليـه السلام يوم الأحزاب: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) (متفق عليه) ولمسلم وأحمد وأبي داود: (شغلونـا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر).

صلاة المغرب :

وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وهو قطعة من حديث أبـي هريـرة وحديث ابن عمرو أيضا وقد تقدما في أول الفصل (والحكم الأول متفق عليه والآخر مختلف فيه) (لكن الأحاديث الصحيحة تقتضي امتداد وقت المغرب إلى ذهـاب الشفق)والشفق هو الحمرة لقولـه عليـه السلام(ووقت المغرب مـا لـم يسقط ثور الشفق)(م) ـ ويستحب المبادرة إلى صلاة المغرب والتعجيل بها قبل اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم (وهو حديث صحيح بطرقـه)ـ ولا ينـافي ذلـك صلاة الركعتين قبل المغرب لثبوتهمـا عنه ﷺ قولا وإقرارا قال عليه السلام: بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) ثم قـال في الثالثـة: (لمن شـاء) (الجماعـة) وفي رواية: (صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال عند الثالثة: (لمن شـاء) كراهـة أن يتخذهـا الناس سنة. (حم خ دن قط). وقـال أنـس: كـان المؤذن إذا أذن قـام نـاس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج

النبي وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب لم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية: إلا قليل (حم خ...) وفي رواية: فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. (م د قط) ـ ذلك وأما إذا وضع العشاء وكانت نفسه تتوق إليه فعليه أن يبدأ به ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) (متفق عليه) وكذلك الشأن في كل صلاة. قال عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء, لا صلاة بحضرة الطعام) (م) ولا يجوز تسميتها بالعشاء لقوله عليه السلام: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب) قال: والأعراب تقول: هي العشاء (أخرجه البخاري في الصلاة).

صلاة العشاء:

أول وقتها حين يغيب الشفق وهو الأحمر , وآخر وقتها حين ينتصف الليل. فعن عمر رضي الله بلفظ: (وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أي حين تبيت) وأقول: الصواب: شئت, أي حين شئت. كما أقول: ومن حجة الشافعي في قوله بالثلث حديث عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما ينتظرها غيركم) ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل(ن)ـ حديث أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: (قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) (خ حم ,طح, ن) وعن أبي هريرة مرفوعا, (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)(ت , مج , حم)ـ ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: (خذوا مقاعدكم) فأخذنا مقاعدنا فقال: (إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل). (د ,ن ,مج ,حم) وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء. (رواه الجماعة) وكان لا يعزم عليهم بذلك لما فيه من المشقة (...فقد كان أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل, إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر. (خ م حم وطيا) والذي يظهر من مجموع الأحاديث الواردة : كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلم أو صالح المسلمين, فعن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما(ت ,طحا , حم) ولا بأس من ذلك نادرا لثبوته عنه ﷺ.

الفجر:

أول وقتها حين يطلع الفجر كما في حديث أبي هريرة و (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه). (م ,خ) وزاد: عن يمينه وشماله. وكان ﷺ يصليها بغلس. (متفق عليه) ولم يدخل بها في الإسفار إلا مرة واحدة. قال أبو مسعود الأنصاري في حديث له: وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها كانت صلاته بعد ذلك الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر(د , طحا ,قط , حبا) وكان أحيانا يخرج منها في الغلس كما قالت عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.(خ م)ـ وأحيانا يخرج منها في الإسفار حين يعرف الرجل وجه جليسه كما قال أبو برزة الأسلمي: وكان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. (خ م)ـ وهذا الإسفار هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أي: اخرجوا منها في وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها. وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله ﷺ هذا مع فعله الذي واظب عليه من الدخول فيها في وقت الغلس
(د ,جه ,حم). و ليس المعنى: أسفروا ابتداء بل انتهاء .فعن جابر في حديثه الطويل: وصلى الفجر حين تبين له الفجر. أخرجه مسلم وغيره قال أبو ذر رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها) قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإ أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة(م , ت ,مي).

الأذان :

كانوا قبل ذلك ينادي بعضهم بعضا إذا حان وقت الصلاة وذلك بإشارة من عمر رضي الله عنه وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ـ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة (خ م ن ت),(هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبل شرعة الأذان)
ـ وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله: ... فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه: (قد نرى تقلب وجهك في السماء. . . (الآية [البقرة / 144]) قال: فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إني لم أكن نائما لصدقت إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها) فكان بلال أول من أذن بها قال: وجاء عمر بن

الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني. (حم ,د).... وقال عليه السلام: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري. قال: فقال رسول الله ﷺ: (فلله الحمد) (د ,مي , جه ت مختصرا ,حم).

ـ وهو فرض كفاية. قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم... (وليؤمكم أكثركم قرآنا) (خ م) (فالأذان هو شعار دار الإسلام) فالذي ثبت في (الصحيح) أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه). وقد جاء في صفته أنواع. فألفاظه: تسع عشرة كلمة, والإقامة سبع عشرة كلمة, والإقامة مثنى مثنى مثنى. ـ قال ابن القطان: (الصحيح هوتربيع التكبير, وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث. قال: وقد يقع في بعض روايات (مسلم) بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح). (التلخيص) (160/3)
ـ عن أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ وهو أبغض الناس إلينا فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي ﷺ: (ائتوني بهؤلاء الفتيان) فقال: (أذنوا) فأذنوا فكنت أحدهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة) فمسح على ناصيته وقال: (قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) وأشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. أسمعت؟). قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها (حم , د ,ن ,طحا, قط) فحديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه.

ـ والنوع الآخر ألفاظه سبع عشرة وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله مرتين لا أربعا وهو (رواية لمسلم) وغيره كمالك في (المدونة) (أ/ 57 - 58) من حديث أبي محذورة ولكنها رواية مرجوحة كما سبق. ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين(حم ,د ,ن, قط ,الحاكم ,طحا, ,مي) وهذا سند حسن وقال النووي (3/ 95): إنه إسناد صحيح وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي) (وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة وبه قال مالك في (المدونة) (أ/ 57)

ـ والنوع الثالث ألفاظه خمس عشرة وهو مثل الأول إلا أنه لا ترجيع فيه على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد تقدم. وهذا أذان الكوفيين وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري كما في (المجموع) (3/ 93
ولا يشرع الزيادة على الأذان إلا في موضعين منه الأول: في الاذان الأول من الصبح خاصة فيقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (مرتين) وفيه أحاديث منها: عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (طحا ,عن ابن جريج)ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (طحا بسند حسن)
وهو صريح بأنه في الأذان الأول كالحديث الأول والثاني, وليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم.

والموضع الثاني: إذا كان برد شديد أو مطر فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان: صلوا في الرحال. أو يقول: ومن قعد فلا حرج عليه وفي ذلك أحاديث منها: عن ابن عباس رواه عنه عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ (مطر) فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة (خ ,م) عن ابن عمر رواه عنه نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (جبل بناحية مكة) ثم قال: صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر(خ , م , وغيرهما ـ ومن السنة أن يؤذن للصبح مرتين: إحداهما بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ليستيقظ النائم وينام المتهجد لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر من أراد الصيام وفي ذلك أحاديث منها : عن ابن عمر (وله عنه طرق) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم(خ , م , وغيرهما) زاد مسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.
وعن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتم) فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا (طيا, حم ,طحا, ن, خز) ـ وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي:

لا بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا. وقال الراوي: بسبابتيه: إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله (خ , م , وغيرهما) وقال الحافظ معناه: يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ـ ويؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذانا واحدا كذلك فعل رسول الله ﷺ في عرفة ومزدلفة .
فعن جابر الطويل في صفة حجه ﷺ قال فيه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس. . . . أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. . . .الحديث (مسلم وأصحاب السنن وغيرهم) ـ (فالصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة)
ويشرع الأذان لمن يصلي وحده فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه . فعن أنس:
أنه ﷺ استمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: (على الفطرة). فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: (خرجت من النار) فنظروا فإذا هو راعي معزى.(مسلم وغيره) و عن سلمان مرفوعا إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه
ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه. أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة (وهذا سند صحيح على شرط الستة) ـ وأذان الرجل في بيته وإقامته كلاهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا)
ـ قال عثمان بن أبي العاص: إن من آخر ما عهد إلي رسول). وقال في (شرح مسلم وهذا هو الصحيح
الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.(ت مج) ـ وعن مطرف بن عبد الله عن عثمان
بن أبي العاص قال قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (د ,ن ,طحا,) والحاكم (قال:صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
ـ وأما إن جاء للمؤذن شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه. فعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه(حم,يعلى,طب,حبا)
ـ وينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتا وأندى. فعن عبد الله بن زيد في حديث الأذان قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك) الحديث. (وسنده جيد)
ـ ويستحب له أمورمنها: أن يؤذن على طهارة .والدليل عليه قوله عليه السلام: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد. وأن يقف قائما فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:....فجاء رجل (هوعبد الله بن زيد الأنصاري)
من الأنصار فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة (د,طحا) ـ يؤذن على مكان عال: (حديث عبد الله بن زيد الأنصاري) في أذان الملك قال: فقام على المسجد فأذن. وفي رواية على حائط وفي أخرى جذم حائط. (بقية حائط). وأن يستقبل القبلة (حديث عبد الله بن زيد الأنصاري)... عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ـ ويرفع صوته :(من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)(... فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) و(له أجر من صلى معه) (متفق عليه) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ . ولفظ حديث البراء: (والمؤذن يغفر له
مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس وله أجر من صلى معه) ـ ويجعل أصبعيه في أذنيه: فعن أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه. . . الحديث. (أخرجه أحمد والحاكم) (وبالجملة فالحديث بهاتين الزيادتين صحيح). والمراد بالاستدارة فيه, الاستدارة بالرأس فقط (كذلك جاء مفسرا في (الصحيحين) وغيرهما) (وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه.(وهو قول الأوزاعي) ـ ويلتفت يمينا
برأسه عند قوله: حي على الصلاة وشمالا عند قوله: حي على الفلاح ولا يستدير.
ففي حديث أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم وقال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. . . الحديث (خ,م,حم,د,ن,مي)
وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال (كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا خرج أقام حين يراه. (م ,حم,طيا,د) قوله: لا يخرم أي: لا يترك شيئا من ألفاظه كذا في (النيل)(وأقول عندي معناه: أن لا ينقص ولا يؤخر عن الوقت)
وعلى من يسمع النداء أمور: أولا: أن يقول مثلما يقول المؤذن (فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)أخرجه مالك وعنه (خ,م,د,ن,ت,جة,طحا,حم)
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. . .)(رواه مسلم أبو داود وغيره) ـ ويجوز

بل يستحب أن يقول أحيانا: لا حول ولا قوة إلا بالله مكان (حي على الصلاة حي على الفلاح)(فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمد رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) (م ,د ,طح) واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم إجابة المؤذن إلى وجوب وذلك على السامع أوعلى الاستحباب....(و الصحيح الذي عليه الجمهور أنه على مندوب). وبهذا قال الشافعية وبعض علماء الحنفية.(فمما رواه ابن سعد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار (وسنده صحيح على شرط الشيخين) ..هذا ثم تحقق لدي أن مراد الشرع هو التخيير دون الجمع

وهو السنة في باب الأذكار وليس الجمع)ورأي ابن الهمام والشيخ الأكبر- أن ويجيب أحيانا حين يسمع المؤذن [يتشهد] بقوله : (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا) فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه (من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ هو قال: (من قال حين يسمع المؤذن) فذكره وقال في آخره: (غفر له ذنبه)(م,د,ن,حم,جة,طحا) (يقول ذلك قبل الفراغ من الأذان) ويجوز له أن يقتصر أحيانا على قوله: (وأنا وأنا) بدل قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله) كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ (من حديث عائشة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: (وأنا وأنا)(أخرجه أبو داود والحاكم) - وإذا فرغ من الإجابة يصلي على النبي ﷺ فإنه من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرا. (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (م,د,ن,ت,طحا,حم)

- هذا و أخصرالصلاة عل النبي وأجمعها وهي:(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (أخرجه الطحاوي وغيره)... وقال ﷺ: (من قال حين يسمع النداء: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة. (خ,حم,د,ت,ن,جه,هق...) (تنبيه): قد اشتهر على الألسنة زيادة (الدرجة الرفيعة) في هذا الدعاء وهي زيادة لا اصل لها في شيء من الأصول المفيدة) - ثم أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة فإنه يعطاه قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: (قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط) (د,حم).

الإقامة

وهي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر لقوله عليه السلام (إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما). (خ (في الأدب المفرد),م,د,ن,ت,جه,حم)

وقد جاء في صفتها نوعان. الأول: سبع عشرة كلمة: الله أكبر 1 الله أكبر 2 الله أكبر 3 الله أكبر 4:(وتثنية الشهادتين والإقامة) فعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وفيه رواية ابن خزيمة في (صحيحه): فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى (حديث صحيح). وفي (الصحيح):... أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

النوع الثاني: إحدى عشرة كلمة: 1- الله أكبر 2- الله أكبر ، 3- أشهد أن لا إله إلا الله ،4- أشهد أن محمدا رسول الله ، 5- حي على الصلاة ، 6- حي على الفلاح ، 7- قد قامت الصلاة 8- قد قامت الصلاة ، 9- الله أكبر 10- الله أكبر ، 11- لا إله إلا الله (عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في حديث الرؤيا قال:ثم استأخر- يعني الملك - غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر. . إلخ) (رواه ابن إسحاق)

وعن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة: إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (حديث حسن رواه أصحاب السنن وغيرهم) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (وله عنه طرق) عن أبي قلابة عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (أي أمره رسول الله ﷺ)(خ,م,د,ن,ت,مي,جه,طحا,قط,حم...)

- وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له كما سبق بيانه, لأن الإقامة آذان لغة وكذلك شرعا لقوله ﷺ: (بين كل آذانين صلاة) يعني أذانا وإقامة,وبإسناده إلى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ (بين كل أذانين صلاة لمن شاء)

- وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول المقيم: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لعموم قوله: فقولوا مثل ما يقول. هذا هو الذي يقتضيه عموم هذا الحديث.

- يفصل بين الأذان والإقامة لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الصحابة عنه قال: إني رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قال فقال مثلها إلا أن يقول قد قامت الصلاة...
وفي رواية ابن إسحاق بسنده عنه بلفظ: ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا إلا أنه قال: قد قامت الصلاة. رواه أصحاب السنن وغيرهم, ويقتضي تأخير الإقامة حتى يصلي من شاء ركعتين ولو قبل صلاة المغرب كما سبق.وقد يستدل

للفصل بين الاذان والإقامة بحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر.وحتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا واذكر كذا. . .) الحديث (متفق عليه)
ـ وإذا أخذ المؤذن بالإقامة فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت (حم,طحا وغيرهم...) ومن طرق منها : عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه مرفوعا بلفظ: (فلا صلاة إلا المكتوبة). وزاد البيهقي في رواية: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر. قلت: (ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى) ـ ولا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد: لحديث جابر بن سمرة: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه(د,حم,ت)
ولقوله ﷺ:(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني[قد خرجت][وعليكم السكينة) (ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك (خ,م,د,ن,ت,مي,هق,حم) .وفي الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد وقد أخذ به جمهور العلماء.
ـ وإذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها بل يمشي وعليه السكينة والوقار ,كما قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون و [لكن] ائتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة [والوقار] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) (خ,م,د,جة,تطح,هق,حم)
ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة ـ كالأمر بتسوية الصفوف كما سياتي ـ أو لحاجة فقد (كانت الصلاة تقام فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته تكون له فيقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه ـ قال الراوي -: فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي ﷺ له) [ثم صلى) بطرق متعددة (خ, م,د,حم,
ت,ن,هق)وعن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ رحيما وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كانت عنده وأقيمت الصلاة وجاءه أعرابي فاخذ بثوبه فقال: إنما بقي من حاجتي يسيرة وأخاف أنساها فقام معه حتى فرغ من حاجته ثم أقبل فصلى (وهذا سند محتمل للتحسين رجاله رجال البخاري في (صحيحه)
ـ ويقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تاخير إقامة لكل صلاة. كذلك فعل رسول الله في غزوة الخندق وفي عرفة ومزدلفة فعن جابر في حديثه الطويل في الحج أنه عليه الصلاة والسلام أقام لصلاة الظهر ثم أقام لصلاة العصر و ذلك
بعرفة ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. وعن أسامة بن زيد أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفه فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. فقال: (الصلاة أمامك) فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما) (خ,(في الموطأ) م,د,مي,جة,طح,هق,حم)
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جمع النبي ﷺ المغرب العشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.(خ,د,ن,مي,طح,هق,حم) والصحيح من مذهبنا: أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين
ـوكذلك يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة. كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى: {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا} الأحزاب / 25 فدعا رسول الله ﷺ
بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر. . . . ثم اقام للعصر فصلاها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك. . . الحديث (وهو صحيح الإسناد) (وزاد فيه البيهقي).. ويتابع بعضها بعضا بإقامة إقامة.
ـ وإذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها فعليه أن يعيد الإقامة فقد (صلى رسول الله ﷺ يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل(وهو طلحة بن عبيد الله) فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة).(حم,د,ن,طح,هق)
وجوب ستر العورة وحدها.
هي فرض من فروض الصلاة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31]. والمراد: ستر العورة بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة [تطوف بالبيت وهي عريانة] [تخرج صدرها وما هناك] [فتقول: من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها و] تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله. فقال الله: (خذوا زينتكم عند كل مسجد). (م,ن) (والحاكم وعنه البيهقي بطريق آخر). وقال هشام بن عروة عن أبيه: كانت العرب تطوف بالبيت عراة
إلا الحمس ـ والحمس قريش وما ولدت ـ كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء (مسلم)
ـ وفي طوافهم هذا نزل أيضا قوله تعالى: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون} [الأعراف / 28]. قاله مجاهد كما في (تفسير ابن كثير) فسمى الله تعالى طوافهم عراة: فاحشة.
وأما السنة فمنها قوله ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك) وقوله: (لا تمشوا عراة) من رواية المسور بن

مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ: (ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة) (م,د,هق,)
وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا ﷺ.(خ,م,هق,حم) وبلفظ. فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قال فقال: إزاري إزاري فشد عليه إزاره (خ,م,حم)
وهذه الأحاديث - وكذا الآية - فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة(فالجمهورعلى الوجوب) وخارجها (متفق عليه)
قلت :ستر العورة واجب في الصلاة غير شرط, فإن الشرطية تتطلب دليلا زائدا على مجرد الأمر,
- وهي من الرجل السوأتان فقط وعليهما تنصب الأدلة السابقة.وأما الفخذ والركبة والسرة فليست من العورة المحرمة لأن النبي ﷺ تعمد كشفها في مناسبات شتى بمحضر من الناس ولو كانت عورة محرمة لما كشفها. قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة: دخل أبو بكر فلم تجلس ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة .(م,طحا,هق,...)
وعن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ. (خ,م,هق,ن,حم) وهو قول جمهور السلف. وقال النووي: فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ولو كان أدنى جزء, وسواء هذا في الرجل والمرأة. ولا يجوز للمصلي أن يتساهل في سترة العورة بل عليه أن يحتاط لئلا يراها أو يراها غيره منه.و المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ,ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك, فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه).ولما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج, فيصلح أن يكون الاستثناء. فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها.
قال ﷺ: (المراة عورة) وتمامه: (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (أخرجه الترمذي)

طهارة البدن والثوب والمكان للصلاة

- ويجب تطهير البدن من كل نجس, لقوله ﷺ:(عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول. (قال النووي حسن) وقوله: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي (متفق عليه)
- 2)كما يجب تطهير الثياب من كل نجاسة لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} أي: اغسلها بالماء.(المدثر / 4
وقوله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه. (هومن حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق) (خ,م(عن مالك),د,ن,ت) - وسأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله.(حم,جة). هذا وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: (ما بالكم ألقيتم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال أذى وفي رواية: خبثا - فألقيتهما. فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا - أو قال: أذى وفي رواية: خبثا - فليمسحها وليصل فيهما (د, مي, والحاكم ,هق ,طحا , طس ,حم) (قلت: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه)
أربعة: وتجوز الصلاة في أحوال
الأول: في الثياب التي هي مظنة النجاسة كثياب الحائض والمربية والمرضع والصبي فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل وعائشة إلى جانبه وهي حائض وعليها مرط وعليه بعضه)(م,د,ن,جة,هق,حم) و (كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها [فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها. (خ,م,د,ن,مي,هق,طس,حم)
الثاني: على مركوب قد أصابته نجاسة, لأن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر(تطوعا) (عن مالك,م,د,ن,هق,حم)
الثالث: في النعلين فقد صلى فيهما النبي ﷺ وتواتر ذلك عنه لكنه يجب النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة فإن رأى خبثا دلكهما بالأرض ثم صلى فيهما. قال سعيد بن يزيد الأزدي: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.(خ,م,ن,ت,مي,طحا,هق,طس,حم)
والصلاة فيهما تخيير لقوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره (د,هق..))- لكن يستحب الصلاة فيهما أحيانا مخالفة لليهود ومن تنطع مثلهم لقوله ﷺ: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم.(د,الحاكم,هق)
- ويجب أيضا طهارة المكان. فعن أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه قال: قال رسول الله ﷺ لا تزرموه دعوه) فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء, إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.(م,هق,حم). والحديث دليل لما ذكرنا من وجوب طهارة المكان. وأنه يجب اجتناب الأرض الخبيثة في الصلاة لكنه لا يدل على شرطية طهارة المكان.

كالمقبرة(لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور). قال الهيثمي: ولا تجوز الصلاة في أماكن:
وقوله عليه الصلاة والسلام: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).)رواه البزار ورجاله رجال الصحيح(
- ومعاطن الإبل ومباركها(لقوله ﷺ إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) وعلل ذلك في حديث آخر (بقوله: فإنها خلقت من الشياطين ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت(جه ,لطحا ,هق ,حم ,مي)
- وكل موضع يأوي إليه الشيطان كأماكن الفسق والفجور وكالكنائس والبيع ونحو ذلك لقوله ﷺ حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح ليأخذ كل رجل برأس رحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فلم يصل فيه.(م,هق)
- الأرض المغصوبة, لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا. . .} [النور / 27 - 28
فنهى الله سبحانه المؤمنين عن مجرد الدخول بدون إذن وحرم ذلك عليهم فتحريم غصب الدار أو الأرض واللبث فيها أولى وتحريم الصلاة فيها أولى وأولى ولذلك كانت الصلاة في الأرض المغصوبة حراما بالإجماع,
- مسجد الضرار الذي بقرب قباء وكل مسجد بني ضرارا وتفريقا بين المسلمين لقوله تعالى: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل} إلى قوله: {لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} (التوبة / 107 – 108)
- مواضع الخسف والعذاب فإنه لا يجوز دخولها مطلقا إلا مع البكاء والخوف من الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام (لما مر بالحجر): (لا تدخلوا البيوت على هؤلاء القوم الذي عذبوا [أصحاب الحجر] إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم) [ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه [بردائه وهو على الرحل] وأسرع السير حتى أجاز الوادي.(خ,م,حم)
- المكان المرتفع يقف فيه الإمام وهو أعلى من مكان المأمومين فلا يجوز له أن يصلي فيه فقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه – (يعني: أسفل منه) (الدارقطني)
المكان بين السواري يصف فيه المؤتمون. قال عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء فأضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين [فجعل أنس بن مالك يتأخر] فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (د,ن,ت,حم,الحاكم)
وما سوى هذه المواضع المذكورة فالصلاة فيها جائزة بدون أدنى كراهة وقد جاء النص على بعضها فوجب بيانها وهي:
أولا: المكان الذي أصابته نجاسة ثم ذهب أثرها بالجفاف فقد (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) مع العلم بأنهم كانوا يقومون فيه للصلاة وغيرها.(خ,د,هق)
ثانيا: مرابض الغنم فقد (سئل عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقالوا: صلوا فيها فإنها بركة.(صح) (وهو للإباحة لا للوجوب)
وإنما قلنا بجواز الصلاة في غير المواضع التي سبق ذكرها لعدم ورود النهي عنها أو لعدم صحته, كالصلاة في قارعة الطريق وفوق ظهر الكعبة وفي بطن الوادي ونحوها ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركتها) فهذا عام يجب التمسك به في كل مكان إلا ما خص منه مما سبق ذكره. وبالله تعالى التوفيق
)ثالثا: جوف الكعبة تطوعا فإن النبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح (صلى في [جوف] الكعبة [ركعتين] بين الساريتين وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. (ثم إن الحديث وإن كان ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا)(خ,م,د,ن,ت,مي,جة,طحا,هق,طس,حم)
- وتجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه وكان طاهرا فقد (كان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة)(خ,م,د,ن,مي,جة,هق,طس,حم)
- ويجب بناء المساجد في كل قرية أو محلة لا مساجد فيها وهم بحاجة إليها فقد (أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور) يعني: المحال التي فيها الدور)(د,جة,ت,حم,هق)(
- وعن ابن عمررضي الله عنهما:أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (الجص) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج(خ,د,هق,حم)
وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة. .
وما رجحناه من المنع إنما هو في المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقا وأما الأماكن التي كان عليه الصلاة والسلام يقصدها للصلاة والدعاء عندها فقصدها من أجل ذلك سنة اقتداء به عليه السلام. ثم إن ذلك المنع إذ لم يقترن به شد رحل وأما إذا اقترن به ذلك فهو ممنوع قطعا لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. هذا وأما المحراب في المسجد فالظاهر أنه بدعة لأننا لم نقف على أي أثر يدل على أنه كان موجودا
في عهد النبي ﷺ
- أن لا يبنيه على قبر فإنه يحرم ذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت: (فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) وقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد) الحديث الأول من حديث عائشة والآخر من حديث أبي هريرة. وكلاهما صحيح.

) - أن يقلل فيه السواري ما أمكن وكل ما يكون سببا لقطع الصفوف (لما سبق من النهي عن الصف بين السواري (أخرجه أبو داود))- أن يجعل فيه بابا خاصا بالنساء لقوله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء

- أن لا يجعل فيه خوخات وأبواب ينفذ إليه منها من حوله من ساكني البيوت (فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده) فبكى أبو بكر وبكى فقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال: فكان رسول الله هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال رسول الله ﷺ إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام, لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) وفي لفظ: (باب) في الموضعين. . .) إلخ (خ,م,ت,حم)

هذا والظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بسد الخوخات والأبواب هو من قبيل سد الذرائع لأن وجودها يؤدي إلى استطراق المسجد وهو منهي عنه

وأفضل المساجد وأعظمها حرمة أربعة:1) المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة) صحيح (وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة) وعن عبد الله بن الزبير مرفوعا بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) (طحا ,حم , حبا)

واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور.... وأن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة (قال ابن العربي في (أحكام القرآن) وهذا رد على من يقول: كان في الأرض بيت قبله يحجه الملائكة). وقد قال تعالى: { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين}[آل عمران: 96] الآية(أي: أول بيت وضع للعبادة لا مطلق البيوت)

انتهى المجلد الأول من كتاب (الثمر المستطاب ويليه المجلد الثاني ويبدا بفضل المسجد النبوي)

2)ثم المسجد النبوي لقوله عليه الصلاة والسلام:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [فإنه أفضل) (خ,م,ن,ت,مي,جة,طحا,حم)

ومن فضائله قوله: (من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)(جة,الحاكم,حم) وقوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)(خ,م,ن,حم)

(هذا, وقد ثبت عنه ﷺ في (الصحيحين) أنه كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا وذلك لأن الله أنزل عليه: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} وكان مسجده هو الأحق بهذا الوصف. وقد ثبت في (الصحيح) أنه سئل عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: (هو مسجدي هذا) يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء ومسجد قباء أيضا أسس على التقوى وبسببه (كذا) الآية ولهذا قال: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} وكان أهل قباء مع الوضوء والغسل يستنجون بالماء وتعلموا ذلك من جيرانهم اليهود ولم تكن العرب تفعل ذلك فأراد النبي ﷺ أن لا يظن ظان ذاك الذي أسس على التقوى دون مسجده فذكر مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: {لمسجد أسس على التقوى} [التوبة / 108] يتناول مسجده ومسجد قباء ويتناول كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار) (وقد ذهب إلى هذا الجمع الحافظ ابن حجر والداودي والسهيلي وغيرهما)

3) ثم المسجد الأقصى قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده. . .} الآية وقال عليه الصلاة والسلام ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قيل: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإن من أهدى له كمن صلى فيه)(حم,جه) (وهذا سند حسن أو صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير زياد بن أبي سودة وأخيه عثمان وهما ثقتان كما في (التقريب)

وأجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله. قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله} (الإسراء / 1). فعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا,قال: (إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه. وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه. وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا للصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه (فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه)(ن,جه,حم,خز,حب,الحاكم)

ومن فضل هذه المساجد الثلاثة أنه لا يجوز قصد السفر على مسجد أو موضع من المواضع الفاضلة والصلاة فيها إلا إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تشد (وفي رواية: لا تشدوا) الرحال إلا (وفي لفظ: إنما يسافر) إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)(خ,م,ن,د,جه,حم....)

- ويحرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة, هذا هو الحق الذي يجب المصير إليه بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود

4- ثم مسجد قباء وهو المراد من قوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن

يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة / 108] فإنه لما نزلت (أتاهم عليه الصلاة والسلام في مسجد قباء فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا ([قال: وهو ذاك فعلكيم به)(إسناد الحديثين حسن, وقد سبق تخريجهما في الكلام على المسجد النبوي)

وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهرا وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة وللصلاة فيه أجر عظيم فقد قال ﷺ: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني

مسجد قباء (وفي لفظ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء) فيصلي فيه كان كعدل عمرة (وفي اللفظ الآخر: كان له كأجر عمرة(ن,حم,جه,الحاكم)(

- ولما كانت المساجد عامة أحب البقاع إلى الله تعالى كما سبق فقد شرع لها الشارع الحكيم أحكاما خاصة بها دون سائر الأماكن وهي على ثلاثة أقسام: أ) الآداب. ب) النواهي ج) المباحات

أ) الآداب وهي تشمل الواجبات والمستحبات:

1- تطهيرها وتكنيسها وتطييبها بالخلوق وغيره وجوبا فقد (أمر عليه السلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) (صحيح) ولما ماتت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتلتقط الخرق والعيدان منه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام فقيل له: إنها ماتت فقال: فهلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان ليلا قال: فكأنهم صغروا أمرها قال: فدلوني على قبرها. فأتى القبر فصلى عليها(خ,م,جه,طيا,حم) - وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفيه المكافأة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير. . . إلخ. و رأى (ﷺ) نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا(ن,جه,د,حم) ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وجد أحدكم القملة في

ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد(وفي رواية) ثم قال: أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة. (أحمد)(م,د,هق).

2- أن يمشي إلى المسجد بالسكينة والوقار ولا يسرع.فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: (ما شأنكم؟) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: (فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (زاد في حديث آخر: والوقار) فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.(خ,م,مي,هق,حم).

3- يجب أن يدلك نعليه بالتراب إن أراد الدخول بهما إليه لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (صحيح أبي داود).

4- أن يبتدئ دخوله بالرجل اليمنى فإن ذلك من السنة كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.(الحاكم,هق) حديث حسن.

5- أن يقول عند الدخول استحبابا: : (بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد(ابن السني) وفي رواية (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) قال عليه الصلاة والسلام: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم(أبو داود. حديث حسن إسناده جيد) وفي رواية(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)(ت,جه,حم) (حسن الترمذي الحديث لشواهد)وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.(ابن ماجه, الحاكم على شرط مسلم وحده وعنه البيهقي, وابن السني (وعن أبي حميد أو عن أبي أسيد) مرفوعا بلفظ:(إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)(م,مي,هق)

6- أن يصلي ركعتين قبل القعود وجوبا لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وفي لفظ: فلا يجلس حتى يركع ركعتين ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته(الموطأ,خ,م,د,ن,ت,جه,طحا,حم) و لا تسقط عن الداخل يوم الجمعة والخطيب على المنبر يخطب بل لا بد من الإتيان بها غير أن يخففها فقد جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس [قبل أن يصلي] فقال له: يا سليك [أصليت ركعتين؟ قال: لا,قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما) (زاد في حديث آخر: فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب) ثم [أقبل على الناس ف] قال: قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين[خفيفتين]يتجوز فيهما (ثم ليجلس)(الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنه مطولا ومختصرا منهاعن جابر بن عبد الله الأعمش عن أبي سفيان عنه(م,د,جه,طحا,حم...)وطريق: الأنصاري وحديثه أتم وله عنه طرق

أكملها وأتمها الطريق عمرو بن دينار عنه مختصرا. جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين؟ قال: لا قال: فاركع.(خ,م,د,ن,ت,طحا,حم) ورواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين.(خ,م,د,ن,مي,طحا,طيا,حم).

7- أن يبدأ به فيصلي فيه صلاة القدوم من السفر فقد كان _ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس. من رواية كعب بن مالك.(خ,م,ن,مي,حم) وله شاهد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخل فركع فيه فركعتين ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع(د,حم) بسند حسن.

8- أن يبدأ الخروج منه بالرجل اليسرى وأن يقول عند ذلك: (بسم الله اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك) وتارة يقول: (اللهم اعصمني (وفي لفظ: أجرني وفي آخر: أعذني) من الشيطان الرجيم) وهذا كله واجب قوله للأمر به كما مضى الفقرة 5

9- أن يخرج منه وفي نيته أن يعود إليه لعله يصير من السبعة الذين قال رسول الله ﷺ فيهم سبعة يظلهم الله [يوم القيامة] في ظله (وفي حديث آخر: ظل عرشه) يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل[حتى توفي على ذلك] ورجل قلبه معلق بالمسجد (وفي لفظ: كأنما قلبه معلق في المسجد زاد في الحديث الآخر: من حبها) إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا (وفي لفظ: في خلأ) ففاضت عيناه [من خشية الله] ورجل دعته امرأة ذات حسب (وفي لفظ: ذات منصب) وجمال[إلى نفسها] فقال: إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه (وفي لفظ: تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله)(م,هق,مالك ومن طريقه ت)وقوله ﷺ: (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة).(ن,حم) وقوله عليه الصلاة والسلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط.(م,مالك وغنه,ن,ت,حم) وقوله: (لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له اللهم ارحمه [اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه] ما لم يحدث...(قال أبوهريرة يعني: فساء أو ضراط)(م,ت,هق,حم......)(طرق تزيد على العشر).

ب) المناهي :

- الخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة لا يحل فقد (خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه [بالعصر] فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(م,د,ن,ت,مي,جه,حم) والحديث يدل على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة

- تشبيك الأصابع ما دام فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه(مي, الحاكم)

- قربانه ممن أكل ثوما ونحوه من البقول والنباتات المنتنة فإن ذلك يحرم ما دامت الرائحة الكريهة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة [قال أول يوم: الثوم ثم قال: الثوم والبصل والكراث] فلا يقربن مسجدنا (وفي لفظ: مساجدنا) وفي حديث ثاني: فلا يقربنا ولا يصلين معنا زاد في ثالث: ثلاثا [وليقعد في بيته] وفي رابع: حتى يذهب ريحه منه وفي خامس: ولا يؤذينا بريح الثوم) فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس وفي سادس: وقال: إن كنتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبخا يعني: البصل والثوم(الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة يزيد بعضهم على بعض(م,حم,طب..)

- اتخاذ مكان معين منه للصلاة فيه لا يجاوزه إلى غيره لحديث: نهى ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد (وفي لفظ: المقام الواحد وفي آخر: المكان الذي يصلي فيه) كما يوطن البعير(د,ن,مي,جه, الحاكم,هق,حم)

- جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة لحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار [وأن تنشد فيه الضالة] [وعن الحلق (وفي لفظ: وأن يتحلق الناس) يوم الجمعة قبل الصلاة : (د,ن,جه,ت,طح,هق,حم)

- تناشد الأشعاروهو المفاخرة بالشعر والإكثار منه حتى يغلب على غيره وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب مما ينافي حرمة المساجد للحديث السابق و (نهى) أن تنشد فيه الأشعار) وفي لفظ: (وعن تناشد الأشعار (ت,ن,هق....) وله شاهد من حديث حكيم بن حزام قال نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد أو تقام فيه الحدود أو ينشد فيه الشعر(أخرجه الدارقطني) وتفسير التناشد بما ذكر هو أحسن ما قيل في تفسيره وقد نقلته من تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على الترمذي وبه يجمع بين الحديث والأحاديث المفيدة لجواز إنشاد الشعر في المساجد كما سيأتي ذكره في (المباحات). وقد اختلف العلماء في ذلك فمن مانع مطلقا ومن مجيز مطلقا.

- حديث : (جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد] فقال: من دعا (أي: من وجد فدعاني) إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدته [لا وجدته لا وجدته] إنما بنيت [هذه] المساجد لما بنيت لـه(م,جه,طيا,حم,هق) (والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة وهي قوله: (فإن المساجد لم تبن لهذا) وإن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين له واختلف أيضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه,ففي البخاري عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله؟) إلا أن حديثا لكعب بن مالك في (صحيح البخاري) فيه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى: (يا كعب بن مالك يا كعب). قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله: (قم فاقضه). (وهذا يدل على جواز رفع الصوت في المسجد لغرض دنيوي لأنه عليه الصلاة والسلام ما أنكر على المتخاصمين رفع أصواتهما).(وعلى ذلك فهنالك اختلاف في هذا الحكم....).

هذا وقدأمر عليه الصلاة والسلام في قوله : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه [ال] ضالة فقولوا: لا رد [ها] الله عليك (ت, رمي,هق, والحاكم) (والحديث يدل على تحريم البيع والشراء),ولقد ذهب الجمهور إلى أن النهي محمول على الكراهة...

- إقامة الحدود والقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها)(الدارقطني وأحمد) الحديث من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه.(وفي ذلك كلام لأهل العلم....)

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي... ففي (شرح السنة): قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجوه. وعن علي مثله) والمعروف من هديه عليه الصلاة والسلام إقامة الحدود خارج المسجد, كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فقال رضي الله عنه أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات. . . الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: (أذهبوا به فارجموه) قال جابر ابن عبد الله: فرجمناه بالمصلى. ا. هـ مختصرا من (البخاري ومسلم وأحمد) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودي واليهودية عند باب المسجد.الحديث(أخرجه أحمد والحاكم بإسناد حسن)

- البصق لا سيما نحو القبلة واليمين وهو حرام.

فقد رأى ﷺ بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس [فتغيظ عليهم] فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى.(خ,م,ن من طريق مالك,مي,جه,طيا,حم) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان

يحب العراجين ولا يزال في يديه منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل هكذا - ووصف ابن عجلان ذلك - أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (أخرجه أبو داود والحاكم(حسن) وأحمد)

وهذا يدل بظاهره على كراهة التفل في القبلة داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة. فالبصق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها وأما إذا دفنها فليست بخطيئة لأنه - أعني الدفن - حسنة أطاحت خطيئة البصق, فإذا لم يدفنها فقد ارتكب الخطيئة لا محالة. وهذاكله يدل على جوب تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات, و فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من الماء. فلقد أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها .

- اتخاذه طريقا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة (أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير).

ج – المباحات :

- المرور فيه أحيانا لحاجة لقوله عليه الصلاة والسلام: (من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا (وفي لفظ: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا. وفي لفظ: بسوق أو مجلس أو مسجد) ومعه نبل فليمسك على نصالها. أو قال: (فليقبض على نصالها ثلاثا) أن يصيب أحدا من المسلمين [بشيء]. (وفي لفظ: لا يعقر بها أحدا(خ,م,د,طحا,حم)

والحديث دليل على جواز المرور في المسجد حتى ولو كان حاملا للسلاح

- إتيانه من النساء بشرطين الأول: أن يخرجن غير متطيبات ولا متبرجات بزينة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا شهدت إحداكن المسجد (وفي لفظ: (العشاء) فلا تمس طيبا(م,ن,حم)- والثاني: أن يستأذن أزواجهن وعليهم الإذن لقوله صلى الله

عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد [بالليل] إذا استأذنكم إليها [ولكن ليخرجن تفلات] [وبيوتهن خير لهن(خ,م,مي,حم) (وزاد مسلم) فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سب مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟... فما كلمه عبد الله حتى مات (وإسنادها صحيح).

- دخول الحائض لا سيما لحاجة لحديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال لي رسول الله ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك [فناولتها إياه](م,د,ن,ت,مي,طيا,حم)
روى من طريق البخاري بسنده عن عائشة أم المؤمنين أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش.(قال ابن حزم) فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه فمباح قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط. ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: (المؤمن ليس بنجس) وبالجملة فلا دليل على تحريم دخول الحائض وكذا الجنب المسجد والأصل الجواز وقد اقترن
به ما يؤيده كما سبق. والله تعالى ولي التوفيق.

- الدخول بالسلاح غير مسلول فإنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر إلا وهو أخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما (م , د, طحا , حم)
- إدخال الصبيان وفيه أحاديث قال أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه بينا نحن في المسجد جلوس [إذ] خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي صبية يحملها [على عاتقه] فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها [على عاتقه] إذا قام [فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها) (د, ن, حم) قال أبو بكرة الثقفي: كان عليه الصلاة والسلام يصلي [بالناس] فإذا سجد وثب الحسن بن علي
على ظهره وعلى عنقه فيرفع رسول الله ﷺ رفعا رفيقا لئلا يصرع فعل ذلك غير مرة فلما قضى صلاته [ضمه إليه وقبله ف[قالوا: يا رسول الله رأيناك صنعت بالحسن شيئا ما رأيناك صنعته [بأحد]؟ قال: إنه ريحانتي من الدنيا وإن ابني هذا سيد وعسى الله تبارك وتعالى أن يصلح به بين فئتين [عظيمتين] من المسلمين (الحديث أخرجه أحمد) وفي هذين الحديثين وغيرهما جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغارا يتعثرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح لأن النبي ﷺ أقر ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح
صبي خشية أن يشق على أهله.
- إدخال الميت للصلاة عليه لأن النبي ﷺ ([ما] صلى على سهيل ابن بيضاء (وفي لفظ: ابني بيضاء: سهيل وأخيه) [إلا] في [جوف] المسجد(م,د,ن,ت, جه,طحا, حم) فالحق أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة, لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام بل الغالب عليه الصلاة عليها خارج المسجد فهو أولى.
منها قال أبو هريرة:بعث رسول الله عليه السلام خيلا قبل نجد فجاءت برجل إدخال المشرك لحاجة وفيه أحاديث:
من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال [سيد أهل اليمامة] فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [له]: (ماذا عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي يا محمد خير: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل [تعط] منه ما شئت. فتركه [رسول الله] حتى كان من (وفي لفظ) بعدالغد فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي ما قلت لك [إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت] فقال [رسول الله ﷺ]: (أطلقوا ثمامة). فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وفي لفظ) يا (رسول الله) يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه [كلها] إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين [كله] إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد [كلها] إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ(خ,م,د,هق,حم)

(والمساجد كلها في ذلك سواء إلا المسجد الحرام) فإنه لا يجوز تمكينهم من قربانه لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة /28.(والآية دليل على تحريم دخول الكفار والمشركين إلى المسجد الحرام وهذا اللفظ يدل على جميع الحرم). قلت: وتخصيص المسجد الحرام بالذكر في الآية الكريمة يدل على أن غيره من المساجد ليس في حكمه فيجوز دخول المشركين إليها. وقلت: أما ربط ثمامة فقد أجاب عنه ابن العربي نفسه بأنه كان قبل نزول الآية وبمثل هذا أجاب عن دخول أبي سفيان المسجد كما سبق...

- إدخال الدابة للحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد الحرام طائفا على ناقته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه [ف] إن الناس غشوه) (م ,د ن ,حم)

- الوضوء: فإن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد) (أخرجه أحمد) (قلت: أحد رواته متكلم فيه وهوحسن الحديث إذا لم يخالف) وقد صح أن أبا هريرة توضأ على ظهر المسجد (أخرجه أحمد ومسلم) (وفي الحديث جواز الوضوء في المسجد) وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا.

- الاجتماع والتحلق لدراسة القرآن والعلم لحديث بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد [فلما وقفا على رسول الله ﷺ, سلما] فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ [قالوا: بلى يا رسول الله قال أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه (البخاري - والسياق له في رواية - ومسلم والترمذي)

قال النووي في شرح الحديث: فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير, وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر. . . إلخ). قال الحافظ وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: (ما لي أراكم عزين). فلا معارضة بينه وبين هذا لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه قلت: هذا الحديث ليس فيه إنكاره عليه الصلاة والسلام تحلقهم مطلقا بل إنما أنكر عليهم تفرقهم حلقا حلقا وهذا هو معنى قوله: (عزين).

-وقال عليه الصلاة والسلام: (ما اجتمع قوم (وفي لفظ: (ما من قوم يجتمعون) في بيت من بيوت الله تعالى يتلون [ويتعلمون] كتاب الله ويتدراسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده (أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد) غير أن ذلك لا يجوز قبل صلاة الجمعة خاصة كما سبق في (المناهي)

- إنشاد الشعر الحسن أحيانا ولا سيما إذا كان في الذب عن الإسلام فإنه حينئذ من الجهاد فقد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: (ينافح عنه بالشعر) وفي آخر: يهجو من قال في رسول الله ﷺ) ويقول رسول الله ﷺ: (إن الله [ل] يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ)(د,ت,الحاكم,حم). وفي حديث حسان: جواز الشعر الحسن في المسجد, وإلى هذا ذهب الكثرة من العلماء, وأما تناشد الأشعار فمنهي عنه.

- نصب الخيمة للمريض وغيره للحاجة قالت عائشة رضي الله عنه: (أصيب سعد [ابن معاذ] يوم الخندق [رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن العرقة] في الأكحل فضرب عليه النبي ﷺ خيمة في المسجد [ل] يعوده من قريب [فلم يرعهم - وفي المسجد [معه] خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما مات عنها)(خ,م,د,ن,حم) قال ابن بطال: فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحا) و يدل كذلك على جواز ترك المريض في المسجد وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد.

وقد كان عليه السلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان (قالت عائشة رضي الله عنه: فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله [وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضرب] [فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة] [وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها [رسول الله ﷺ] ففعلت] [فأمرت ببنائها فضرب] فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر [وكانت امرأة غيورا] فلما أصبح رسول الله ﷺ(وفي لفظ: (فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة) [إلى المكان الذي أراد أن يعتكف] رأى الأخبية فقال: (ما هذا)؟ [قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (آلبر ترون بهن؟ (وفي رواية: (آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف) وفي أخرى: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها فنزعت وفي لفظ: (فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت) فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال(خ,م,د,ن,جه,حم) (قال الحافظ ومنه جواز ضرب الأخبية في المسجد)

- اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب لما فيه من التدرب على القتال والتقوي للجهاد فقد (دخل عمر رضي الله عنه والحبشة يلعبون [في المسجد] فزجرهم عمر (وفي رواية: فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعهم يا عمر [فإنما هم بنو أرفدة.(خ,م,ن,حم) قال ابن حجر في (الفتح): كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم. وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها :قالت عائشة رضي الله عنها: (فدعاني ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] [فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم] [فأقامني وراءه] [فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم] فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده] فنظرت من فوق منكبيه (وفي رواية: (من بين أذنه وعاتقه) [وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة] [قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا] حتى شبعت) (وفي رواية: (حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم قال: فاذهبي) وفي أخرى: قلت: لا تعجل فقام لي ثم قال: حسبك قلت: لا تعجل قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه [وأنا جارية] [فاقدروا قدر الجارية [العربة] الحديثة السن الحريصة على اللهو. (خ, م,ن,طيا,حم)

- ربط الأسير بالسارية للحديث المتقدم: (بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد) الحديث.... (متفق عليه)
- قوله عليه الصلاة والسلام: (إن عفريتا من الجن جعل يتفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه فذعته (وفي رواية: (فخنقته) فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخي سليمان: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} [ص / 35] فرده الله خاسئا. (البخاري ومسلم والدارقطني)
- القضاء واللعان لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد). الحديث(خ,م)
- الاستلقاء لحديث عبد الله بن زيد المازني: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.(خ,م,مالك,د,ن,ت,مي,طيا,حم) وأعلم أنه قد ثبت في (صحيح مسلم) وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره. (ومن الواضح أنه لا يعارض ما ذكرنا من الاستلقاء المطلق وإنما هو بظاهره يعارض الاستلقاء بالصورة المذكورة في الحديثين وقد جمع العلماء بينهما بأن حملوا هذا النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. والله أعلم)
منها النوم والقيلولة للمحتاج من الرجال ولو لغير غريب على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا وفي ذلك أحاديث :
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ (وفي لفظ عنه) قال كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد [و] نقيل فيه ونحن شباب (متفق عليه)
وعن سهل بن سعد قال:جاء رسول الله ببيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال: (أين ابن عمك؟) قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: (انظر أين هو؟) فجاء فقال: يا رسول الله هو [ذا] في المسجد راقد [في فيء الجدار] فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه (وفي لفظ: عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره) فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب. (البخاري ومسلم)

باب نوم الرجال في المسجد

قال الحافظ: أي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح. فحديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار.....هناك اقوال للترمدي و البيهقي...
وأما قولنا: (على أن لا يتخذ مبيتا ومقيلا) فذلك لأن المساجد لم تبن لهذا فالإكثار من ذلك فيها لا سيما لغير حاجة مما يتنافى مع القصد من بنائها. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتوى له في هذا الصدد فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا.
- السكن في ناحية منه لمن لا مأوى له من الرجال أو النساء. وفيه أحاديث منها عن طلحة بن عمرو البصري قال: [قدمت المدينة مهاجرا و] كان الرجل [منا] إذا قدم المدينة ف [إن] كان له عريف نزل عليه وإن لم يكن له عريف نزل الصفة فقدمتها [وليس لي بها عريف] فنزلت الصفة. . . الحديث (الحاكم والبيهقي)
فيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد) باب القسمة وتعليق القنو في المسجد). وقال الحافظ ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول وبالله تعالى التوفيق تعليق العذق أو العنقود للفقراء فقد (أمر ﷺ من كل حائط بقنو للمسجد) أخرجه الحاكم.

باب المسألة في المساجد

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب رحمه الله بما نصه :(أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا بغير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل الخطيب والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم) (فتاوى له)... وللسيوطي و النووي أقوال في هذا الموضوع.... ويدل على جواز التصدق في المسجد الحديث الآتي:
...ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا له ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به (وفي لفظ: (فانتهره) وقال: (خذ ثوبك) (أبو داود والنسائي وغيرهما....) و عن جرير بن عبد الله قال:كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف. . . فتمعر وجه رسول الله

ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل وخرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب الناس فقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. . .} إلى آخرالآية: {إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء / 1] والآية التي في الحشر: {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد} [الحشر / 19]: (تصدق رجل من ديناره. . .) الحديث وفيه أن رجلا من الأنصار ابتدأ الصدقة ثم تتابع الناس بعده وفيه قال رسول الله ﷺ من سن في الإسلام سنة حسنة. . .) (الحديث أخرجه مسلم وغيره) وجابر ابن سمرة رضي الله عنه: شهدت النبى ﷺ أكثر من مائة مرة [في المسجد] وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم.(ت,طيا,حم)

- الأكل والشرب أحيانا لحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: كنا يوما عند رسول الله ﷺ في الصفة فوضع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ. وفي رواية عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم (الحديث أخرجه أحمد)

استقبال الكعبة :

يجب على المصلى أن يتوجه بوجهه وبدنه نحو الكعبة ثبت ذلك بالكتاب والسنة.

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (البقرة / 114).

وقد كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه. وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة (أخرجه الإمام أحمد) ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب. . . إلخ (خ,م,ت,ن,جه,طيا,حم).

ب- وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ..(خ,م,جه,هق) وهذا الحديث - كالآية يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

- ويجب على من كان مشاهدا للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها. لأن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. . . فلما خرج ركع في قبل البيت (وفي رواية مستقبل وجه الكعبة) (وفي أخرى: عند باب البيت) ركعتين وقال: هذه القبلة هذه القبلة(خ,م,ن,حم) (وهذا آخر ما كتبه الشيخ - رحمه الله - من كتاب (الثمر المستطاب) وتم اختصاره, والحمد لله رب العالمين)

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفرة بعد الفجر
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:ملخص العمرلإفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 58)

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
إن من الغرائب أن يتوجه بعض الناس اليوم إلى إنكار الحديث الوارد في الموضوع والذي يحدد للمسلم الموقف الذي يجب أن يتخذه منه ,مع صحة إسناده وعدالة رواته ومطابقته لظاهر القرآن وشهادة الآثار السلفية له وموافقته لأصل من أصول الشريعة الغراء: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بكم الْعُسْرَ} وعمل به جماعة من أئمة الفقه والحديث. وما ذلك إلا تعصبا للفرع المذهبي خلافا لما صح عن إمامه كأصل من أصوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ومسألة إفطار الصائم قبل سفرة بعد الفجر قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم أن من أصبح صائما ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم البتة لا قبل الشروع في السفر ولا بعده وهو قول إبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأبي ثور.

والثاني: أنه له الفطر إذا خرج وبرز عن البيوت وهو قول أحمد بن حنبل وروى عن عبد الله بن عمر والشعبي

والثالث: إن له الفطر إذا وضع رجله في الرحل وبه قال داود وحكاه ابن عبد البر عن إسحق وهو مخالف لما حكاه الترمذي عنه من أن له الفطر في بيته قبل أن يخرج إلا أن يحمل على أنه وضع رجله في الرحل وهو في بيته ثم أكل قبل أن يخرج وحديث أنس مخالف له في أنه دعا بطعامه فأكل ثم ركب والله أعلم.

والرابع: أن له الفطر في بيته يوم يريد أن يخرج وهو قول أنس والحسن البصري فيما روى عنه وقد حكاه المصنف عن ابن راهويه كما تقدم قال ابن عبد البر: "واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية إنما يكون مسافرا بالنهوض في سفره". انتهى كلام العراقي.
وأخرج البخاري عن ابن عباس: خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا.

قال الحافظ ابن حجر: لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور قال أحمد وإسحق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة. وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام وكذلك لا حجة للمخالف في حديث أبي بصرة الغفاري الذي رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة بالفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب فقلت ألست ترى البيوت؟ فقال: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ فأكل لأمرين:

الأول: أنه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث سكوت أبي داود على ما يرويه في سننه بل لابد من النظر فيه وذلك من وظيفة الحافظ لما تقرر في علوم الحديث من اشتراط الحفظ في إدراك الصحيح والسقيم من الحديث كما صرح به الحاكم في معرفة علوم الحديث وأما دعوى هذا المخالف لأهلية ذلك لنفسه فليست إلا دعوى فارغة.

الثاني: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر وركب السفينة فجاز له الأكل كما هو مذهب الجمهور أن من خرج قبل الفجر جاز له الأكل في نفس ذلك النهار بخلاف من خرج بعد الفجر فإنه ليس له أن يفطر في ذلك النهار إلا فيما بعده.

بين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته. وقد وردتنا من الأستاذ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري ـ بواسطة الأستاذ الشيخ حمدي الجويجاني ـ كلمة ذكر فيها أن بعض القراء عرض عليه تلك الكلمة فرآها مستندة إلى حديث ضعيف (في جامع الترمذي: باب فيمن أكل ثم خرج سفرا . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت: سنة قال: سنة ثم ركب) فأبدل الأستاذ الألباني ما ذهب إليه الأستاذ الهرري من قبل بكلمة جديدة قائلا:

ينحصر كلام الشيخ عبد الله بن محمد الهرري في أربعة أمور:
الأول: تضعيف حديث أنس. الثاني: فقه الحديث ومن قال به. الثالث: تضعيف حديث أبي بصرة الغفاري. الرابع: عدم دلالته عنده على ما دل عليه حديث أنس. وسأتكلم فيما يأتي على هذه الأمور واحدة بعد أخرى على الترتيب المذكور سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك كله وأن يوفق المخلصين إلى تقبله والعمل بما فيه من الفقه إنه سميع مجيب.

تأكيد صحة حديث أنس

أما حديث أنس فقد تأملت كلام الشيخ عليه فلم أجد فيه إلا ما زادني بصيرة في صحته ويقينا بضعف كلامه.
لقد تجرأ الشيخ ـ على خلاف ما علمناه منه في بعض رسائله ـ فجزم بخطأ الترمذي في تحسينه للحديث ولم يبال البتة بتصحيح الإمام ابن العربي إياه وغيره وتشبث بترجيح أبي حاتم لرواية الدراوردي بلفظ: "ليس بسنة" على الرواية الأخرى:

"قال: نعم سنة" وسنعبر عنها ب "رواية الإثبات للقاعدة المقررة وهي التي تقول: المثبت مقدم على النافي وبذلك يسقط ما تشبث به الشيخ في تضعيفه للحديث ويتضح لكل ذي عينين صحة الحديث باللفظ الذي رواه الترمذي صدر به الشيخ مقاله وإن من الأمور التي لا ينقضي العجب منها تصريح الشيخ في رسالته "التعقب" "ص 21" أنه ليس لمثله وظيفة التصحيح والتضعيف ثم تراه في هذا المقال يصرح بتضعيف ما تتابع العلماء على تصحيحه من الترمذي إلى ابن القيم مع تأييد القواعد الحديثية لذلك.

شهادة القرآن للحديث

قول الله تبارك وتعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فإن قوله: {عَلَى سَفَرٍ} يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج. وقد صرح الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآية وهذا واضح لا شك فيه عند المنصفين العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى.

شاهد للحديث من السنة

أما الشاهد من السنة فهو ما أخرجه أحمد "398/6" من طريق منصور الكلبي عن دحية بن خليفة رضي الله عنه أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس , وكره آخرون أن يفطروا قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك (أبو داود رقم 2413).

قلت: ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا فقال فيه العجلي في "كتاب الثقات": "مصري تابعي ثقة" ووثقه ابن حبان أيضا فأورده في "الثقات" "124/1" لكن قال فيه ابن المديني وغيره: "مجهول" وهذا هو الراجح عندي: أنه مجهول وهو معنى قول الحافظ فيه: "مستور" ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه لأن ذلك هو الذي تقرر في المصطلح وعليه فالحديث مقبول عند الشيخ أو يلزم أن يكون مقبولا عنده لأنه جاء من طريق أخرى وهي طريق أنس هذا لو سلم له أنها ضعيفة فكيف وهي صحيحة على ما سبق تحقيقه؟

وإذ الأمر كذلك عند الشيخ فيلزمه القول بعدالة منصور هذا وحينئذ فالحديث صحيح عنده لا علة فيه وهذا أمر لازم لازب لا مفر للشيخ منه ولا يستطيع أن يماري فيه إن كان طالبا للحق منصفا كما آمل.
ثم إن دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضح كل الوضوح فإن قوله: "ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس" صريح أو كالصريح في أنهم خرجوا من القرية صائمين ثم أفطروا.

آثار صحيحة تشهد للحديث

هذا وإن مما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمل بنحو ما فيه وخلاف ما ذهب إليه المانعون من الإفطار بعد الخروج, فأنا أذكر ما وقفت عليه من الروايات عنهم إتماما للفائدة. عن اللجلاج قالوا "كذا الأصل ولعله: اللجلاج وغيره قالوا(كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر) 2/151/2 بإسناد حسن أو قريب منه رواه ابن أبي شيبة في "المصنف. عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: (ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائما وإذا دخلت دخلت صائما؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرا. وإذا دخلت فادخل مفطرا) رواه الدارقطني "ص 241" والبيهقي "247/4" بإسناد صحيح على شرط الستة عن نافع عن ابن عمر

أنه (خرج في رمضان فأفطر رواه ابن أبي شيبة "1/151/2" بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس قال: (إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه ابن أبي شيبة في "باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر"

"1/151/2" وإسناده صحيح

عن مغيرة قال: (خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر) رواه ابن أبي شيبة "1/151/2" بإسناد صحيح ثم روى هو "2/151/2" والبيهقي "247/4" بسند آخر عنه مختصرا وهو صحيح أيضا

عن سعيد المسيب والحسن البصري قالا: (يفطر إن شاء) رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله وسنده صحيح

وفي رواية عن الحسن البصري (يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج) ذكرها القرطبي في تفسيره "279/2

وبعد فإن حديثا كهذا يشهد له القرآن والسنة والآثار الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الخلفاء الراشدين وإن مما يحسن التنبيه إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن العربي ومن معه من الحديث هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى.

وخلاصة القول: أن الشيخ أخطأ في رده في عدة أمور: تضعيفه لحديث أنس وهو صحيح كما تقتضيه قواعد علم الحديث إعراضه عن تقليد من صححه مع أنهم أكثر ممن ضعفه وهذا خلاف المفروض في المقلدين ومنطقهم

الذي من عادته أن يحتج بالكثرة والسواد الأعظم تضعيفه لحديث أبي بصرة وهو صحيح على مقتضى منهجه في التصحيح إعراضه عن الاستشهاد به مع أنه صالح لذلك عنده كتمه لحديث دحية مع أنه صحيح أيضا على منهجه.

الخاتمة :

ولذلك فإني أختم هذه الكلمة بأن أرجو من فضيلة الشيخ الحبشي أن يعيد النظر في موقفه من هذا الحديث وما تضمنه من الحكم الذي شهد له القرآن الكريم مذكرا له بقوله تعالى فيه:

(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبى الأمي وعلى آله وسلم

تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام بترتيبه الفقير إلى الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:المختصرالجلي لصفة صلاة النبي. :(عدد صفحات الكتاب الأصلي924 (في أصل صفة الصلاة) 31)

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

التعريف بالأركان والشروط والواجبات والسنن

الركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه، كالركوع مثلا في الصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجا عما هو شرط فيه. كالوضوء مثلا في الصلاة. فلا تصح بدونه

والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله.، ويعاقب تاركه إلا لعذر. ومثله (الفرض)، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه

والسنة: ما واظب النبي ﷺ عليه من العبادات دائما أو غالبا. ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها. ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب.

أولا:استقبال الكعبة

1- إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة،فاستقبل الكعبة حيث كنت، في الفرض والنفل، وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

2- ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد, وعن العاجز عنده كالمريض، أومن كان في السفينة أو السيارة.. أو الطيارة, إذا خشي خروج الوقت. وعمن كان يصلي نافلة أو وترا، وهو يسير راكبا دابة أو غيرها. ويستحب له- إذا أمكن- أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته

3- ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها.

4- وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه

5- وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها. وصلاته صحيحة.

ثانيا: القيام

6- ويجب عليه أن يصلي قائما، وهو ركن إلا على: المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد.، فيجوز له أن يصلي راكبا. والمريض العاجز عن القيام، فيصلي جالسا إن استطاع، وإلا فعلى جنب. والمتنفل له أن يصلي راكبا، أو قاعدا إن شاء، ويركع ويسجد إيماء برأسه. وكذلك المريض، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

7- ولا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته.

8- وتجوز صلاة الفريضة في السفينة, وكذلك الطائرة

9- وله أن يصلي فيهما قاعدا إذا خشي على نفسه السقوط

10- ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه، أو ضعف بدنه

11- ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائما، أو قاعدا بدون عذر، وأن يجمع بينهما، فيصلي ويقرأ جالسا، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائما، ثم يركع ويسجد، ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية

12- إذا صلى قاعدا جلس متربعا، أو أي جلسة أخرى يستريح بها

13- يجوز له أن يقف حافيا، كما يجوز له أن يصلي منتعلا

14-الأفضل أن يصلي تارة هكذا، وتارة هكذا. حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما، بل إن كان حافيا صلى حافيا، وإن كان منتعلا صلى منتعلا، إلا لأمر عارض

15- إذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه. وإنما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي، وإلا وضعهما بين رجليه، بذلك صح الأمر عن النبي ﷺ

16- تجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر لتعليم الناس، يقوم عليه فيكبر، ويقرأ ويركع وهو عليه، ثم ينزل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر، ثم يعود إليه، فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى

17- يجب أن يصلي إلى سترة. لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره. ولا بين كبيرة وصغيرة لعموم قوله ﷺ: "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين". يعني الشيطان
18- يجب أن يدنو منها. لأمر النبي ﷺ بذلك
19- كان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب.
20- يجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من وراء ذلك"
21- يتوجه إلى السترة مباشرة، لأنه، الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يمينا أو يسارا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدا، فلم يثبت.
22- تجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة أو اسطوانة، وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملا
23- ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقا، سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم.
24- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة,ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد. فكلها سواء في عدم الجواز، لعموم قوله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين. خيرا له من أن يمر بين يديه". يعني المرور بينه وبين موضع سجوده
25- ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدا يمر بين يديه، للحديث السابق: "ولا تدع أحدا يمر بين يديك... " وقوله: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع، وفي رواية: فليمنعه مرتين، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.
26- ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل، حتى يمر من ورائه
27- إن من أهمية السترة في الصلاة، أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة البالغة، وكذلك الحمار، والكلب الأسود.

ثالثا :النية

28- ولابد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتهما مثلا، وهو شرط أو ركن، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة، ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة

رابعا :التكبير

29- ثم يستفتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" وهو ركن، لقوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.
30- ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إماما
31- ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضي لذلك، كمرض الإمام، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه.
32- ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير
33- ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة
34- ويرفعهما ممدودة الأصابع
35- ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه
36- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدالهما
37- ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرسغ والساعد
38- وتارة يقبض باليمنى على اليسرى
39- ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء
40- ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته
41- وعليه أن يخشع في صلاته، وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش، فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيه، ولا وهو يدافعه البول والغائط
42- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده
43- لا يلتفت يمينا، ولا يسارا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
44- لا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء
45- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ وهي كثيرة أشهرها سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه.

خامسا :القراءة
46- ثم يستعيذ بالله تعالى وجوبا ويأثم بتركه
47- والسنة أن يقول تارة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه "، و(النفث) هنا الشعر المذموم
48- وتارة يقول: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان... " الخ
49 ثم يقول: سرا في الجهرية والسرية بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
50- ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها والبسملة منها، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، فيجب على الأعاجم حفظها
فمن لم يستطع أجزأه أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله 51-
52- والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية.، فيقول: "بسم الله الرحمان الرحيم" ثم يقف، ثم يقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ثم يقف، ثم يقول: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثم يقف، ثم يقول: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها وهكذا كانت قراءة النبي ﷺ كلها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها.
53- ويجوز قراءتها (مالك) و(ملِك)
54- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضا إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها،(وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة)
55- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين
56- ويطيل القراءة بعدها أحيانا، ويقصرها أحيانا، لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي
57- وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب غالبا
58- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله
59- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية
60- أن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين، قدر النصف
61- وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة
62- ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضا أحيانا
63- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن، أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أوذي الحاجة
64- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء. ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء
65- ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية
66- وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت
67- والسنة أن يرتل القرآن ترتيلا، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفا حرفا، ويزين القرآن بصوته، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة، ولا على القوانين الموسيقية
68- ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذ أرتج عليه في القراءة.

سادسا :الركوع
69- فإذا فرغ من القراءة ليسكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادّ إليه نفَسُه
70- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام
71- ويكبر، وهو واجب
72- ثم يركع، بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا ركن
73- ويضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، واجب
74- يمد ظهره ويبسطه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهو واجب
75- ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويا لظهره
76- ويباعد مرفقيه عن جنبيه
77- ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات أو أكثر
78- ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء
79- ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود
80- ثم يرفع صلبه من الكوع، وهذا ركن
81- ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب
82- ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة

83- ثم يقوم معتدلا مطمئنا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن
84- ويقول في هذا القيام: "ربنا ولك الحمد" وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤتما، فإنه ورد القيام، أما التسميع فورد الاعتدال
85- ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم.

سابعا :السجود
86- ثم يقول: " الله أكبر" وجوبا
87- ويرفع يديه، أحيانا
88- ثم يخر إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه. بهذا أمر رسول الله ﷺ، وهو الثابت عنه من فعله ﷺ، ونهى عن التشبه ببروك البعير، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه
89- فإذا سجد- وهو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما
90- ويضم أصابعهما
91- ويوجهها إلى القبلة
92- ويجعل كفيه حذو منكبيه
93- وتارة بجعلهما حذو أذنيه -
94- ويرفع ذراعيه عن الأرض، وجوبا، ولا. يبسطهما بسط الكلب
95- ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركن
96- ويمكن أيضا ركبتيه
97- وكذا أطراف قدميه وينصبهما،
98 وهذا كله واجب
99- ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة-
100- ويرصّ عقبيه
101- ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادا متساويا على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معا، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين
102- ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينا، والاطمئنان في السجود ركن أيضا
103- ويقول فيه: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات أو أكثر
104- ويستحب أن يكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة
105- ويجعل سجوده قريبا من ركوعه في الطول كما تقدم
106- ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه
107- ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد
108- ويرفع يديه أحيانا
109- ثم يرفع رأسه مكبرا، وهذا واجب
110- ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن
111- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب
112- وينصب رجله اليمنى
113- ويستقبل بأصابعه القبلة
114- ويجوز الإقعاء أحيانا، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه
115- ويقول في هذه الجلسة: "اللهم اغفر لي، و ارحمني،واجبرني، وارفعني، وعافني، وارزقني
116- وإن شاء قال: "رب اغفر لي، رب اغفر لي
117- ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبا من سجدته

السجدة الثانية
118- ثم يكبر وجوبا
119- ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا
120- ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضا
121- ويصنع فيها ما صنع في الأولى

جلسة الاستراحة

122- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبا
123- ويرفع يديه أحيانا
124- ويستوي قبل أن ينهض قاعدا على رجله اليسرى، معتدلا، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه

الركعة الثانية

125- ثم ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية، وهي ركن
126- ويصنع فيها ما صنع في الأولى
127- إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح
128- ويجعلها أقصر من الركعة الأولى

الجلوس للتشهد

129- فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب
130- ويجلس مفترشا كما سبق بين السجدتين
131- لكن لا يجوز الإقعاء هنا
132- ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه
133- ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى
134- ولا يجوز أن يجلس معتمدا على يده. وخصوصا اليسرى

تحريك الأصبع والنظر إليها

135- ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة
136- وتارة يُحلق بهما حلقة
137- ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة
138- ويرمي ببصره إليها
139- ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره
140- ولا يشير بإصبع يده اليسرى
141- ويفعل هذا كله في كل تشهد

صيغة التشدد

142- والتشهد واجب، إذا نسيه سجد سجدتي السهو
143- ويقرؤه سرا
144- وصيغته: " التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"
145- ويصلي بعدها على النبي ﷺ ويقول:
"اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"
146- وإن شئت الاختصار قلت: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد
147- ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه، فيدعو الله به

الركعة الثالثة والرابعة

148- ثم يكبر وجوبا، والسنة أن يكبر وهو جالس
149- ويرفع يديه أحيانا
150- ثم ينهض إلى الركعة الثالثة، وهي ركن كالتي بعدها
151- وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة
152- ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه
153- ثم يقوم معتمدا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية
154- ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوبا

155- ويضيف إليها آية أو أكثر أحيانا

القنوت للنازلة ومحله

156- ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم
157- ومحله إذا قال بعد الركوع: "ربنا لك الحمد"
158- وليس له دعاء راتب، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة
159- ويرفع يديه في هذا الدعاء
160- ويجهر به إذا كان إماما
161- ويُؤَمِّن عليه من خلفه
162- فإذا فرغ، كبر وسجد
163- وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانا
164- ومحله قبل الركوع خلافآ لقنوت النازلة
165- ويدعو فيه بما يأتي: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك
166- وهذا الدعاء من تعليم رسول الله ﷺ، فلا يزاد عليه، إلا الصلاة عليه ﷺ، فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم
167- ثم يركع ويسجد السجدتين، كما تقدم
168- ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما واجب
169- ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول
170- إلا أنه يجلس فيه متوركا، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى
171- وينصب قدمه اليمنى
172- ويجوز فرشها أحيانا
173- ويلقم كفه اليسرى ركبته، يعتمد عليها

وجوب الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ من الأربع

174- ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ، وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها
175- وأن يستعيذ بالله من أربع فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال.
176- ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثير طيب، فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه

التسليم وأنواعه

177- ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن، حتى يرى بياض خده الأيمن
178- وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، ولو في صلاة الجنازة
179- ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة
180- وهو على وجوه

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عن يمينه. السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره الثاني: مثله، دون قوله وبركاته الثالث: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره الرابع: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلا.

أخي المسلم هذا ما تيسر لي من "تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ" محاولا بذلك أن أقربها إليك، حتى تكون واضحة لديك، ماثلة في ذهنك، وكأنما تراها بعينك. فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته ﷺ، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك، لأنك بذلك تكون قد حققت فعلا قول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والإقتداء بصلاته ﷺ، يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى بقوله: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وختاما، أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا، وسائر أعمالنا، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه {يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} دمشق 26 صفر 1392هـ

والحمد لله رب العالمين وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

كتاب: حجة النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم)
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام بترتيبه الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: المختصر الندي لحجة النبي :(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 3)

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
- مدار رواية جابر على سبعة من ثقات أصحابه الأكابر، و الأصل الذي اعتمدنا عليه إنما هو من صحيح مسلم.
قال جابرٌ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ : إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مكث [بالمدينةِ] تسعَ سنينَ لم يحجَّ . ثم أذَّنَ في الناسِ في العاشرةِ : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حاجٌّ [هذا العامَ] . فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٍ (وفي روايةٍ : فلم يبقَ أحدٌ يقدرُ أن يأتيَ راكبًا أو راجلًا إلا قَدِمَ) [فتدارك الناسُ ليخرجوا معهُ] كلهم يلتمسُ أن يَأْتَمَّ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ويعملَ مثلَ عملِه . [وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ : سمعتُ – قال الراوي : أحسبُه رُفِعَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (وفي روايةٍ قال : خطَبَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم) فقال : مَهلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحليفةِ ، و [مَهلُّ أهلِ] الطريقِ الآخرِ الجحفةَ ، ومَهلُّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عرقٍ ومَهلُّ أهلِ نجدٍ من قرنٍ ، ومَهلُّ أهلِ اليمنِ من يلملمَ] . [قال فخرج رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم] [لخمسٍ بَقَيْنَ من ذي القعدةِ أو أربعٍ] . [وساق هديًا] . فخرجنا معه [معنا النساءُ والولدانُ] . حتى أتينا ذا الحليفةَ فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ . فأرسلت إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : كيف أصنعُ ؟ [ف] قال : اغتَسِلي واستثفري بثوبٍ وأحْرِمي . فصلى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في المسجدِ [وهو صامتٌ] . ثم ركب القصواءَ حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ [أهلَّ بالحجِّ (وفي روايةٍ : أفرد الحجَّ) هو وأصحابُه] . [قال جابرٌ] : فنظرتُ إلى مَدِّ بصري [من] بين يديه من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينِه مثلَ ذلك ، وعن يسارِه مثلَ ذلك ، ومن خلفِه مثلَ ذلك ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بين أظْهُرِنا وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يعرفُ تأويلَه ، وما عمل بهِ من شيءٍ عمِلْنا به . فأهَلَّ بالتوحيدِ : لبيكَ اللهمَّ لبيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لك لبيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكُ ، لا شريكَ لكَ . وأهلُ النَّاسِ بهذا الذي يُهلُّونَ به ، (وفي روايةٍ : ولبَّى الناسُ) [والناسُ يزيدون] [لبيكَ ذا المعارج لبيكَ ذا الفواصلِ] فلم يَرُدَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عليهم شيئًا منه . ولزم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تلبيَتَه . قال جابرٌ : [ونحنُ نقولُ [لبيكَ اللهمَّ] لبيكَ بالحجِّ] [نصرخ صراخًا] لسنا ننوي إلا الحجَّ [مفردًا] [لا نخلطُه بعمرةٍ] (وفي روايةٍ : لسنا نعرفُ العمرةَ) وفي أخرى : أهْلَلْنا أصحابَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالحجِّ خالصًا ليس معهُ غيرُه ، خالصًا وحدَه) [قال : وأقبلت عائشةُ بعمرةٍ حتى إذا كانت ب ((سَرِفَ)) عركتْ] . حتى إذا أتينا البيتَ معَهُ [صُبْحَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجةِ] (وفي روايةٍ : دخلنا مكةَ عند ارتفاعِ الضحى) فأتى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بابَ المسجدِ فأناخ راحلتَه ثم دخل المسجدَ ، ف) استلمَ الركنَ (وفي روايةٍ : الحجرَ الأسودَ) [ثم مضى عن يمينِه] . فرَمَلَ [حتى عاد إليهِ] ثلاثًا ، ومشى أربعًا [على هينتِه] . ثم نفذ إلى مقامِ إبراهيمَ عليه السلامُ فقرأ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ، [ورفع صوتَه يُسْمِعُ الناسَ] . فجعل المقامَ بينَه وبين البيتِ . [فصلى ركعتينِ] . [قال] : فكان يقرأُ في الركعتينِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) (وفي روايةٍ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . [ثم ذهب إلى زمزمَ فشرب منها ، وصبَّ على رأسِه] . ثم رجع إلى الركنِ فاستلمَه . ثم خرج من البابِ (وفي روايةٍ : بابِ الصفا) إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أبدأُ (وفي روايةٍ : نبدأُ) بما بدأ اللهُ به ، فبدأ بالصفا فرقَى عليهِ حتى رأى البيتَ . فاستقبل القِبلةَ فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَه [ثلاثًا] و [حمدَه] وقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ ، له المُلْكُ وله الحمدُ [يُحْيِي ويُميتُ] ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه [لا شريكَ له] ، أنجزَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزم الأحزابَ وحدَه ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ . ثم نزل [ماشيًا] إلى المروةِ ، حتى إذا انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سعى ، حتى إذا صعدْنا [يعني] [الشِّقَّ الآخرَ] مشى حتى أتى المروةَ [فرقَى عليها حتى نظرَ إلى البيتِ] ففعل على المروةِ كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخرَ طوافِه (وفي روايةٍ : كان السابعَ) على المروةِ فقال : [يا أيها الناسُ] لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ و [ل] جعلتُها عمرةً ، فمن كان منكم معَهُ هَدْيٌ فليُحِلَّ وليجعَلْها عمرةً ، (وفي روايةٍ : فقال : أحِلُّوا من إحرامِكم ، فطوفوا بالبيتِ ، وبين الصفا والمروةِ وقصرُوا ، وأقيموا حلالًا . حتى إذا كان يومَ الترويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قدِمْتُم بها متعةً) . فقام سراقةُ بنُ مالكِ بنُ جعشمٍ (وهو في أسفلِ المروةِ) فقال : يا [أرأيتَ عُمْرَتَنا رسولَ اللهِ (وفي لفظٍ : مُتْعَتَنا) هذه] [أ] لعامِنا هذا أم لأبدِ [الأبدِ] ؟ [قال] فشبَّكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أصابعَه واحدةً في أخرى وقال : دخلتِ العمرةُ في الحجِّ [إلى يومِ القيامةِ] لا بل لأبدِ الأبدِ ، [لا بل لأبدِ الأبدِ] ، [ثلاثَ مراتٍ] . [قال : يا رسولَ اللهِ بيِّنْ لنا دينَنا كأنَّا خُلِقْنا الآنَ ، فيما العملُ اليومَ ؟ أفيما جفَّت به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ أفيما نستقبلُ ؟ قال : لا بل فيما جفَّتْ به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ . قال : ففيم العملُ [إذن] ؟ قال : اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ] ، (لِمَا خُلِقَ له] . (قال جابرٌ : فأُمِرْنَا إذا حَلَلْنَا أن نُهْدِيَ ، ويجتمعُ النفرُ منا في الهديةِ] [كلُّ سبعةٍ منا في بدنةٍ]
[فمن لم يكن معَه هديٌ ، فليصم ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً إذا رجع إلى أهلِه] . [قال : فقلنا : حَلَّ ماذا ؟ قال : الحِلُّ كلُّه] . [قال : فكبُرَ ذلك علينا ، وضاقت به صدورُنا] . [قال : فخرجنا إلى البطحاءِ ، قال : فجعل الرجلُ يقول : عهدي بأهلي اليومَ

قال : فتذاكَرْنا بيننا فقلنا : خرجنا حُجَّاجًا لا نُرِيدُ إلا الحجَّ ، ولا ننوي غيرَه ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا أربعٌ] (وفي روايةٍ : خمسَ [ليالٍ] أمرنا أن نُفْضِي إلى نسائِنا فنأتيَ عرفةَ تقطرُ مذاكيرُنا المنيَّ [من النساءِ] ، قال : يقولُ جابرٌ بيدِه ، (قالَ الرواي) : كأني أنظرُ إلى قولِه بيدِه يُحرِّكُها ، [قالوا : كيف نجعلُها متعةً وقد سمَّيْنا الحجَّ ؟] . قال : [فبلغ ذلك النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فما ندري أشيْءٌ بلغَه من السماءِ . أم شيءٌ بلغَه من قِبَلِ السماءِ] . [فقام] [فخطب الناسَ فحمد اللهَ وأثنى عليهِ] فقال : [أباللهِ تُعلِّموني أيها الناسُ ! ؟] قد علمتُم أني أتقاكُم للهِ وأصدَقُكم وأبرُّكم ، [افعلوا ما آمُرُكم به فإني] لولا هَدْيِي لحللتُ لكم كما تَحِلُّونَ [ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ] ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ ، فحُلُّوا] . [قال : فواقعنا النساءَ وتطيَّبْنَا بالطِّيبِ ولبسنا ثيابَنا] [وسمِعْنا وأطعنا] . فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّرُوا إلا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ومن كان معه هديٌ] . [قال : وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غيرَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وطلحةَ] . وقدم علي [من سعايَتِه] من اليمن ببدنِ النبيِّ ص . فوجد فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها ممن حلَّ : [ترجَّلَتْ] ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلتْ ، فأنكرَ ذلك عليها ، [وقال : من أمرَكِ بهذا ؟ !] ، فقالت أبي أمرَنِي بهذا . قال : فكان عليٌّ يقول بالعراقِ : فذهبتُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم محرشًا على فاطمةَ للذي صنعتْ مستفتيًا لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فيما ذكرتْ عنه ، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها [فقالت : أبي أمرَني بهذا] فقال : صدقتْ ، صدقتْ ، [صدقتْ] [أنا أمرتُها به] . قال جابرٌ : وقال لعليٍّ : ماذا قلتَ حين فرضَ الحجَّ ؟ قال قلتُ : اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُ اللهِ ص . قال : فإنَّ معيَ الهديَ فلا تحِلُّ ، [وامكثْ حرامًا كما أنت] . قال : فكان جماعةُ الهديِ الذي قدم به عليٌّ من اليمنِ ، والذي أتى به النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم [من المدينةِ] مائةً [بدنةٍ] . قال : فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصروا ، إلا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ومن كان معه هديٌ . فلما كان يومُ الترويةِ [وجعلنا مكةَ بظهرٍ] توجهوا إلى مِنى فأهلُّوا بالحجِّ [من البطحاءِ] . [قال : ثم دخل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فوجدها تبكي فقال : ما شأنُكِ ؟ قالت : شأني أني قد حِضْتُ ، وقد حلَّ الناسُ ولم أحلِلْ ، ولم أطُفْ بالبيتِ ، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن ، فقال : إنَّ هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاغتسلي ثم أهِلِّي بالحجِّ [ثم حُجِّي واصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ ولا تصلي] ففعلتْ] . (وفي روايةٍ : فنسكتِ المناسكَ كلَّها غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ) وركب رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وصلى بها (يعني مِنًى ، وفي روايةٍ : بنا) الظهرَ والعصرَ والمغربِ والعشاءِ والفجرِ . ثم مكث قليلًا حتى طلعتِ الشمسُ وأمر بقُبَّةٍ [له] من شعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ . فسار رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنَّهُ واقفٌ عند المشعرِ الحرامِ [بالمزدلفةِ] [ويكونُ منزلُه ثم] كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ – فأجاز رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حتى أتى عرفةَ فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فنزل بها . حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمر بالقصواءِ فرُحِّلَتْ له ، ف [ركب حتى] أتى بطنَ الوادي . فخطب الناسَ وقال : إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم ، كحُرْمَةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، ألا [و] [إنَّ] كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحت قدمي [هاتين] موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ ، وإنَّ أولَ دمٍ أضعُ من دمائِنا دمَ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ [ابنِ عبدِ المطلبِ] – كان مسترضعًا في بني سعدٍ فقتَلَتْه هذيلٌ - . وربا الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ ربًا أضعُ ربانَا : ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه فاتَّقوا اللهَ في النساءِ ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ [ة] اللهِ واستحللتُم فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ و [إنَّ] لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهونَه ، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ ، و [إني] قد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعدُ إن اعتصمتُم به كتابَ اللهِ وأنتم تسألونَ (وفي لفظٍ مسؤولونَ) عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلَّغْتَ [رسالاتِ ربكَ] وأدَّيْتَ ، ونصحتَ [لأُمَّتِكَ] ، وقضيتَ الذي عليك] فقال بأصبعِه السبابةِ يرفعُها إلى السماءِ ويُنْكِتُها إلى الناسِ : اللهمَّ اشهد ، اللهمَّ اشهدْ . ثم أذَّنَ [بلالٌ] [بنداءٍ واحدٍ] ، ثم أقام فصلى الظهرَ ، ثم أقام فصلى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ، ثم ركب رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم [القصواءَ] حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقتِه القصواءَ إلى الصخراتِ ، وجعل حبلَ المشاةِ بين يديهِ ، واستقبلَ القِبلةَ . فلم يزل واقفًا حتى غربتِ الشمسُ وذهبت الصُّفرةُ قليلًا حتى غابَ القرصُ . [وقال : وقفتُ ههنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ] . وأردف أسامةَ [ابنَ زيدٍ] خلفَه . ودفع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم (وفي روايةٍ : أفاض وعليه السكينةُ :) وقد شنق للقصواءِ الزمامَ ، حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مورِكَ رَحْلِه ويقول بيدِه اليمنى [هكذا : وأشار بباطنِ كفِّهِ إلى السماءِ] أيها الناسُ السكينةَ السكينةَ . كلما أتى حبلًا من الحبالِ أرخى لها قليلًا حتى تصعدَ حتى أتى المزدلفةَ فصلى بها [فجمع بين] المغربِ والعشاءِ ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ . ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا . ثم اضطجع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حتى طلع الفجرُ وصلى الفجرَ حين تبيَّنَ له الفجرُ ، بأذانٍ وإقامةٍ . ثم ركب القصواءَ حتى أتى المشعرَ الحرامَ [فرقى عليه] . فاستقبلَ القِبلةَ ، فدعاه (وفي لفظٍ : فحمد اللهَ) وكبَّرَه وهلَّلَه ووحَّدَه . فلم يزل واقفًا حتى أسفرَ جدًّا . (وقال : وقفتُ ههنا ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ) . فدفع [من جمعٍ] قبلَ أن تطلعَ الشمسُ [وعليه السكينةُ] . وأردف الفضلَ بنَ عباسٍ – وكان رجلًا حسنَ الشعرِ أبيضَ وسيمًا - ، فلما دفع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مرَّتْ به ظُعُنٌ تَجْرِينَ ، فطفق الفضلُ ينظرُ إليهنَّ ، فوضع رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يدَه على وجهِ الفضلِ ، فحوَّلَ الفضلُ وجهَه إلى الشِّقِّ الآخرِ ، فحوَّلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يدَه من الشقِّ الآخرِ على وجهِ الفضلِ ، يصرفُ وجهَه من الشقِّ الآخرِ ينظرُ ! حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ ، فحرك قليلًا [وقال : عليكم السكينةُ] . ثم سلك الطريقَ الوسطى التي تخرجُ [ك] على الجمرةِ الكبرى [حتى أتى الجمرةَ التي] عند الشجرةِ ، فرماها [ضُحًى] بسبعِ حصياتٍ ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها ، مثل حصى الخذفِ[فيرمي من بطنِ الوادي] [وهو على راحلتِه] [وهو] يقول : لِتَأْخُذوا مناسِكَكم ، فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه] . [قال : ورمى بعدَ يومِ النحرِ [في سائرِ أيامِ التشريقِ] إذا زالتِ الشمسُ] . [ولقيَه سراقةُ وهو يرمي جمرةَ العقبةِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ألنا هذه خاصةً ؟ قال : لا ، بل لأبدٍ] . ثم انصرف إلى المنحرِ فنحر ثلاثًا وستين [بدنةً] بيدِه ، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ [يقول : ما بقيَ] ، وأشرَكَه في هديِه . ثم أمر من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ فجُعلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكلا من لحمِها ، وشربا من مَرَقِها . (وفي روايةٍ قال : نحر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن نسائِه بقرةً)

. (وفي أخرى قال : فنحرنا البعيرَ (وفي أخرى : نحر البعيرَ) عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ) (وفي روايةٍ خامسةٍ عنه قال : فاشتركنا في الجزورِ سبعة ، فقال له رجلٌ : أرأيتَ البقرةَ أيُشْتَرَكُ فيها ؟ فقال ما هيَ إلا من البُدْنِ) (وفي روايةٍ : قال جابرٌ : كنا لا نأكلُ من البُدْنِ إلا ثلاثَ مِنًى ، فأرخص لنا رسولُ اللهِ ص ، قال : كُلُوا وتزوَّدُوا) . قال : فأكلنا وتزوَّدْنا] ، [حتى بَلَغْنَا بها المدينةَ] (وفي روايةٍ : نحر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم [فحلق] ، وجلس [بمنى يومَ النحرِ] للناسِ ، فما سُئِلَ [يومئذٍ] عن شيءٍ [قُدِّمَ قبلَ شيءٍ] إلا قال : لا حرجَ ، لا حرجَ . حتى جاءَه رجلٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ؟ قال : لا حرجَ . ثم جاء آخرُ فقال : حلقتُ قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرجَ . [ثم جاءَه آخرُ فقال : طُفْتُ قبل أن أرمي ؟ قال لا حرج] . [قال آخرُ : طُفْتُ قبل أن أذبحَ ، قال : اذبح ولا حرجَ] . [ثم جاءَه آخرُ فقال : إني نحرتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : [ارْمِ و] لا حرج] . ثم قال نبيُّ اللهِ ص : قد نحرتُ ههنا ، ومِنَى كلُّها مِنحرٌ . [وكلُّ فِجاج مكةَ طريقٌ ومنحرٌ] . [فانحروا من رِحالِكُم] . [وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه : خَطَبَنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يومَ النحرِ فقال : أَيُّ يومٍ أعظمُ حُرْمةً ؟ فقالوا : يومُنا هذا ، قال : فأيُّ شهرٍ أعظمُ حُرْمَةً ؟ قالوا : شهرُنا هذا ، قال : أيُّ بلدٍ أعظمُ حُرْمَةً ؟ قالوا بلدُنا هذا ، قال : فإنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومكم هذا في بلدِكم هذا في شهرِكم هذا ، هل بلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللهمَّ اشهدْ] . ثم ركب رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فأفاض إلى البيتِ [فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروةِ] . فصلى بمكةَ الظهرَ . فأتى بني عبدِ المطلبِ [وهم] يسقون على زمزمَ فقال : انزعوا بني عبدِ المطلبِ ، فلولا أن يَغْلِبَكُمُ الناسُ على سِقَايَتِكُم لنزعتُ معكم ، فناولوهُ دَلْوًا فشرب منهُ . [وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ : وإنَّ عائشةَ حاضت فنسكتِ المناسكَ كلَّها غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ] . [قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبةِ والصفا والمروةِ ، ثم قال : قد حللتِ من حجِّكِ وعمرتِكِ جميعًا] ، [قالت : يا رسولَ اللهِ أتنطلقون بحجٍّ وعمرةٍ وأنطلقُ بحجٍّ ؟] [قال : إنَّ لكِ مثلَ ما لهم] . [فقالت : إني أجدُ في نفسي أني لم أَطُفْ بالبيتِ حتى حججتُ] . [قال : وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رجلًا سهلًا إذا هويَتِ الشيءَ تابعَها عليه] [قال : فاذهب بها يا عبدَ الرحمنِ فأَعْمِرْها من التنعيمِ [فاعتمرت بعد الحجِّ] [ثم أقبلت] وذلك ليلةَ الحصبةِ] . [وقال جابرٌ : طاف رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالبيتِ في حجةِ الوداعِ على راحلتِه يستلمُ الحجرَ بمحجَنِه لأن يراهُ الناسُ ، وليُشْرِفَ ، وليسألُوهُ ، فإنَّ الناسَ غشُوهُ] . [وقال : رفعت امرأةٌ صَبِيًّا لها إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقالت يا رسولَ اللهِ ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعم ، ولكِ أجر أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يصلح أعمالنا ويخلص نوايانا ويجمع بين قلوبنا على كتاب ربنا وسنة نبينا إنه سميع مجيب.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: صلاة التراويح
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: مختصر التفليح لصلاة التراويح 428:(عدد صفحات الكتاب الأصلي:5)

مقدمة المؤلف
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح
لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح لأمور ثلاثة:
أ - إقراره ﷺ بالجماعة فيها. ب - إقامته إياها. ج - بيانه لفضلها
أما الإقرار: فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته فقال: " قد أحسنوا " أو " قد أصابوا ولم يكره ذلك منهم : (رواه البيهقي (2 / 495) وقال هذا مرسل حسن
وأما إقامته ﷺ إياها ,ففيه أحاديث: الأول: عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح قال وكنا ندعو السحور الفلاح. (رواه ابن أبي شيبة في المصنف والنسائي وأحمد وصححه الحاكم) وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها.

الثاني :عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في الصلاة ثم دخل منزله فلما دخل منزله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم وذاك الذي حملني على ما صنعت (رواه أحمد وابن نصر بسندين صحيحين والطبراني في الأوسط بنحوه)

الثالث :عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلا طويلا ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة (فاجتمع أكثر منهم وأمسى المسجد راجا بالناس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد(حتى اغتص بأهله) من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس قالت: فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشة قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم قالت فقال: إطو عنا حصيرك يا عائشة قالت: ففعلت وبات رسول الله ﷺ غير غافل وثبت الناس مكانهم (فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة) حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح (فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال أما بعد) أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي هذه غافلا وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم (وفي رواية ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا. زاد في رواية أخرى قال الزهري فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر.
قلت وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لاستمراره ﷺ في تلك الليالي ولا ينافيه تركه صلى الله عليه وسلم لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه ﷺ علله بقوله خشيت أن تفرض عليكم. ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي وعليه جمهور العلم.

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل ثم صب عليه دلوا من ماء ثم قال (الله أكبر) الله أكبر (ثلاثا) ذا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة (ثم قرأ البقرة قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه فجعل يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم (مثلما كان قائما) ثم رفع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه

فقال: لربي الحمد ثم سجد وكان في سجوده مثل قيامه وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم رفع رأسه من السجود (ثم جلس) وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي (رب اغفرلي) وجلس بقدر سجوده (ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى مثلما كان قائما) فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة.

ج - وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: صمنا فلم يصل صلى الله عليه وسلم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا الثالثة ودعى أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت: وما الفلاح قال السحور رواه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن نصر والفريابي والبيهقي وسندهم صحيح.

والشاهد من الحديث قوله: " من قام مع الإمام. فإنه

ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في المسائل (ص 62) قال: سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال يصلي مع الناس وسمعته أيضا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي ﷺ: " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته " ومثله ذكر ابن نصر (ص 91) عن أحمد ثم قال أبو داود: " قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟ قال: لا سنة المسلمين أحب إلي.

هل صلى ﷺ التراويح أكثر من (11) ركعة؟

وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بإقراره ﷺ وفعله وحضه فلنبين كم كانت عدد ركعاته ﷺ في تلك الليالي التي أحياها مع الناس فاعلم أن لدينا في هذ المسألة حديثين.

الأول: (...عن عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وعنه البيهقي وأحمد وفي رواية لابن أبي شيبة ومسلم وغيرهما: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل منها ركعتا الفجر.

لكن جاء في رواية أخرى عند مالك وعنه البخاري وغيره عنها قالت: كان يصلي بالليل ثلاث عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (قال الحافظ يحتمل أن تكون إضافة إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. يعني الاجتماع في صلاة التروايح مع التبكير بها أفضل عنده من الانفراد بها مع التأخير إلى آخر الليل وإن كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماعة أفضل لإقامة النبي ﷺ لها في تلك الليالي التي أحياها مع الناس في المسجد كما سبق في حديث عائشة وغيره ولذلك جرى عليه المسلمون من عهد عمر إلى الآن. عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه مالك وعنه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا فقال إني خشيت أن يكتب عليكم. رواه ابن نصر والطبراني وسنده حسن بما قبله واشار الحافظ في الفتح وفي التلخيص إلى تقويته وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وأما ما رواه ابن شيبة من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها. وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في نصب الراية. ثم قال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان. فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة: أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ومما يدل لذلك أيضا أنه ﷺ كان إذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيا عنها ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدا ولو وقع لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم.

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفها الشديد فتدبر اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها.

تبين لنا مما سق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ. وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه وسلم سواء ذلك في رمضان أو في غيره فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي ﷺ أيضا فيها جميعا عددا معينا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على انه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينا فيها. لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه

الدليل ودون ذلك خرط القتاد وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون لمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء بل هي سنة مؤكدة.
تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظنا منهم أنهم لم ترد واحتجوا (بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها. فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منهما وارد لأن في الوصل - عندهم - تغييرا لما ورد فيها من الفصل.

إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بال (11) ركعة (أثر صحيح

إن الناس بعد وفاته ﷺ استمروا على أداء التراويح في المسجد أوزاعا وراء أئمة متعددين وذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد فقال عبد الرحمن بن عبد القاري خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (عدد يجمع من ثلا ثة إلى عشرة) فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب [قال] : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم [ف] قال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه مالك في الموطأ وعنه البخاري والفرياني ورواه ابن أبي شيبة نحوه دون قوله نعمت البدعة هذه وله عند ابن سعد والفريابي طريق آخر بلفظ: " ان كانت هذه لنعمت البدعة ورجاله ثقات غير نوفل بن إياس فقال الحافظ في " التقريب ": " مقبول " عند المتابعة والا فلين الحديث.
هذا ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهودا ولا معمولا زمن خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حديثة, ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة وما وصفها بالحسن إلا لذلك.

قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على امته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ﷺ فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ أقامها الناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ولم يلهمه أبا بكر وإن كان أفضل وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليس لصاحبه
وأما أمر عمر رضي الله عنهـ بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في " الموطأ " (1 / 137) (ورقم 248) عن محمد بن يوسف عن السائب بن بيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميما
الداري أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر ". سنده صحيح جدا وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك.
قلت: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في " المصابيح " وأن من خالف مالكا فقد أخطأ وكذلك من خالف محمد بن يوسف هذا ولم يثبت أن أحدا من الصحابة صلاها عشرين .وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيها أنهم كانوا يصلون العشرين إلا أنها جميعها لم تثبت.منها حديث علي رضي الله عنه (رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ضعيف) وأبي بن كعب رضي الله عنه (رواه ابن أبي شيبة في المصنف) (منقطع بين عبد العزيز بن رفيع وأبي بن كعب) وعبد الله بن مسعود (قال المباركفوري في " التحفة: منقطع فإن الأعمش لم يدرك بن مسعود) " وجزم أنها دعوى باطلة.

وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل نص أن لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة كما تبين أنه ﷺ لم يصلها إلا إحدى عشرى ركعة فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعا لقوله ﷺ: ". . . فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " زاد في حديث آخر: "
وكل ضلالة في النار (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم)
"وقال الجوري - من أصحابنا - عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟

جواز القيام بأقل من 11 ركعة

جاء عنه ﷺ جواز أقل من هذا العدد من فعله ﷺ وقوله أما الفعل فقال عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يؤتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة " رواه أبو داود والطحاوي وأحمد بسند جيد

وأما قوله ﷺ فهو: " الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة " رواه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي والنووي في المجموع فهذا نص صريح في جواز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه جرى عمل السلف رضي الله عنهم فقال الحافظ في " شرح البخاري وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة

من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناده صحيح عن السائب بن يزيد: أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غير هذا.

الكيفيات التي صلى بها ﷺ صلاة الليل والوتر

1- يصلي 13 ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين

2- يصلي 11 ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة

3- يصلي 11 ركعة منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

ملخص الرسالة

أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليست بدعة لأن النبي ﷺ صلاها ليالي عديدة وإن تركه لها بعد ذلك إنما خشية أن يظنها فريضة أحد من أمته إذا داوم عليها وإن هذه الخشية زالت بتمام الشريعة بوفاته ﷺ وأنه ﷺ صلاها إحدى عشرة ركعة وأن الحديث الذي يقول أنه صلاها عشرين ضعيف جدا وأنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغاء فعله صلى الله عليه وسلم له وتعطيل لقوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي " ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها وأننا لا نبدع ولا نضلل من يصليها بأكثر من هذا العدد إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى وأنه لو قيل بجواز الزيادة عليه فلا شك أن الأفضل الوقوف عنده لقوله ﷺ: " خير الهدي هدي محمد, وأن عمر رضي الله عنه لم يبتدع شيئا في صلاة التراويح وإنما أحيا سنة الاجتماع فيها وحافظ على العدد المسنون فيها وأن ما روي عنه أنه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة لا يصح شيء من طرقه وأن هذه الطرق من التي لا يقوي بعضها بعضا. وأشار الشافعي والترمذي إلى تضعيفها وضعف بعضها النووي والزيلعي وغيرهم وأن الزيادة المذكورة لو ثبتت فلا يجب العمل بها اليوم لأنها كانت لعلة وقد زالت والإصرار عليها أدى بأصحابها في الغالب إلى الاستعجال بالصلاة والذهاب بخشوعها بل وبصحتها أحيانا.

وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلاها عشرين ركعة بل أشار الترمذي إلى تضعيف ذلك عن علي رضي الله عنه وأنه لا إجماع على هذا العدد وأنه يجب التزام العدد المسنون لأنه الثابت عنه ﷺ وعن عمر وقد أمرنا باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين وأن الزيادة عليه أنكره مالك وابن العربي وغيرهما من العلماء وأنه وإن لم تجز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة فالأقل منه جائز حتى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في السنة وقد فعله السلف وأن الكيفيات التي صلى بها رسول الله ﷺ الوتر كلها جائزة وأفضلها أكثرها والتسليم بين كل ركعتين.

هذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى لي جمعه في صلاة التراويح فإذا وفقت فيها للصواب فالفضل لله تبارك وتعالى وله الفضل والمنة وإن كانت الأخرى فأنا أرجو كل من يقف فيها على ما هو خطأ أن يرشدنا إليه والله تبارك وتعالى يتولى جزاءه.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: صلاة العيدين في المصلى هي السنة
المؤلف: محمد ناصر الدين، الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الفقير إلى الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:التلخيص المحلى لصلاة العيدين في المصلى:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 3)

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين.
الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على نبينا محمد وآله وصحبه وعلى من تمسك بهديه واستقام على طريقته إلى يوم الدين.
أما بعد: فهذه رسالتنا اليوم وموضوعها إثبات أن صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة .وإلى اليوم لا تزال هذه السنة قائمة بفضل الله في كثير من البلاد الإسلامية. فالمسلمون متفقون جميعا سلفهم وخلفهم على أن الصلاة في المصلى هو السنة والله تعالى يقول(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مصيرا) وأن الأفضل صلاتها في الصحراء لمواظبة النبي ﷺ على ذلك. أما حديث أبي هريرة في صلاته ﷺ في المسجد لعذر المطر (غير صحيح بل إسناده ضعيف) والصحيح حديث مسلم "عن أم عطية: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة (وفي لفظ "المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فالحديث من الأدلة على أن الصلاة ينبغي أن تكون في المصلى لا في المسجد. لكي تخرج النساء للمصلى وحتى تكبر الحيض بتكبيرالمصلين. فلا يمكن تحقيق هذه السنة في المساجد.

والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في "المصنف"، "2 / 184" عن أبي بكر الصديق أنه قال: حق على كل ذات نطاق "شبه إزار فيه تكة" الخروج إلى العيدين" وسنده صحيح. فمواظبته ﷺ على صلاة العيد في المصلى والأحاديث في ذلك ذكره غير واحد من الحفاظ المحققين "أن هديه ﷺ في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائما ويؤيد هذا الأحاديث الكثيرة التي وردت في ذلك في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جدا فلا بد من ذكر شيء منها في هذه العجالة حتى يتبين القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول.

الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطروالأضحى إلى المصلى, فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك. رواه البخاري "2 / 259 - 260" ومسلم "3 /20 (وفيه إشارة قوية إلى أن خطبة العيد ليست محصورة في الوعظ والإرشاد فقط بل انهما تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة).

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به . رواه البخاري "354/1" ومسلم.

الحديث الثالث

عن البراء بن عازب قال: "خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع وفي رواية: المصلى" فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: "إن أول نسكن في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء (رواه البخاري "2 / 372" والسياق له وأحمد "4 /)282.

الحديث الرابع

عن ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت, فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته (أخرجه البخاري "2 / 373" والسياق له ومسلم).

دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى: إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيدين أن تؤدى في المصلى وبذلك قال جمهور العلماء.

ففي "شرح السنة" للإمام البغوي: السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين إلا من عذر فيصلى في المسجد أي: مسجد داخل البلد.

وقال الإمام محيي الدين النووي في "شرح مسلم" (عند الكلام على الحديث الأول) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد, وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار وأما أهل مكة رد تعليل الصلاة في المصلى بعلة ضيق المسجد. (كذا قالوا وفيه نظر بين, فإنه لو كان الأمر كما قالوا لما واظب النبي ﷺ على أدائها في المصلى لأنه لا يواظب إلا على الأفضل.

والقول: بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوى لا دليل عليها ويؤيده أنه ﷺ كان يصلى الجمعة في المسجد وكان الناس يأتونه من عوالي المدينة وغيرها فيصلى بهم الجمعة فيه ولا يظهر أي فرق بين عدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال: كان يتسع لأولئك ولا يتسع لهؤلاء, ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل وما أخاله يستطيع.

ويؤيد ما ذكرنا أنه لو كانت صلاة العيدين في المسجد أفضل منه في المصلى وكان المسجد ضيقا لبادر ﷺ إلى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده. فهو ﷺ أولى بتوسيعه منهم لو كان لا يتسع لها فتركه ﷺ التوسيع لا يمكن تصوره مع التسليم بالأفضلية المذكورة, اللهم إلا أن يدعي أحد أنه كان ثمة مانع وما أظن عالما يجرأ على هذه الدعوى ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} سورة البقرة: الآية 111

واستدل الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الفتح .على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

قال ابن حزم في "المحلى" "5 / 81": "وسنة صلاة العيدين: أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة أثر إبيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع ثم قال "ص 86": "وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع" ثم قال "ص87: وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين, فهذا أفضل وغيره يجزيء لأنه فعل لا أمر. وبالله التوفيق.

وللأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكرالمحدث المشهور بحث طيب نافع في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد قال رحمه الله في تعليقه على الترمذي "2 / 421 - 424" بعد أن أشار إلى الحديث الأول.... وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم في الحديث الرابع: "أحقا على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمري ... " قال الشيخ أحمد: وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك. وروى ابن زياد عن مالك قال:"السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد.
وفي الفتاوى الهندية "ج 1 ص 118 :الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع. على هذا المشايخ وهو الصحيح
وفي " المدونة " المروية عن مالك "ج 1 ص 171". قال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ.وعن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني "ج 2 ص 229 – 230: السنة أن يصلى العيد في المصلى. أمر بذلك علي رضي الله عنه.

ثم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده, ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده وقال الإمام الشافعي في كتاب الإمام "ج 1 ص 207: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم وأنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه فإن عمر بلد

فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء فالسنة النبوية التي وردت فيالأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم لا أعلم أن أحدا خالف ذلك إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختيار الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فإنه لم ير بأسا بالصلاة في الصحراء وان وسعهم المسجد وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

حكمة الصلاة في المصلى:

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالا ونساء وصبيانا. يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدا وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحدا حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج إلى المصلى "ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وقد كان النبي ﷺ ثم خلفاءه من بعده والأمراء النائبون عنهم في البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ويأمرهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغني على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان. فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ولإحياء شعائر دينهم الذي هو معقد عزمهم وفلاحهم.قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} سورة الأنفال: الآية 24

ومن مقاصد الشريعة: أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض - ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وإيابا ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين.

أسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه العجالة والحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: قيام رمضان
فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف
المؤلف محمد ناصر الدين، الألباني المتوفى: (1420هـ)

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: مختصرالمرجان لقيام رمضان:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 41)

مقدمة المؤلف
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فقد صح عن ابن مسعود موقوفاً, وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حُكْماً, أنه قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير, ويربو فيها الصغير, ويتخذها الناس سنة, إذا ترك منها شيء" قيل: تركت السنة؟ قالوا: ومتى ذاك؟ قال: "إذا ذهبت علماؤكم, وكثرت قُراؤكم, وقلَّت فقهاؤكم, وكَثُرت أمراؤكم, وقلَّتْ أمناؤكم, والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة, وتُفُقهَ لغير الدين" (رواه الدارمي 1\64, والحاكم 514/4 وغيرهما).

قلت: وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وصدق رسالته, فإن كل فقرة من فقراته, قد تحقق في العصر الحاضر, ومن ذلك كثرة البدع وافتتان الناس بها حتى اتخذوها سنة, وجعلوها دينا يُتَّبع, فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة, إلى السنة الثابتة عنه ﷺ قيل: تُركت السنة وهذا هو الذي أصابنا نحن أهل السنة في الشام, حينما أحْيَيْنا سنة صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة مع المحافظة فيها على الاطمئنان والخشوع والأذكار المتنوعة الثابتة عنه ﷺ, بقدر الإمكان, الأمر الذي ضيعته جماهير المحافظين على صلاتها بعشرين ركعة, ومع ذلك فقدت ثائرتهم, وقامت قيامتُهم حينما أصدرنا رسالتنا "صلاة التراويح", وهي الرسالة الثانية من رسائل كتابنا "تسديد الإصابة إلى من زعم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة, وقد وقع فيها قليل من الأخطاء المطبعية بعضها تبعاً للطبعة الأولى.

وهذه هي النقط المدرجة:
1- أن النبي ﷺ لم يُصَل التراويح إحدى عشرة ركعة.
2 -أن عمر رضي الله عنه أمر أُبَيًّا وتميماً الداري أن يصليا بالناس التراويح إحدى عشرة ركعة وفق السنة الصحيحة.
3-أن رواية: أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة, رواية شاذة ضعيفة مخالفة لرواية الثقات الذين قالوا: إحدى عشرة ركعة؛ وأن عمر رضي الله عنه أمر بها.
4 -أن الرواية الشاذة لو صحت لكان الأخذ بالرواية الصحيحة أولى لموافقتها للسنة في العدد، وأيضاً؛ فإنه ليس فيها أن عمر أمر بالعشرين, وإنما الناس فعلوا ذلك, بخلاف الرواية الصحيحة ففيها أنه أمر بإحدى عشرة ركعة
5-أنها لو صحت أيضاً لم يلزم من ذلك التزام العمل بها, وهجر العمل بالرواية الصحيحة المطابقة للسنة بحيث يعد العامل بالسنة خارجاً عن الجماعة! بل غاية ما يستفاد منها جواز العشرين مع القطع بأن ما فعله ﷺ وواظب عليه هو الأفضل
6-بينا فيها أيضاً عدم ثبوت العشرين عن أحد من الصحابة الأكرمين
7- وبطلان دعوى من ادعى أنهم أجمعوا على العشرين
8- وبينا أيضاً الدليل الموجب لالتزام العدد الثابت في السنة, ومن أنكر الزيادة عليه من العلماء, وغيره من الفوائد التي قلما توجد مجموعة في كتاب. (كل ذلك بأدلة واضحة من السنة الصحيحة, والآثار المعتمدة)
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.. الحديث أخرجاه الشيخان وغيرهما.

قيام رمضان :
فضل قيام ليالي رمضان و قد جاء فيه حديثان: الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغبُ في قيام رمضان, من غير أن يأمرهم بعزيمة, ثم يقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه), فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه, وصَدْرٍ من خلافة عمر رضي الله عنه. (أخرجه مسلم وغيره, وعند البخاري منه المرفوع).

والآخر: حديث عمر بن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاعة فقال: يا رسول الله! أرأيت إن شهدتُ أن لا إله إلا الله, وأنك رسول الله, وصليتُ الصلوات الخمس, وصمت الشهر, وقمت رمضان, وآتيتُ الزكاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء" (أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" وغيرهما بسند صحيح).

ليلة القدر وتحديدها :

من قام ليلة القدر ثم وُفقَتْ له, إيماناً واحتساباً, غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه (أخرجه الشيخان وغيرهما) وأفضل لياليه ليلةُ القَدْر, لقوله: (زيادة لفظ: وما تأخر زيادة شادة عن أبي هريرة) وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح, وعليه أكثر الأحاديث منها حديث زِر بن حُبَيش قال: سمعت أُبيَّ ابن كعب يقول وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر! -

فقال أُبَيٌّ رضي الله عنه: رحمه الله, أراد أن لا يتكل الناس, والذي لا إله إلا هو, إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتُها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها ورفع ذلك في رواية إلى النبي ﷺ (أخرجه مسلم وغيره).

مشروعية الجماعة في القيام

وتشرع الجماعة في قيام رمضان, بل هي أفضل من الانفراد, لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه, وبيانه لفضلها بقوله, كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله رمضان, فلم يقم بنا شيئاً من الشهر, حتى بقي سَبْعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل, فلما كانت السادسة لم يقم بنا, فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل, فقلت: يا رسول الله! لو نَفَّلتنا قيام هذه الليلة, فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم, فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس, فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفَلاح. قال: قلت ما الفلاح؟ قال: السحور, ثم لم يقم بنا بقية الشهر (أخرجه أصحاب السنن).

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان, فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في (الصحيحين" وغيرهما).
وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة, وبذلك زال المعلول, وهو ترك الجماعة في قيام رمضان, وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه كما في"(صحيح البخاري"وغيره).

مشروعية الجماعة للنساء :

ويشرع للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق, بل يجوز أن يُجْعَلَ لهن إمام خاص بهن, غير إمام الرجال, فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على القيام, جعل على الرجال أُبَيَّ بن كعب, وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة, فعن عرفجة الثقفي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً, قال: فكنت أنا إمام النساء (أخرجه والذي قبله البيهقي 494/2) (قلت: وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعاً, لئلا يشوش أحدهما على الآخر).

عدد ركعات القيام :

وركعاتها إحدى عشرة ركعة, ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ, فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا, فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة, يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن, ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن, ثم يصلي ثلاثاً أخرجه الشيخان وغيرهما وله أن ينقص منها, حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط, بدليل فعله ﷺ وقوله أما الفعل, فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاثٍ, وست وثلاثٍ, وعشر وثلاثٍ, ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة (رواه أبو داود وأحمد وغيرهما)
وأما قوله ﷺ فهو الوتر حق, فمن شاء فليوتر بخمس, ومن شاء فليوتر بثلاث, ومن شاء فليوتر لواحدة(رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما)

القراءة في القيام :

وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره, فلم يَحُدَّ فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص, بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً, فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} , وهي عشرون آية, وتارة قدر خمسين آية, وكان يقول: "من صلى في ليلة بمئة آية لم يُكْتَبْ من الغافلين وفي حديث آخر بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين.
وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال, وهي سورة {البقرة} , و {آل عمران} , و {النساء} , و {المائدة} , و {الأنعام} , و {الأعراف} , و {التوبة} وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة {البقرة} ثم {النساء} ثم {آل عمران} , وكان يقرؤها مترسلاً متمهلا(هذه الأحاديث كلها صحيحة).

وثبت بأصح إسناد أن عمر رضي الله عنه لما أمر أُبَيَّ بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان, كان أُبيٌّ رضي الله عنه يقرأ بالمئين, حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العِصِي من طول القيام, وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر (رواه مالك بنحوه). وصح عن عمر أيضاً أنه دعا القُرَّاءَ في رمضان, فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية, والوسط خمساً وعشرين آية, والبطيء عشرين (رواه عبد الرزاق). وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء, وكذلك إذا كان معه من يوافقه, وكلما أطال فهو أفضل, إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كله إلا نادراً, اتباعاً للنبي ﷺ القائل وخير الهدي هدي محمد" (رواه مسلم والنسائي وغيرهما) وأما إذا صلى إماماً, فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة, فإن فيهم "الصغير والكبير وفيهم الضعيف, والمريض, وذا الحاجة, وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء" (أخرجه الشيخان).

وقت القيام :

ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر, لقوله ﷺ: "إن الله زادكم صلاة, وهي الوتر, فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"(أخرجه أحمد وغيره).

والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" (أخرجه مسلم وغيره)
وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة, وبين الصلاة آخر الليل منفرداً, فالصلاة مع الجماعة أفضل, لأنه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم في الفقرة 4 مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه, فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد, فإذا الناس أوزاع متفرقون, يصلي الرجل لنفسه, ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط, فقال: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل, ثم عزم, فجمعهم على أُبَيَّ بن كعب, قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى, والناس يصلون بصلاة قارئهم, فقال عمر: نعمت البدعة هذه, والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله (أخرجه البخاري وغيره)

الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل :

كنت فصلت القول في ذلك في "صلاة التراويح" ص101-115 فأرى أن أُلَخِّص ذلك هنا تيسيراً على القارئ وتذكيراً
الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة, يفتتحها بركعتين, خفيفتين, وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية, أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل كما تقدم, ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً, ثم يصلي ركعتين دونهما, ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما, ثم يصلي ركعتين دونهما, ثم يصلي ركعتين دونهما, ثم يوتر بركعة
الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة, منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين, ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة
الثالثة: إحدى عشرة ركعة, يسلم بين كل ركعتين, ويوتر بواحدة
الرابعة: إحدى عشرة ركعة, يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة, ثم أربعاً كذلك, ثم ثلاثاً
وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك, لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع
الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة, منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة, يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة, ثم يسلم, فهذه تسع, ثم يصلي ركعتين، وهو جالس
السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها, ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم ... إلخ ما ذُكر في الكيفية السابقة.
هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه, ويمكن أن يزاد عليها أنواعاً أخرى, وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدةٍ عملاً بقوله ﷺ المتقدم: فمن شاء فليوتر بخمس, ومن شاء فليوتر بثلاث, ومن شاء فليوتر بواحدة"

القراءة في ثلاث الوتر :

ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ,وفي الثانية {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ويضيف إليها أحياناً: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من النساء (رواه النسائي وأحمد بسند صحيح).

دعاء القنوت وموضعه :

وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع, يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ سِبْطَهُ الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو:اللهم اهدني فيمن هديت, وعافني فيمن عافيت, وتولني فيمن توليت, وبارك لي فيما أعطيت, وقني شر ما قضيت, فإنك تقضي ولا يقضى عليك, وإنه لا يذلّ من واليتَ, ولا يعزّ من عاديت, تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك" (أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما)و يصلي على النبي ﷺ أحياناً، لما يأتي بعده ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع, ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة, والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان, لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه, فقد جاء في (آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم ص 26 - 27) وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك, ويكذبون رسلك, ولا يؤمنون بوعدك, وخالف بين كلمتهم, وألق في قلوبهم الرعب, وألق عليهم رجزك وعذابك, إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير, ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته اللهم إياك نعبد, ولك نصلي ونسجد, وإليك نسعى ونحفد (أي: نسرع), ونرجو رحمتك ربنا, ونخاف عذابك الجد, إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ" ثم يكبر ويهوي ساجداً (رواه ابن خزيمة في "صحيحه)

ما يقول في آخر الوتر :

ومن السنة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك, وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك, أنت كما أثنيت على نفسك" (صحيح أبي داود).

وإذا سلم من الوتر, قال: سبحان الملك القدوس, سبحان الملك القدوس, سبحان الملك القدوس, "ثلاثاً" ويمد بها صوته, ويرفع الثالثة (صحيح أبي داود).

الركعتان بعده :

وله أن يصلي ركعتين, لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلاً2 (رواه مسلم) بل إنه أمر بهما أمته فقال: إن هذا السفر جهد وثقل, فإذا أوتر أحدكم, فليركع ركعتين, فإن استيقظ وإلا كانتا له" (رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والدارمي وغيرهما والسنة أن يقرأ فيهما: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ} و: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} 4 (أخرجه ابن خزيمة)

- وقد كنت متوقفاً في هاتين الركعتين بُرْهة مديدة من الزمن, فما وقفت على هذا الأمر النبوي الكريم بادرت إلى الأخذ به, وعلمت أن قوله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" إنما هو للتخيير لا للإيجاب, وهو قول ابن نصر 130 1104, 1105 من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بإسنادين يقوي أحدهما الآخر وانظر صفة الصلاة ص 124.

الاعتكاف: مشروعيته

والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة, والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} , مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ, وتواتر الآثار عن السلف بذلك, وهي مذكورة في ("المصنف" لابن أبي شيبة وعبد الرزاق) وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال2, (رواه الشيخان وابن خزيمة) وأن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك [فاعتكف ليلة](رواه الشيخان وابن خزيمة) وآكدُه في رمضان لحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام, فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوما (رواه البخاري وابن خزيمة يوماً وأفضله آخر رمضان, لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل.(رواه الشيخان وابن خزيمة)

شروطه :

ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} البقرة: 187 وقالت السيدة عائشة أي لا تجامعوهن. قال ابن عباس: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء. (رواه البيهقي 321/4 بسند رجاله ثقات).

السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها, ولا يعود مريضاً, ولا يمس أمراته ولا يباشرها, ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة, والسنة فيمن اعتكف أن يصوم (رواه البيهقي بسند صحيح, وأبو داود بسند حسن)
وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة, فإن الخروج لها واجب عليه, لقول عائشة في رواية عنها في حديثها: " ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" (روى البيهقي).

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصص "المساجد" المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام, والمسجد النبوي, والمسجد الأقصى, وهو قوله ﷺ:(لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) (أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح) وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان, وسعيد بن المسيب, وعطاء, إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى, وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً, وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه, والله سبحانه وتعالى أعلم. قلت: ولا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه, وهو ما صرح به شيخ الإسلام في (الاختيارات) (رواه البيهقي بسند صحيح, وأبو داود بسند حسن) والسنة فيمن اعتكف أن يصوم, قالت عائشة رضي الله عنها لا اعتكاف إلا بصوم

ما يجوز للمعتكف :

- ويجوز له الخروج إذا كان معتكفا لقضاء الحاجة, وأن يخرج رأسه من المسجد لِيُغْسَلَ ويُسَرَّح
قالت عائشة رضي الله عنها : وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عَلَيَّ رأسَه وهو [معتكف] في المسجد, [وأنا في حجرتي] فأُرَجِلُهُ, [وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض] , وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان] (رواه الشيخان).

- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدم النبي ﷺ: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفا (رواه البيهقي بسند جيد، وأحمد)

- وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها, لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خِبَاءً3 إذا اعتكف, وكان ذلك بأمره ﷺ (رواه الشيخان من حديث عائشة) واعتكف مرة في قُبَّةٍ تُركيَّة على سُدَّتِها حصير (رواه مسلم وابن خزيمة).

- إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد: ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه, وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها: " كان النبي ﷺ معتكفاً [في المسجد في العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً, [وعنده أزواجه, فَرُحْنَ] , فحدثتُهُ [ساعة] , ثم قمت لأنقلبَ, [فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك] , فقام معي ليقلبني, وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة] ,فمررجلان من الأنصار, فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا, فقال النبي ﷺ: "على رِسْلِكُما؛ إنها صفية بنت حيي" , فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم, وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شراً", أو قال: شيئاً" فمروالسدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر. (مخرج في "صحيح أبي داود").

- ويجوزللمرأة أن تعتكف مع زوجها, أو لوحدها, لقول عائشة رضي الله عنها: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة "وفي رواية أنها أم سلمة" من أزواجه, فكانت ترى الحمرة والصفرة, فربما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلي (رواه البخاري).

- كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخرمن رمضان حتى توفاه الله،ثم اعتكف أزواجه من من بعده (أخرجه الشيخان) ويبطل الجماع الإعتكاف, لقوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

قال ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه, وأستأنف (أي أعاد اعتكافه) (ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه). (رواه ابن أبي شيبة 92/3 وعبد الرزاق 363/4 بسند صحيح)
وانتهى إعادة النظر فيه وتنقيحه وإضافة فوائد جديدة إليه بقلم مؤلفه ناصر الدين الألباني, فجر يوم الأحد 26 رجب سنة 1406 هـ

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: مناسك الحج والعمرة

المؤلف محمد ناصر الدين، الألباني المتوفى: (1420هـ)

قام باختصاره الفقير إلى الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: تلخيص الدرة لمناسك الحج والعمرة:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 61)

بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

مقدمة المؤلف :
أما بعد فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط مناسك الحج وذلك باستخلاصها من كتابي حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، على النحو الذي جريت عليه في رسالتي تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، غير أنني زدت فيه زيادات هامة استدركت بها ما لم يرد ذكره من المناسك في حجة النبي ﷺ ولا في التعليق عليها وقد عنيت خاصة بتخريج هذه الزيادات وكذلك الفوائد الأخرى التي أوردتها فيه على النحو الذي جرينا عليه في سائر كتبنا من ذكر مرتبة الحديث ومصدره لكن على طريقة الاختصار مع الإحالة في غالب الأحيان إلى كتبي الأخرى ما طبع منها وما لم يطبع وأما ما كان في كتاب الحجة فلم أعن بتخريجه اكتفاء بأنه متوفر بين أيدي القراء الكرام فمن شاء منهم التثبت من شيء منه فمن الميسور أن يراجعه وإليه الإشارة عند الإحالة عليه بكلمة "الأصل" وإتماما للفائدة نقلنا عنه بشيء من الاختصار الملحق الخاص ببدع الحج والزيارة. وسميته مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف.

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحا وأن يجعله لوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئا.
دمشق 21 شعبان سنة 1395 هـ(محمد ناصر الدين الألباني).

نصائح بين يدي الحج :
وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج :

أولا: على الحاج أن يتقي ربه ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} وقوله ﷺ: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، ويقول: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (أخرجه الشيخان وغيرهما). ولا بد من التحذير" مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم: الإشراك بالله تعالى (كالاستغاثة بغير الله... فيبطلون بذلك حجهم)، حلق اللحية فإنه فسق, تختم الرجال بالذهب فإنه حرام.

ثانيا: على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي، أن ينوي حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ولقوله"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة". ولما قال له بعض الصحابة: أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ شبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد" (صحيح أبي داود). من أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعا بالتحلل بعد عمرة الحج. فعلى كل من لم يسق الهدي أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة فمن لبى بالحج مفردا أوقارنا ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}.
ثالثا: إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة، فإنه واجب, فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله: "خذوا عني مناسككم...". وعليك البيات أيضا في المزدلفة حتى تصلي الصبح فإن فاتك البيات فلا يفوتك أداء الصلاة فيها فإنه واجب منه بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء إلا للنساء والضعفة. فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل كما سيأتي.
رابعا: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام فضلا عن غيره من المساجد وغيرها لقوله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه". وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك
خامسا: على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حيثما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام, وأن الجدال المحظور في الحج إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في

غير الحج أيضا كالفسق المنهي عنه في الحج أيضا فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} والتيسير على الناس عامة وعلى الحجاج خاصة أصلا في الشريعة

1- الاغتسال لغير احتلام ولو بدلك الرأس لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في "الصحيحين" وغيرهما من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. (وقد خرجته في "إرواء الغليل" برقم "1019" وصحيح أبي داود "1613")
2- حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه آنفا وبه قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.
3- الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم لاحتجامه ﷺ وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك إلا مع حلق الشعر وهو قول ابن تيمية أيضا (وكان احتجامه دون الفدية)
4- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر وفي ذلك آثار مذكورة في "الأصل".
5- الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع لثبوت ذلك عنه ﷺ. ونحوه الاستظلال بالمحمل قديما وبالمظلة "الشمسية"، والسيارة ولومن داخلها حديثا (وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه)
6- شد المنطقة والحزام على الإزار، وعقده عند الحاجة والتختم كما جاء في بعض الآثار. ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق. والله عز وجل يقول: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}. والحمد لله رب العالمين.

بين يدي الإحرام :
1- يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام ولو كانت حائضا أو نفساء.
2- ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء وهي المسماة عند الفقهاء ب "غير المخيط" فيلبس الإزار والرداء ونحوهما والنعلين وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين.
3- ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل.
وأما المرأة فلا تنزع شيئا من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين. وقد قال ﷺ: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين (إلا أن لا يجد نعلين [فيلبس الخفين]. وقال: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"(متفق عليه صحيح أبي داود "1600"). ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها وإن كان يمس الوجه على الصحيح ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.
4- وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولوفي بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.
5- وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات وأما بعده فحرام.

الإحرام ونيته :
6- فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما فإذا لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقا.
7- ولا يقول بلسانه شيئا بين يدي التلبية مثل قولهم:
اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني... لعدم وروده عن النبي ﷺ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام فكل ذلك من محدثات الأمور ومن المعلوم قوله ﷺ: "... فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"

المواقيت :
8- والمواقيت خمسة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق هن لأهلن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من منزله حتى أهل مكة يهلون من مكة.
و"ذو الحليفة" مهل أهل المدينة وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت عن مكة, وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة.
"والجحفة" قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضا إذا اجتازوا من الطريق الآخر قال ابن تيمية: هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى "رابغا".
و"قرن المنازل" ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد.
و"يلملم" موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وهو ميقات أهل اليمن.
و"ذات عرق" مكان بالبادية وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا وهو ميقات أهل العراق.

أمره ﷺ بالتمتع :

9- فإذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قد ساق الهدي قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة وإن لم يسق الهدي وهو الأفضل لبى بالعمرة وحدها ولا بد فقال: "لبيك اللهم بعمرة" فإن كان لبى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة لأمر النبي ﷺ بذلك وقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" وشبك ﷺ بين أصابعه. وقوله: يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة (الأحاديث الصحيحة "2469").وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

الاشتراط:

10- وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفا من العارض من مرض أو خوف فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: "اللهم محلي حيث حبستني"(متفق عليه)، فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها.

11- للإحرام صلاة تخصه لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بعد صلاة الظهر.

الصلاة بوادي العقيق :

12- من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول:

"أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في "وفي رواية: عمرة و" حجة".

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه رئي "وفي رواية: أري" وهو معرس (أي نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة) بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة"(صحيح أبي داود "1579").

التلبية ورفع الصوت بها:

13- يستقبل القبلة قائما(البخاري معلقا والبيهقي موصولا بسند صحيح) ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة. (رواه الضياء بسند صحيح)

14- ويلبي بتلبية النبي ﷺ:

أ- "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". وكان لا يزيد عليها.

ب- وكان من تلبيته ﷺ: "لبيك إله الحق".

15- والتزام تلبيته ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل".

وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل (متفق عليه).

16- ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية لقوله ﷺ: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"(رواه أصحاب السنن) وغيرهم. وقوله: "أفضل الحج العج والثج"(صحيح الجامع الصغير وزيادته) ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صراخا ولذلك قال أبو حاز: إذا أحرموا لم يبلغوا "الروحاء" حتى تبح أصواتهم(سعيد بن منصور.وابن أبي شيبة) وقوله ﷺ: كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية" (رواه مسلم).

17- والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: "لبيك اللهم لبيك.. إلخ (أخرجه البخاري).

18- ويلتزم التلبية لأنها "من شعائر الحج"(مخرج في الصحيحة) ، ولقوله ﷺ:

"ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله" (رواه ابن خزيمة والبيهقي). وبخاصة كلما علا شرفا أو هبط واديا للحديث المتقدم قريبا: "كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية". وفي حديث آخر: "كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي"(مختصري للبخاري "60")

19- وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل (رواه أحمد)

20- فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية(رواه البخاري) ، ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي.

الاغتسال لدخول مكة:
21- ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل وليدخل نهارا أسوة برسول الله ﷺ (البخاري)
22- وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا "كداء(البخاري) المشرفة على المقبرة ودخل المسجد من باب بني شيبة فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.
23- وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: "كل فجاج مكة طريق ومنحر". وفي حديث آخر: مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا" (رواه الفاكهي بسند حسن)
24- فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول: اللهم صل على محمد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك" (الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي) "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم". (رواه ابن أبي شيبة)
25- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس. (رواه البيهقي)
26- ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر له وإن دعا بدعاء عمر: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" فحسن لثبوته عنه رضي الله عنه (حققت القول في صحته في الإرواء "1112")

طواف القدوم:
27- ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالا فيكبر والتسمية قبله (صحت عن ابن عمر موقوفا)
28- ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه ويسجد عليه أيضا فقد فعله رسول الله ﷺ وعمر وابن عباس (أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما).
29- فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده.
30- فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده.
31- ويفعل ذلك في كل طوفة.
32- ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ: "يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر". (صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي)
33- ولاستلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ: ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق. وقال: "مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا (حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي). وقال: الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك"(صححه الترمذي وابن خزيمة)
34- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط يضطبع. فيها كلها ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرها.
35- ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.
36- ويقول بينهما: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (أخرجه أبو داود وغيره).
37- ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعاً للنبي ﷺ.
التزام ما بين الركن والباب:
38- وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه. (في الأحاديث الصحيحة "2138").
ص -23-
39- وليس للطواف ذكر خاص. فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء لقوله ﷺ:
"الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" وفي رواية: "فأقلوا فيه الكلام" (رواه الترمذي وغيره).
40- ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض لقوله ﷺ: لا يطوف بالبيت عريان" (متفق عليه) .
وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري". (متفق عليه)
41- فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن وانطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً}.
42- وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصلى عنده ركعتين.
43- وقرأ فيهما: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.
44- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها بله مكة كلها!. (المقدمة والأصل "ص 21 و23 و135)"
45- ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه فقد قال ﷺ:
"ماء زمزم لما شرب له" (حديث صحيح) ، وقال: "إنها مباركة وهي طعام طعم، [وشفاء سقم] (رواه الطيالسي) وقال:
"خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم(أخرجه الضياء في المختارة)
46- ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلم على التفصيل المتقدم.

السعي بين الصفا والمروة:

47- ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}. ويقول: "نبدأ بما بدأ الله به".

48- ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة.

49- فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر "ثلاثا". لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه... الخ)يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك

50- ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة وقال رسول الله ﷺ: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي (حديث صحيح)

51- فيمشي إلى العلم "الموضوع" عن اليمين واليسار وهو المعروف بالميل الأخضر ثم يسعى منه سعيا شديدا إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده ﷺ واديا أبطح فيه دقاق الحصا وقال ﷺ:
"لا يقطع الأبطح إلا شدا" (أخرجه النسائي وغيره) ثم يمشي صاعدا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء وهذا شوط. (وطواف النساء وسعيهن مشي فقط)

52- ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان.

53- ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.

54- ويجوز أن يطوف بينهما راكبا والمشي أعجب إلى النبي ﷺ (رواه أبو نعيم في مستخرجه على "صحيح مسلم)

55- وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف(رواه ابن أبي شيبة)

56- فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه (الفتح 3 / 444)" وبذلك تنتهي العمرة وحل له ما حرم عليه الإحرام ويمكث هكذا حلالا إلى يوم التروية.

57- ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدي من الحل فعليه أن يتحلل اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتقاء لغضبه وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

الإهلال بالحج يوم التروية:

58- فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات. من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة.

59- ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

60- ثم ينطلق إلى منى فيصلى فيها الظهر، ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات قصراً دون جمع.

الانطلاق إلى عرفة:

61- فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. (أخرجه الشيخان)

62- ثم ينزل في نمرة، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال. (وهذا النزول والذي بعده يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله)

63- فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها. وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

64- ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر.

65- ويؤذن لهما أذانا واحدا وإقامتين.

66- ولا يصلي بينهما شيئا.

67- ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام، فليصلهما كذلك وحده, او مع من حوله من أمثاله(مختصر البخاري (3/89/25).

الوقوف في عرفة:

68- ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له ذلك وإلا فعرفة كلها موقف.

69- ويقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو ويلبي.

70- ويكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة لقوله ﷺ: أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"(في الصحيحة "1503)

71- وإن زاد في التلبية أحيانا إنما الخير خير الآخرة جاز. (مبين في الأصل)

72- والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم.

73- ولا يزال هكذا ذاكرا ملبيا داعيا بما شاء راجيا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء (رواه مسلم وغيره)

وفي حديث آخر: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا" (رواه أحمد). ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

الإفاضة من عرفة:

74- فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته فإذا وجد خلوة أسرع.
75- فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثا ثم أقام وصلى العشاء قصرا وجمع بينهما.
76- وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك.
77- ولا يصلي بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما شيئا
78- ثم ينام حتى الفجر.
79- فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة.

صلاة الفجر في المزدلفة:

80- ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس.
81- ثم يأتي المشعر الحرام "وهو جبل في المزدلفة" فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا.
82- ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز.
83- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي.
84- فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه وهو من منى.
85- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.
86- ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة.
87- ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه.
88- ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمصة قليلا.
89- ويكبر مع كل حصاة
90- ويقطع التلبية مع آخر حصاة(رواه ابن خزيمة في صحيحه)
91- ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل فهذا شيء والرمي شيء آخر (في الأصل ص 80)
92- وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال (كما ثبت في الحديث).
93- فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق فيلبس ثيابه ويتطيب.
94- لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله ﷺ:
"إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به (صحيح أبي داود "1745") (شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي) (عمل به عروة بن الزبير التابعي الجليل)

الذبح والنحر

95- ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة.
96- لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى وكذلك في مكة لقوله ﷺ: قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم"
97- والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له وإلا أناب عنه غيره.
98- ويذبحها مستقبلا بها القبلة، فيضعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن (أبي داود وغيره)
99- وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها(صحيح أبي داود) ، ووجهها قبل القبلة(رواه مالك بسند صحيح)
100- ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله والله أكبر. اللهم إن هذا منك ولك(أخرجه أبو داود) اللهم تقبل مني(رواه مسلم)
101- ووقت الذبح أربعة أيام العيد يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر(علقه البخاري ووصله أبو داود) وثلاثة أيام التشريق لقوله ﷺ: "كل أيام التشريق ذبح"(أخرجه أحمد وصححه ابن حبان)
102- وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ. قلت: وإضجاعها ووضع القدم على صفحتها (أخرجه الشيخان).

103- وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}.

104- ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة.

105- فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

106- ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي(رواه البخاري وغيره)

107 - ثم يحلق رأسه كله أو يقصره والأول أفضل لقوله ﷺ: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال: "والمقصرين"(رواه الشيخان)

108- والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه(رواه مسلم وغيره)

109- والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ: "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير"، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة.

110- ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى(رواه البخاري وأبو داود) بين الجمرات(رواه البخاري تعليقا ووصله) حين ارتفاع الضحى(رواه أبو داود وغيره) ، يعلم الناس مناسكهم(رواه أبو داود وغيره.)

طواف الإفاضة:

111- ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف به سبعا كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل.

112- ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري(علقه البخاري) ، وفعله ابن عمر(علقه البخاري)، وقال: على كل سبع ركعتان(. رواه عبد الرزاق "9012)

113- ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضا خلافا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول.

114- وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه.

115- ويصلي الظهر بمكة وقال ابن عمر: بمنى

116- ويأتي زمزم فيشرب منها.

البيات في منى:

117- ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها.

118- ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة كما تقدم في الرمي يوم النحر "86 90".

119- ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا عن يمينه فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه(عند الشيخين وغيرهما)

120- ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه.

121- ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها.

122- ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك.

123- وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} لكن التأخر للرمي أفضل لأنه السنة(فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث)(. شيخ الإسلام ابن تيمية)

124- والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئا منها أو أخر جاز لقوله ﷺ: "لا حرج لا حرج".

125- ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي:

أ- أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر: "استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له" (رواه الشيخان وغيرهما)

ب- وأن يجمع رمي يومين في واحد لحديث عاصم بن عدي قال: "رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما" أخرجه أصحاب "السنن"

ج- وأن يرمي في الليل بقوله ﷺ:الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار(حسن أخرجه البزاروالبيهقي)

126- ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأن النبي ﷺ فعل ذلك(علقه البخاري "287 مختصري للبخاري)

127- ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله ﷺ: صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا"(أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في"المختارة)

128- فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة ولا سيما في المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"(أخرجه أحمد وغيره).

129- ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله ﷺ في الركنين الأسود واليماني: "مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة"(أخرجه الترمذي وغيره وصححه ابن خزيمة). وقوله: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"(رواه أصحاب السنن وغيرهم).

طواف الوداع:

130 - فإذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل فعليه أن يودع البيت بالطواف لحديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"(رواه مسلم وغيره والبخاري)

131- وقد كانت المرأة الحائض أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع(صحيح أبي داود" "1748)ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر لحديث ابن عباس أيضا: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة"(أخرجه أحمد بإسناد صحيح)

132- وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركا به فقد: "كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم"(أخرجه البخاري في "التاريخ" والترمذي وحسنه) بل إنه: "كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين". (أخرجه البيهقي بإسناد جيد)

133- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقري ويخرج مقدما رجله اليسرى قائلا: اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك.

بدع الحج والعمرة والزيارة:

لا يقبل الله تبارك وتعالى العمل إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول: أن يكون خالصا لوجهه عز وجل. والآخر: أن يكون صالحا ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة غير مخالف لها ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته, لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية.

ولقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق".

واعلم أن مرجع البدع المشار إليها إلى أمور: الأول: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني: أحاديث موضوعة أو لا أصل لها.

الثالث: اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل

الرابع: عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها عقل

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة بل هي على درجات فبعضها شرك وكفر صريح كما سترى وبعضها دون ذلك ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع كما يتوهم بعضهم ما وهو في رتبة المكروه فقط. كيف ورسول الله ﷺ يقول"كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" أي صاحبها.و قوله ﷺ: إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (سلسلة الأحاديث الصحيحة" "1620) واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا ومصدقا مسلما

قلت: ورحم الله الإمام مالك حيث قال: "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا". وصلى الله على نبينا القائل: "ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه". والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بدع ما قبل الإحرام

1- الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره.

2- ترك السفر في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب.

3- ترك تنظيف البيت وكنسه عقب السفر المسافر.

4- صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثانية "الإخلاص" فإذا فرغ قال: "اللهم بك انتشرت وإليك توجهت.... " ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك ...

5- صلاة أربع ركعات.

6- قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة "آل عمران" وآية الكرسي و {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ} و "أم الكتاب" بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

7- الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم.

8- الأذان عند توديعهم.

9- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة. (وقد قضى على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين)

10- توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!.
11- السفر وحده أنسا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية!.
12- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل!.
13- "السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين".
14- "عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم يعقد عليها ليكون معها كمحرم".
15- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمهما محرما لها ثم تعامله كما تعامل محارمها.
16- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات بزعمهن بدون محرم ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن جميعا!.
17- أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.
18- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلا وقوله: اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين.
19- قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسي مرة وآية {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} مرة.
20- الأكل من فحا "يعني البصل" كل أرض يأتيها المسافر.
21- "قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد القدم قبلي دمشق وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين".
22- "شهر السلاح عند قدوم تبوك".

بدع الإحرام والتلبية وغيرها:
23- اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.
24- الإحرام قبل الميقات.
25- "الاضطباع عند الإحرام".
26- التلفظ بالنية.
27- "الحج صامتا لا يتكلم".
28- "التلبية جماعة في صوت واحد".
29- "التكبير والتهليل بدل التلبية".
30- القول بعد التلبية: "اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك..... ".
31- "قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ".
32- "قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك".
33- قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ"التنعيم".
34- "التصلب أمام البيت" (هو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على الوجه التصليب).
بدع الطواف
35- "الغسل للطواف".
36- لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة.
37- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد. (وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام)
38- "قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا كذا".
39- "رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة".
40- "التصويت بتقبيل الحجر الأسود".
41- المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.
42- "تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني".
43- "قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك".
44- القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة مراتب الخزي في الدنيا والآخرة.
45- "وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف".
46- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا إلى مقام إبراهيم عليه السلام.
47 - الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

48- الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك... إلخ.
49- الدعاء في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.
50- وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.
51- تقبيل الركن اليماني.
52- "تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما".
53- "التمسح بحيطان الكعبة والمقام".
54- التبرك بـ"العروة الوثقى: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى".
55- "مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا".
56- قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.
57- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.
58- "ترك الطواف بالثوب القذر".
59- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء..
60- اغتسال البعض من زمزم.
61- "اهتمامهم بزمزمة لحاهم وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة".
62- ما ذكر في بعض كتب أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت!.

بدع السعي بين الصفا والمروة:

63- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة!.
64- "الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار".
65- الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.
66- القول في السعي: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأغر الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا الله أكبر ثلاثا... إلخ. (نعم قد صح منه موقوفا على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم)
67- السعي أربعة عشرة شوطا بحيث يختم على الصفا.
68- "تكرار السعي في الحج أو العمرة".
69- "صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي".
70- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.
71- التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في "الإحياء" "اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك". وإذا خرج منها: "اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط." إلخ...

بدع عرفة :

72- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال.
73- "إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى".
74- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله... إلخ.
75- "رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة".
76- "الرحيل من منى إلى عرفة ليلا".
77- "إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة".
78- الاغتسال ليوم عرفة.
79- قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
80- "قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة".
81- "التهليل على عرفات مئة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة".
82- السكوت على عرفات وترك الدعاء.
83- "الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات".
84- "دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها: قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت".
85- "اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة".

86- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.
87- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
88- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.
89- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.
90- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
91- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في "الإحياء" وأوله: "يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع... " وغيره من الأدعية وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا!.
92- إفاضة البعض قبل غروب الشمس.
93- ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة!
94- "التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون، ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة".

بدع المزدلفة :
95- الإيضاع "الإسراع" وقت الدافع من عرفة إلى مزدلفة.
96- الاغتسال للمبيت بمزدلفة.
97- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم.
98- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة نسألك حوائج مؤتنفة.. إلخ ما في "الإحياء".
99- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلقط الحصى.
100- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.
101- زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.
102- إحياء هذه الليلة.
103- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.
104- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام. (ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت)
105- قول الباجوري "318": ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.

بدع الرمي:
106- الغسل لرمي الجمار.
107- غسل الحصيات قبل الرمي.
108- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
109- الزيادة على التكبير قولهم: رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا اللهم إيمانا بكتابك واتباعا لسنة نبيك.
110- قول بعض المتأخرين: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله والله أكبر صدق الله وعده... إلى قوله {وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}.
111- التزام كيفيات معينة للرمي كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.
112- تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا.
113- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.
بدع الذبح والحلق
114- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ولا يستفيد منها إلا القليل(فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة).
115- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.
116- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.
117- الاقتصار على حلق ربع الرأس.
118- قول الغزالي في "الإحياء":
"والسنة أن يستقبل القبلة في الحق".

119- الدعاء عند الحق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني... " إلخ.
120- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.
121- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.
122- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.
بدع متنوعة
123- الاحتفال بكسوة الكعبة.
124- كسوة مقام إبراهيم.
125- رابط الخرق بالمقام والمنبر لقض3اء الحاجات.
126- كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بعضاً.
127- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.
128- مناداتهم لمن حج بـ "الحاج".
129- الخروج من مكة لعمرة تطوع.
130- الخروج من المسجد الحرام بعد الطواف الوداع على القهقرى.
131- تبييض بيت الحجاج بالبياض "الجير" ونقشه بالصور وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.

بدع الزيارة في المدينة المنورة :
هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى أعاده الله إلى المسلمين قريبا لما ورد في ذلك من الفضل والأجر وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغا وتحذيرا فأقول:
132- قصد قبره ﷺ بالسفر. (والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..)
133- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.
134- الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.
135- القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب.
136- القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً}.
137- إبقاء القبر النبوي في مسجده.
138- زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.
139- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة قريبا منه أو بعيدا عند دخول المسجد أو الخروج منه. 140- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.
141- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.
142- التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.
143- طلب الشفاعة وغيرها منه.
144- قول ابن الحاج في "المدخل" "1 / 159" أن من الأدب: "أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه"!!.
145- قوله أيضا "1 / 264": لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم
146- وضعهم اليد تبركا على شباك حجر قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!!.
147- "وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه". (إنه عادة النصارى واليهود". فهل من معتبر؟). الغزالي رحمه الله تعالى
148- التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي: "يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر.... ويقول: السلام عليك يا رسول الله... " فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات. (والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر كما كان ابن عمر يفعل)
149- "قصد الصلاة تجاه قبره".
150- "الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر".
151- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة. (ومخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)

152- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.
153- رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.
154- تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي!.
155- تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.
156- قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربية النبوية.
157- مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر. (ولا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة)
158- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.
159- التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوع حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار. (والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة)
160- قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.
161- تلقين من يعرفون بـ"المزورين" جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.
162- زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها.
163- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.
164- ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.
165- التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.
166- الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع.

بدع بيت المقدس :
167- قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم: قدس الله حجتك.
168- الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة.
169- تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها ن وغير ذلك.
170- زعمه أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى. 171- زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.
172زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.
174- تعظيم السلسلة أو موضعها. 175- الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام.
176- الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف في المسجد الأقصى.

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عونا للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين والاهتداء بهديه. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

باب المعاملات والسلوك والأخلاق

كتاب: أحكام الجنائز

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: التلخيص الجا ئز لأحكام الجنا ئز:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 94)

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

ما يجب على المريض
على المريض أن يرضى بقضاء الله ويصبر على قدره ويحسن الظن بربه ذلك خيرله وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء يخاف عقاب الله على ذنوبه ويرجو رحمة ربه ومهما اشتد به المرض فلا يجوز له أن يتمنى الموت.
وإذا كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها إن تيسر له ذلك وإلا أوصى . ولا بد من الاستعجال بمثل هذه الوصية .يجب أن يوصي للأقربين الذين لا يرثون منه وله أن يوصي بالثلث من ماله ولا يجوز الزيادة عليه بل الأفضل أن ينقص منه ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين فإن لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي فلا تجوز لأنها منسوخة بآية الميراث .ويحرم الإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض والوصية الجائرة باطلة مردودة. ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم. ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة.
فإذا حضره الموت فعلى من عنده أن يلقنوه الشهادة وأن يدعوا له ولا يقولوا في حضوره إلا خيرا. وليس التلقين ذكر الشهادة بحضرة الميت وتسميعها إياه بل هو أمره بأن يقولوها. وأما قراءة سورة يس عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث. ولا بأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم.
أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه و فإذا قضى وأسلم الروح فعليهم أن يغمضوا عينيه ويدعوا له أيضا
هذا في غير من مات محرما فإن المحرم لا يغطى رأسه ووجه أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته
أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ولا ينقلوه إلى غيره.
أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله ولو أتى عليه كله فإن لم يكن له مال فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه فإن لم تفعل وتطوع بذلك بعضهم جاز. ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله بين عينيه
ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران.

الأول : الصبر والرضا بالقدر
الثاني : الاسترجاع وهو أن يقولك إنا لله وإنا راجعون
ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها حدادا على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرا.

تحرم :النياحة- ضرب الخدود وشق الجيوب - نشر الشعر- والصالقة وحلق الشعر. و إعفاء بعض الرجال لحاهم أياما قليلة حزنا على ميتهم فإذا مضت عادوا إلى حلقها. الإعلان عن موته على رؤوس المنابر ونحوها لأنه من النعي.
ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك. ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت
وقول الناس في بعض البلاد : الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك لا سيما وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح.

علامات حسن الخاتمة :

ثم إن الشارع الحكيم قد جعل علامات بينات يستدل بها على حسن الخاتمة كتبها الله تعالى لنا بفضله ومنه - فأيما امرئ مات بإحداها كانت بشارة له ويا لها من بشارة:

1- الموت برشح الجبين 2- نطقه بالشهادة عند الموت3- الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقوله ﷺ:
ما من مسلم يموت الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر(الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح)
- 4 ومن مات في الطاعون فهو شهيد " 5-الاستشهاد في ساحة القتال6- ومن مات في سبيل الله فهو شهيد 7-موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها.- 8 ومن مات في البطن فهو شهيد 9- والغريق شهيد 10- الموت غازيا في سبيل الله 11- وصاحب الهدم - 12 الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس 13- الموت بالحرق 14- وذات الجنب 15- الموت بداء السل.
16- الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه 17- الموت مرابطا في سبيل الله 18- الموت على عمل صالح 19- من قتله الإمام الجائر لأنه قام إليه فنصحه .20-الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين أقلهم اثنان من جيرانه العارفين به من ذوي الصلاح والعلم موجب له 21- وأما قول بعض الناس عقب صلاة الجنازة ما تشهدون فيه ؟ اشهدوا له بالخير فيجيبونه بقولهم صالح. أو من أهل الخير ونحو ذلك فليس هو المراد بالحديث قطعا بل هو بدعة قبيحة. وإذا اتفق وفاة أحد مع انكساف الشمس أو القمر فلا يدل ذلك على شيء.

غسل الميت :

فإذا مات الميت وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله ويراعى في غسله الأمور الآتية
أولا: غسله ثلاثا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله
ثانيا : أن تكون الغسلات وترا
ثالثا : أن يقرن مع بعضها سدر أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان والصابون
رابعا : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى
خامسا : نقض الضفائر وغسلها جيدا
سادسا: تسريح شعره
سابعا: جعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها
ثامنا : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه
تاسعا: أن يتولى غسل الذكر الرجال والأنثى النساء إلا ما استثنى
عاشرا: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها
حادي عشر: والغرض من ستر جسمه واستعمال الخرقة أن لا يطلع على عورته ولا تمس, وعورة الرجل من السرة إلى الركبة. على الصحيح
ثاني عشر: ويستثنى (مما ذكر في رابعا) المحرم فإنه لا يجوز تطييبه
ثالث عشر : ويستثنى أيضا (مما ورد في تاسعا) الزوجان, فيجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر إذ لا دليل يمنع منه والأصل الجواز
رابع عشر: أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه
ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين
الأول: أن يستر عليه ولا يحدث بما قد يرى من المكروه
الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا ولا شيئا من أمور الدنيا
ويستحب لمن غسله أن يغتسل
ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنبا.

تكفين الميت :

وبعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه
والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره
وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه
فإن ضاق الكفن عن ذلك ولم يتيسر السابغ ستر به رأسه وما طال من جسده وما بقي منه مكشوفا جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش
وإذا قلت الأكفان وكثرت الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد بأن يقسم بينهم, ويقدم أكثرهم قارئا للقرآن إلى القبلة. وفي قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدم في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد
ولا يجوز نزع ثياب الشهيد التي قتل فيها بل يدفن وهي عليه. ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه.
والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما.

ويستحب في الكفن أمور:
الأول: البياض
الثاني : كونه ثلاثة أثواب
الثالث: أن يكون أحدها ثوب حبرة إذا تيسر
الرابع: تبخيره ثلاثا وهذا الحكم لا يشمل المحرم
ولا يجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة
والمرأة في ذلك كالرجل إذ لا دليل على التفريق.

حمل الجناة واتباعها :
ويجب حمل الجنازة واتباعها وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين: واتباعها من عند أهلها..... حتى يصلي عليه فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي الرواية الأخرى: يفرغ منها فله قيراطان من الأجر... . قيل: يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"... وفي الرواية الأخرى : كل قيراط مثل أحد
وهذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء لنهي النبي ﷺ النساء عن اتباعها وهو نهي تنزيه فقد قالت ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة وذلك في قوله ﷺ: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار.
ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة لأنه بدعة ويجب الإسراع في السير بها ويجوز المشي أمامها وخلفها وعن يمينها ويسارها على أن يكون قريبا منها إلا الراكب فيسير خلفها
وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات فهذه الصورة لا تشرع البتة لأنها من عادات الكفار وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها.
قيام الجالس إذا مرت به وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض.
ويستحب لمن حملها أن يتوضأ.

الصلاة على الجنازة :
والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية . ويستثنى من ذلك شخصان: فلا تجب الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ والشهيد . ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب. كمن قتل في حد من حدود الله والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما والزاني ومدمن الخمر ونحوهم من الفساق فإنه يصلى عليهم إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديبا لأمثالهم.

أما المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه.. فلما فتح الله عليه الفتوح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم : {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} فمن توفي وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته.وكذلك من دفن قبل أن يصلى عليه أو صلى عليه بعضهم دون بعض فيصلون عليه وهو في قبره على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه.و من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب

وتجب الجماعة في صلاة الجنازة كما تجب في الصلوات المكتوبة لمداومة النبي ﷺ عليه وقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي.

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدا. وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام. والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الولي(.وإن غابا)... قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله (ولو كان غلاما لم يبلغ الحلم) فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلى إلا بإذنه (الحديث).

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء صلي عليها صلاة واحدة وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الإمام وجنائز الإناث مما يلي القبلة فإنه السنة ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد و لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز. ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور ويقف الإمام وراء رأس الرجل ووسط المرأة

صفة صلاة الجنازة :
ويكبر عليها أربعا أو خمسا إلى تسع تكبيرات كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه والأولى التنويع فيفعل هذا تارة وهذا تارة. ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة ويقرأ سرا ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء.

للجنازة في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء الثلج والبرد ونقه من خطاياه كما نقيت وفي رواية كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا وفي رواية : زوجة خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) ثم يسلم سرا في نفسه (تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره)(ويجوز الاقتصار على التلسيمة الأولى) حين ينصرف عن يمينه والسنة أن يفعل من ورائه مثلما فعل إمامه
ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وهو بعمومه يشمل الصلاة على الجنازة وهو الذي فهمه الصحابة

الدفن وتوابعه :
ويجب دفن الميت ولو كان كافرا وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل. ولا يدفن مسلم مع كافر ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابرالمشركين إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام). (ويستثنى كذلك مما سبق من مات من الشهداء في المعركة فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينقلون إلى المقابر). ويجب خلع النعلين بين القبور.

دعاء المقابر:
أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين.....
زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن اضطروا لدفنه ليلا جاز. ولو مع استعمال المصباح. والنزول به في القبر لتسهيل عملية الدفن. ويجب إعماق القبر وتوسيعه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآنا. ويجوز في القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ ولكن الأول أفضل.

ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء(لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز) (وأولياء الميت أحق بإنزاله) (ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته)(... لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور) ثم لأنه المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم. والسنة إدخال الميت مؤخر القبر. ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها. ويقول الذي يضعه في لحده و يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله أو: ملة رسول الله ﷺ ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد.
ويسن بعد الفراغ من دفنه أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر ولا يسوى بالأرض ليتميز فيصان ولا يهان وأن يجعل مسنما أن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله و يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بذلك (أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم) ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك.
ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت, وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح.
وتشرع تعزية أهل الميت: قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل: يا رسول الله ما يحبر ؟ قال: يغبط.

ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر(إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع كقولهم: أعطاك الله عمره) تعزية رسول الله ﷺ :لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب ...الحديث.

وقوله ﷺ :ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد يحتسبهم إلا أدخله الله بهم الجنة فقال عمر وهو عن يمين النبي ﷺ: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: واثنين. ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها وينبغي اجتناب الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد واتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين

للعزاء وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد وفي رواية: نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة .ومن السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه.

ما ينتفع به الميت :

دعاء المسلم له و قضاء ولي الميت صوم النذرعنه (وهو محمول على صيام النذر دون صيام رمضان وبيانه في الأصل) قضاء الدين عنه من أي شخص وليا كان أو غيره كما تقدم.

ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما والله عز وجل يقول : ؟ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى؟ وقال رسول الله ﷺ: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه :قوله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات).

زيارة القبور :

وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكرة الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى أو تزكيته والقطع له بالجنة ونحو ذلك .والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور. فالنهي أولا كان شاملا للرجال والنساء معا فلما قال ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور...ثم قوله ﷺ: فزوروها . إنما أراد به الجنسين (لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الفارغ أيضا.

ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط .وأما قراءة القرآن عند زيارتها فمما لا أصل له في السنة ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها ولكنه لا يستقبل القبور حين الدعاء لها بل الكعبة)(وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه ولا يدعوه له بل يبشره بالنار) ولا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه (ولا يشرع وضع الأس ونحوها من الرياحين والورود على القبور لأنه لم يكن من فعل السلف.

ما يحرم عند القبور :

ويحرم عند القبور: الذبح لوجه الله .رفعها زيادة على التراب الخارج منها.طليها بالكلس... الكتابة عليها. البناء عليها القعود عليها بناء المساجد عليها. إيقاد السرج عندها. لا يجوز كسر عظم الميت المؤمن (ولا يجوز نبش القبر لغير سبب شرعي). ويجوز نبش قبور الكفار لأنه لا حرمة لها وأنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به.

وهذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى من تلخيص أحكام الجنائز سائلا المولى عز وجل أن يحيينا حياة طيبة وأن يميتنا مؤمنين وأن يلحقنا بالصالحين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

كتاب: آداب الزفاف في السنة المطهرة
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:مختصر العفاف لآداب الزفاف:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 292)

المقدمة
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله القائل في محكم كتابه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: 21]. والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي ورد عنه فيما ثبت من حديثه: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" رواه أحمد والطبراني بسند حسن وصححه ابن حبان عن أنس
وبعد فإن لمن تزوج وأراد الدخول بأهله آدابا في الإسلام قد ذهل عنها أو جهلها أكثر الناس حتى المتعبدين منهم فأحببت أن أضع في بيانها هذه الرسالة المفيدة التي تهم كل متزوج.

1- ملاطفة الزوجة عند البناء بها
يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئا من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إني قينت (أي: زينت)عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها (أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة) فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس (هو القدح الكبير) لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطي تربك" (أي: صديقتك) قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي: "ناوليهن" فقلن: لا نشتهيه! فقال ﷺ: "لا تجمعن جوعا وكذبا" أخرجه أحمد 438/6 و 452 و 453 و 458 مطولا ومختصرا بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

2- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها
وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله ﷺ: "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما [فليأخذ بناصيتها] (منبت الشعر في مقدم الرأس) [وليسم الله عز وجل] [وليدع بالبركة] وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه" (أي: خلقتها وطبعتها عليه) وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروه سنامه وليقل مثل ذلك]" أخرجه البخاري في "أفعال العباد" ص 77

3- صلاة الزوجين معا
ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا لأنه منقول عن السلف. وفيه أثران: الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: "تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم(لقوله ﷺ: "ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه". أخرجه مسلم قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك" أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" ج 7 ورقة 502

- الثاني عن شقيق قال: جاء رجل يقال له: أبو حريز! فقال: إني تزوجت جارية شابة [بكرا] وإني أخاف أن تفركني(أي تبغضني) فقال عبد الله يعني ابن مسعود: إن الإلف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين". زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير" أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره .

4- ما يقول حين يجامعها
وينبغي أن يقول حين يأتي أهله :بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتن قال ﷺ فإن قضى الله بينما ولدا لم يضره الشيطان أبدا" أخرجه البخاري في صحيحه 187/9

5- كيف يأتيها

ويجوز له أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء من خلفها أو من أمامها لقول الله تبارك وتعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة وفي ذلك أحاديث أكتفي باثنين منها: الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [فقال رسول الله ﷺ: "مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج]" رواه البخاري 154/8 ومسلم 156/4

- الثاني: عن ابن عباس قال: كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا

" النساء إلا على حرف (أي: على جانب) وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري (أي: عظم وتفاق) أمرها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد_أخرجه أبو داود 377/1 والحاكم 195/2, 279 والبيهقي 195/7

و عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال: وما التحميض؟ قلت: نأتيهن في أدبارهن قال: أف أو يفعل ذلك مسلم؟ قلت: وسنده صحيح وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر فما أورده السيوطي في "أسباب النزول" وغيره في غيره مما ينافي هذا النص خطأ عليه قطعا فلا يلتفت إليه.

6- تحريم الدبر :

ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) والأحاديث المتقدمة وفيه أحاديث أخرى.

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون(جبى تجبية وضع يديه على ركبتيه وانكب على وجهه)وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت: ({نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شئتم) وقال: لا إلا في صمام واحد (الفرج). الترمذي 75/3 و أحمد 305/6

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: "وما الذي أهلكك؟" قال: حولت رحلي الليلة(كنى برحله عن زوجته) فلم يرد عليه شيئا فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} يقول: "أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة" رواه النسائي في "العشرة" 2/76 والترمذي 162/2

- الثالث: عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

"أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: "حلال". فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال: "كيف قلت؟ في أي الخربتين أوفي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ (يعني: في أي الثقبين) أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم من دبرها في دبرها؟ فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن". رواه الشافعي 260/2 وقواه وعنه البيهقي 196/7 والدارمي 145/1

- الرابع: "لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها. أخرجه ابن عدي 211
- الخامس: "ملعون من يأتي النساء في محاشهن. يعني: أدبارهن_أخرجه أبو داود رقم 2162 وأحمد 444/2"2
- السادس: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد. أخرجه أصحاب السنن" الأربعة إلا النسائي رواه في العشرة.

الوضوء بين الجماعين :

وإذا أتاها في المحل المشروع ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءا] وفي رواية: وضوءه للصلاة [فإنه أنشط في العود] أخرجه مسلم 171/1_والزيادة خرجناه في "صحيح سنن أبي داود" برقم216

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال هذا أزكى وأطيب وأطهر. رواه أبو داود والنسائي في "عشرة النساء" 79/1 والطبراني 96/6/

اغتسال الزوجين معا :

ويجوز لهما أن يغتسلا معا في مكان واحد ولو رأى منه ورأت منه وفيه أحاديث:
الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي قالت: وهما جنبان" رواه البخاري ومسلم.

توضؤ الجنب قبل النوم :

ولا ينامان جنبين إلا إذا توضآ وفيه أحاديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة" أخرجه البخاري ومسلم
الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله! أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ" وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم". وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء وفي أخر نعم ويتوضأ إن شاء"(وهي تدل على عدم وجوب هذا الوضوء وهو مذهب جمهور العلماء).

حكم هذا الوضوء :

" حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل رواه ابن أبي شيبة 1/45/1 وأصحاب "السنن" إلا النسائي "

تيمم الجنب بدل الوضوء :

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانا لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم .رواه البيهقي 200/1.

اغتساله قبل النوم أفضل :

واغتسالهما أفضل لحديث عبد الله بن قيس قال: سألت عائشة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة" رواه مسلم 171/1.

تحريم إتيان الحائض :

ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها لقوله تبارك وتعالى: {(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواالنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وفيه أحاديث منها قوله ﷺ: من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" رواه أصحاب "السنن"

كفارة من جامع الحائض :

من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبا أو ربعها لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: أخرجه أصحاب "السنن" "يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ما يحل له من الحائض :

ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض وفيه أحاديث منها: قوله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح" أي الجماع (الأزهري) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت: حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة: يباشرها" في "النهاية قالت السيدة عائشة رضي الله
عنها: قالت الصهباء بنت كريم: قلت لعائشة: ما للرجل من امرأته إن كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلى الجماع رواه ابن سعد 485/8
عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [ثم صنع ما أراد]" أخرجه أبو داود رقم 262 من صحيحه والسياق له وسنده صحيح على شرط مسلم.

متى يجوز إتيانها إذا طهرت :

فإذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط أو تتوضأ أو تغتسل أي ذلك فعلت جاز له إتيانها (وهو مذهب ابن حزم ورواه عطاء وقتادة) لقوله تبارك وتعالى في الآية السابقة:({فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

فالآية مطلقة تشمل المعاني الثلاثة (الوضوء أو الغسل أو غسل الفرج فقط)فبأيها أخذت الطاهر حلت لزوجها ولا أعلم في السنة ما يتعلق بهذه المسألة سلبا أو إيجابا إلا حديث ابن عباس رضي الله عنه حول الصدقة بدينار لمن أتى زوجته وهي حائض وهو حديث ضعيف.

جواز العزل :

ويجوز له أن يعزل عنها ماءه وفيه أحاديث منها: عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل" وفي رواية كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا
رواه البخاري 250/9 ومسلم 160/4 عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي وليدة(جارية) وأنا أعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود زعموا: "أن الموءودة الصغرى العزل" فقال رسول الله ﷺ: "كذبت يهود [كذبت يهود] لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه رواه النسائي في "العشرة" 81/1
وعن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا (التي تسقي لنا النخل) وأنا أطوف عليها(أجامعها) وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها" فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم 160/4 وأبو داود 339/1
الأولى ترك العزل: لأنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ وذلك قوله ﷺ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" رواه أبو داود 320/1 والنسائي 2 ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي أخرجه مسلم 161/4(وهذا يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة) (ففي الحديث عند ابن القيم :كراهة العزل وأما الاستدلال به على التحريم كما فعل ابن حزم فقد تعقبوه بأنه ليس صريحا في المعنى....) قال الحافظ في الفتح في شرح الرواية: أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى الأولى ترك ذلك لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله.
قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ وأما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعا باتا مثل ما يسمى اليوم بربط المواسير وكيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع ونحوه فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما في معناه بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين وخاصة الثاني منهما فتأمل
وعلى كل حال فالكراهة عندي فيما إذا لم يقترن مع الأمرين أو أحدهما شيء آخر هو من مقاصد أهل الكفر في العزل مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم...

ما ينويان بالنكاح :

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما فإنه تكتب مباضعتهما(الجماع) صدقة لهما لحديث أبي ذر رضي الله عنه: أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبير صدقة وبكل تهليلة صدقة وبكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليها فيها وزر؟ [قالوا: بلى قال:] فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر" [وذكر أشياء: صدقة صدقة ثم قال: "ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى"]" رواه مسلم 82/3 والسياق له والنسائي 2/78 من "عشرة النساء"
ويستحب له صبيحة بنائه بأهله: أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ويسلم عليهم ويدعو لهم وأن يقابلوه بالمثل لحديث أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه" رواه ابن سعد 107/8 والنسائي في "الوليمة" 2/66 بسند صحيح.

وجوب اتخاذ الحمام في الدار :

ويجب عليهما أن يتخذا حماما في دارهما ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام وفيه أحاديث منها:
عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر" أخرجه الحاكم 288/4 واللفظ له والترمذي والنسائي بعضه وأحمد 339/3
وعن أم الدرداء قالت خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: "من أين يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمام فقال والذي نفسي بيده ما من أمرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن" أخرجه أحمد 361/6 – 362

تحريم نشر أسرار الاستمتاع :

: ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع وفيه عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود فقال:

"لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟" فأرم القوم فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي في طريق فغشيها والناس ينظرون. أخرجه أحمد فالحديث بشواهد أخرى صحيح أو حسن على الأقل.

وجوب الوليمة

ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي ولحديث بريدة ابن الحصيب قال: لما خطب علي فاطمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إنه لا بد للعرس وفي رواية للعروس من وليمة رواه أحمد 359/5 والطبراني 1/112/1

السنة في الوليمة

وينبغي أن يلاحظ فيها أمورا:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ فعن أنس رضي الله عنه قال: بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا على الطعام .أخرجه البخاري 189/9

194وعنه قال: تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام

أخرجه أبو يعلى بسند حسن

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء لقوله ﷺ: لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي رواه أبو داود والترمذي والحاكم 128/4 وأحمد 38/3

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة لحديث أنس رضي الله عنه قال:

إن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري [فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا] فقال له سعد: أي أخي أنا أكثر أهل المدينة وفي رواية: أكثر الأنصار مالا فانظر شطر مالي فخذه وفي رواية: هلم إلى حديقتي أشاطركها وتحتي امرأتان [وأنت أخي في الله لا امرأة لك] فانظر أيهما أعجب إليك [فسمها لي] حتى أطلقها [لك] [فإذا انقضت عدتها فتزوجها] فقال عبد الرحمن: [لا والله] بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فذهب فاشترى وباع وربح [ثم تابع الغدو] فجاء بشيء من أقط وسمن [قد أفضله] [فأتى به أهل منزله] ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ردع زعفران وفي رواية: وضر من خلوق فقال رسول الله ﷺ: "مهيم؟(أي: ما شأنك؟)" فقال: يا رسول الله

تزوجت امرأة [من الأنصار]فقال ما أصدقتها؟" قال: وزن نواة من ذهب قال: "[فبارك الله لك] أولم ولو بشاة" [فأجاز ذلك]. قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب [تحته] [ذهبا أو فضة] [قال أنس: لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار]" رواه الطبراني في "الأوسط" 2/131/1

وعن أنس أيضا ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة [قال: "أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه]" رواه البخاري 192/7 ومسلم 149/4

جواز الوليمة بغير لحم :

ويجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر ولم لم يكن فيه لحم لحديث أنس رضي الله عنه قال:

أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع (بساط متخذ من الأديم وهو الجلد المدبوغ) فبسطت وفي رواية: فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها فألقي عليها التمر والأقط والسمن [فشبع الناس]" أخرجه البخاري 387/7 والسياق له ومسلم 147/4

مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة :

ويستحب أن يشارك ذووا الفضل والسعة في إعدادها لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال

"حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا فقال

من كان عنده شيء فليجئ به وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال: وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء] فكانت وليمة رسول الله ﷺ" أخرجه الشيخان وأحمد 102/3 و 195

تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة :
ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء لقوله ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقط عصى الله ورسوله .رواه مسلم 154/4 والبيهقي 262/7

وجوب إجابة الدعوة :
ويجب على من دعي إليها أن يحضرها وفيها حديثان. الأول: "فكوا العاني (أي: الأسير أي: أعتقوه من أيدي العدو بمال أو غيره) وأجيبوا الداعي وعودوا المريض" رواه البخاري 198/9
الثاني: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها [عرسا كان أو نحوه] [ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله]" رواه البخاري 198/9 ومسلم 152/4

الإجابة ولو كان صائما:
وينبغي أن يجيب ولو كان صائما لقوله ﷺ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل" (يعني: الدعاء)" رواه مسلم 153/4

الإفطار من أجل الداعي:
وله أن يفطر إذا كان متطوعا في صيامه ولا سيما إذا ألح عليه الداعي وفيه أحاديث الأول: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك" رواه مسلم وأحمد 392/3
- الثاني: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" رواه النسائي في الكبرى 2/64
دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلت:الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا. قال: "فإني صائم". ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه
وكان يحب الحيس قالت: يا رسول الله! إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه. قال: "أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم". فأكل منه ثم قال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها" أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

لا يجب قضاء يوم النفل :
ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم. فعن أبي سعيد الخدري قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله ﷺ: "دعاكم أخوكم وتكلف لكم!" ثم قال له: "أفطر وصم مكانه يوما إن شئت" رواه البيهقي 279/4 بإسناد حسن الطبراني في "الأوسط" 1/132/1
وعن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة (أي :أنها تاركة للبس ثياب الزينة) فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة! فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما فقال له سلمان: اطعم قال: إني صائم قال: أقسمت عليك لتفطرنه ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا [ولضيفك عليك حقا] ولأهلك عليك حقا صم وأفطر وصل وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت قال: فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺ بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الدرداء! إن لجسدك عليك حقا رواه البخاري 170/4
ترك حضور الدعوة التي فيها معصية
ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع وفيه فعن علي قال: صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت
تصاوير فرجع [قال: فقلت: يا رسول الله! ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: "إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير" رواه ابن ماجه 323/2
ما يستحب لمن حضر الدعوة
ويستحب لمن حضر الدعوة أمران. الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ فعن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال مسلم 122/6"اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم"
- الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخيروالبركة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله ﷺ: "تزوجت يا جابر؟" فقلت: نعم فقال: "أبكرا أم ثيبا" قلت: بل ثيبا قال: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟" فقلت له: إن عبد الله هلك وترك [تسع أو سبع] بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك" أو قال لي خيرا رواه البخاري 423/9 والسياق له ومسلم 176/4

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال: "ما حاجة ابن أبي طالب؟" فقال: يا رسول الله! ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال: "مرحبا وأهلا" لم يزد عليهما فخرج علي بن أبي طالب على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: مرحبا وأهلا فقالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما أعطاك الأهل والمرحب فلما كان بعد ذلك بعدما زوجه قال: يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة فقال سعد: عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار أصوعا من ذرة فلما كانت ليلة البناء قال: لا تحدث شيئا حتى تلقاني فدعا رسول الله ﷺ بما فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي فقال: اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما" رواه ابن سعد 20/8 - 21 والطبراني في "الكبير" /11/112
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في وفي رواية: على خير. أبو داود 332/1 والترمذي 171/2

ولا بأس من أن تقوم على خدمة المدعوين العروس نفسها :
إذا كانت متسترة وأمنت الفتنة لحديث سهل بن سعد قال: لما عرس(أي: دخل بزوجته) أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد. بلت (وفي رواية): أنقعت تمرات في تور(إناء) من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته (مرسته بيدها) له فسقته تتحفه بذلك [فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس] رواه البخاري 200/9 و 205 و 206 وفي الأدب المفرد رقم 746 ومسلم 103/6

الغناء والضرب بالدف (لا جلاجل فيه وإلا فهو المزهر) :
ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور فعن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي مجلسك مني الخطاب للراوي عنها فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: "دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين" رواه البخاري 352/2, 166/9 وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو أخرجه البخاري 184/9

وفي البكاء على الميت في غيرنياحة :
عن أبي بلج يحيى بن سليم قال قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت(يعني دفا) أخرجه الحاكم والبيهقي فقال محمد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف" أخرجه النسائي 91/2 والترمذي 170/2

الامتناع من مخالفة الشرع :
ويجب عليه أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة حتى ظن كثير منهم - بسبب سكوت العلماء - أن لا بأس فيها وأنا أنبه هنا على أمور هامة منها
تعليق الصور على الجدران سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة لها ظل أو لا ظل لها يدوية أو فوتوغرافية وتحريم تصويرها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة قال رسول الله ﷺ
:"إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.... 317/10 - 318 ومسلم 158/6

ستر الجدران بالسجاد :
مما ينبغي اجتنابه: ستر الجدار بالسجاد ونحوه ولو من غير الحرير لأنه سرف وزينة غير مشروعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ غائبا في غزاة غزاها فلما تحينت قفوله أخذت نمط (ظهارة فراش) [فيه صورة] كانت لي فسترت به على العرض(والصواب: "العرص) فلما دخل رسول الله ﷺ تلقيته في الحجرة فقلت: السلام عليك يا رسول ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعز [ك] فنصرك وأقر عينيك وأكرمك قالت: فلم يكلمني! وعرفت في وجهه الغضب ودخل البيت مسرعا وأخذ النمط بيده فجبذه حتى هتكه ثم قال: "[أتسترين الجدار؟!] [بستر فيه تصاوير؟!] إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة [والطين" قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي] [قالت: فكان ﷺ يرتفق عليهما] رواه مسلم 158/6.

نتف الحواجب وغيرها
ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال يفعلن ذلك تجملا بزعمهن! وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله بقوله: لعن الله الواشمات(وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو ما شابه) والمستوشمات (وهي التي تطلب الوشم) [والواصلات(بشعر آخر مستعار)] والنامصات (إزالة شعر الوجه أوشعر الحاجبين

لترفيعهما) [والمتنمصات والمتفلجات (والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه) للحسن المغيرات خلق الله" والحديث أخرجه البخاري 306/10 و 310 و 311 و 312 ومسلم 166/6- 167.

تدميم الأظفار وإطالتها :

هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات وهي: تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ مينيكور وإطالتهن لبعضها - وقد يفعلها بعض الشباب أيضا فإن هذا مع ما فيه من تغير لخلق الله المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفا ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه. قال رسول الله ﷺ: "... ومن تشبه بقوم فهو منهم" رواه أبو داود وأحمد فإنه أيضا مخالف للفطرة{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} وقد قال ﷺ الفطرة (أي: السنة) خمس: الاختتان والاستحداد (استعمال الموسى في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط) وقال أنس رضي الله عنه: وقت لنا وفي رواية: وقت لنا رسول الله في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة" أخرجه البخاري 276/10 - 378 ومسلم 153/1.

حلق اللحى :

ومثلها في القبح - إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة - ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق! وزاد بعضهم في الضلال فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال!وهذا فيه مخالفة لأمره ﷺ وهو قوله أنهكوا (بالغوا في القص) الشوارب وأعفوا اللحى. البخاري 289/10 واللفظ له ومسلم 153/1
وقوله جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس. مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما.

خاتم الخطبة :

لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ "خاتم الخطبة" فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضا - لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب. ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم الروح القدس وعندها يقول آمين (وقيل: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب) هذا وقد نهى ﷺ عن خاتم الذهب" رواه البخاري 259/10 ومسلم 135/6.
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم 149/6 وابن حبان في "صحيحه (هذا مع ذكرجواز اتخاذ خاتم الفضة) وقوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا. رواه أحمد رقم 6556 و 6947"

تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء :

واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن ومثله السوار والطوق من الذهب؛
لأحاديث خاصة وردت فيهن فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال مثل الحديث الأول المتقدم آنفا وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها.
الأول: "من أحب أن يحلق حبيبه(أي حبيبته) بحلقة من نار فليحلقه حلقة (هو الخاتم لا فص له) من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا وفي رواية: فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبوا بها العبوا بها. أخرجه أبو داود 199/2 وأحمد 37/2
(هذا ولقد ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء لا الرجال – في ذلك الزمان! – فيكون المراد بالحديث النساء أيضا والرجال من باب أولى وأن فيه إباحة المذكورات إذا كانت من الفضة) وعن ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ [من ذهب] [أي خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها [بعصية معه يقول لها: "أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!"] فأتت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن تعني زوجها عليا رضي الله عنه - وفي يدها السلسلة - فقال النبي ﷺ: "يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟" [ثم عذمها (أي: لامها وعنفها) عذما شديدا] فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار أخرجه النسائي 284/2 و 284 - 28
وعن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب فقال: "ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريها بزعفران" رواه القاسم السرقسطي في "غريب الحديث" 76/2

"هذا وقد نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا" وسنده صحيح وعليه فهو خاص بالنساء
"قوله إلا مقطعا أي مكسرا مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والألف. والله أعلم"
وينتج من هذا : أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه مع وجوب الزكاة وإباحة الفضة كما يحرم عليهن استعمال أواني الذهب والفضة.

وجوب إحسان عشرة الزوجة :
ويجب عليه أن يحسن عشرتها ويسايرها فيما أحل الله لها - لا فيما حرم - ولا سيما إذا كانت حديثة السن لقوله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي رواه الطحاوي في المشكل 211/3.

وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع :
... ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إلا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" أخرجه الترمذي 204/2 وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجه 568/1 – 5692.

وقوله ﷺ لا يفرك أي لا يبغض مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر آخ أخرجه مسلم 178/4 و 179
وكذا قوله ﷺ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم أخرجه الترمذي 204/2 وأحمد 250 و 472
عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير قالا: قال رسول الله ﷺ و كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو [لغو] وسهو ولعب إلا أربع [خصال]: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة" أخرجه النسائي في عشرة النساء ق 2/74.

وصايا إلى الزوجين :
أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ولا يقدما عليها تقليدا أو عادة غلبت على الناس أو مذهبا فقد قال عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً} [الأحزاب: 36

وأن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر فلا تطلب الزوجة - مثلا - أن تساوي الرجل في جميع حقوقه ولا يستغل الرجل ما فضله الله تعالى به عليها من السيادة والرياسة فيظلمها ويضربها بدون حق فقد قال الله عز وجل (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: 228]
وقال:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً} [النساء: 34]

وقد قال معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب [ولا تهجر إلا في البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض3 إلا بما حل عليهن]" رواه أبو داود 334/1 والحاكم 178/2 - 188 وأحمد 3/5 و 5
وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء قال رسول الله ﷺ :لا يحل لأمرأة أن تصوم وفي رواية: لا تصم المرأة وزوجها شاهد (أي: حاضر مقيم في البلد) إلا بإذنه [غير رمضان] ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" البخاري 42/4 – 243

هذا وإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها فبالأولى أن يجب عليها إطاعته فيما هو أهم من ذلك مما فيه تربية أولادها وصلاح أسرتهما ونحو ذلك من الحقوق والواجبات
وقوله ﷺ:والذي نفسي محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب (أي: رحل) لم تمنعه من [نفسها] رواه ابن ماجه 570/1 وأحمد 381/4

وقوله:"لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل (الضيف والنزيل) يوشك أن يفارقك إلينا" رواه الترمذي 208/2 وابن ماجه 621/1

وعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال: "أي هذه أذات بعل؟" قلت: نعم قال: "كيف أنت له؟" قالت: ما آلوه (لا أقصر في طاعته وخدمته) إلا ما عجزت عنه قال: "[فانظري] أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك" أحمد 341/4 والطبراني في "الأوسط" 1/170

وقوله ﷺ: إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت" الطبراني في الأوسط 2/169.

وجوب خدمة المرأة لزوجها :

قلت: وبعض الأحاديث المذكورة آنفا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها, و إن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك.

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة .كما أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.

مع مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة رواه البخاري 2 / 129 و9 / 418.

وهذا آخر ما وفقنا الله تبارك وتعالى لذكره من آداب الزفاف في هذه الرسالة.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله, إلا أنت أستعفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

الكتاب: الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني :المتوفى 1420هـ

قام باختصاره الفقير إلى الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي

بعنوان: ملخص المحبة لمن ألزم المرأة سترالوجه والكفين وأنه فقط سنة مستحبة:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 157)

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

لقد زعم أحد الدكاترة أنني تفردت بالقول أن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره .دون من قبلي من علماء السلف والخلف. ولقد رأيت - والله - العجب العجاب من اجتماعهم على القول بالوجوب وتقليد بعضهم لبعض في ذلك وفي طريقة الاستدلال بما لا يصح من الأدلة رواية أو دراية وتأويلهم للنصوص المخالفة لهم من الآثار السلفية والأقوال المشهورة لبعض الأئمة المتبوعين وتجاهلهم لها كأنها لم تكن شيئا مذكورا الأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعا - مع الأسف - قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية والاندفاعات الشخصية والتقاليد البلدية وليس استسلاما للأدلة الشرعية لأن ما ذكروه من الأدلة على مذهبهم - هم يعلمون جيدا أنها لم تكن خافية علي لأنهم رأوها في كتابي مع الجواب عنها والاستدلال بما يعارضها وهو أصح عندنا من استدلالاتهم التي تشبثوا بها كما أنهم يعلمون أنني لا أنكر مشروعيته.

البحث الأول: آية الحجاب: (. . . يدنين عليهن من جلابيبهن) [الأحزاب: 59

يصر المخالفون المتشددون على المرأة - وفي مقدمتهم حمود التويجري حفظه الله - على أن معنى (يدنين): يغطين وجوههن وهو خلاف معنى أصل هذه الكلمة: " الإدناء " لغة وهو التقريب. وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فيما صح عنه فقال: " تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به" ففي " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل " للشيخ علاء الدين المرداوي (452/1 الصحيح من المذاهب أن الوجه ليس من العورة) ثم ذكر مثله في الكفين وهو اختيار ابن قدامة المقدسي في " المغني " (1/ 637)

واستدل لاختياره:" أنه ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب" وقال: لو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء وهو الذي اعتمده وجزم به في كتابه " العمدة " 66

البحث الثاني: يزعم كثير من المخالفين المتشددين: أن (الجلباب) المأمور به في آية الأحزاب هو بمعنى (الحجاب) المذكور في الآية الأخرى: (فاسألوهن من وراء حجاب) [الأحزاب: 53] وهذا خلط عجيب.... وقد نبه على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في " الفتاوى " (448/15 فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن قلت: فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكفين. ولأن الجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها - وليس على وجهها.

البحث الثالث: ومن تناقضهم أنهم - في الوقت الذي يوجبون على المرأة أن تستر وجهها - يجيزون لها أن تكشف عن عينها اليسرى وتسامح بعضهم فقال: بالعينين كلتيهما. ويبدو لي أنهم - لشعورهم في قرارة نفوسهم بضعف حجتهم - يلجؤون إلى استعمال الرأي ولغة العواطف - أو ما يشبه الفلسفة - فيقولون: إن أجمل ما في المرأة وجهها فمن غير المعقول أن يجوز لها أن تكشف عنه فقيل لهم: وأجمل ما في الوجه العينان فعموها إذن ومروها أن تسترهما بجلبابها. وقيل لهم على طريق المعارضة: وأجمل ما في الرجل - بالنسبة للمرأة - وجهه فمروا الرجال أيضا - بفلسفتكم هذه - أن يستروا وجوههم أيضا أمام النساء وبخاصة من كان منهم بارع الجمال مع العلم بأن النبي ﷺ كان أجمل ولم يفعل فعله.

البحث الرابع: الخمار والاعتجار وقوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

فالخمار: غطاء الرأس فقط دون الوجه واستشهدت على ذلك بكلام بعض العلماء: كابن الأثير وابن كثير وأن آية: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن. . .) [النور: 60] الآية وأن تفسير: (ثيابهن) بأنها الجلباب. وذكر ابن الجوزي في " زاد المسير " (6/ 63) عن أبي يعلى - يعني: القاضي الحنبلي - أنه قال: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال. فالسلف والخلف يرون أن الخمار لا يستر الوجه وإنما الرأس فقط كما هو قولنا. وأقول بأن هناك قولا آخر في تفسير: (ثيابهن) وهو الخمار وهو الأصح عن ابن عباس.. فالآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج..."

وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحدا. وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار فمن المفسرين:الإمام ابن جرير الطبري (ت 310) والبغوي أبو محمد (516) والزمخشري (538) وابن العربي (553) وابن تيمية (727) وابن حيان الأندلسي (754) وغيرهم كثير وكثير ممن ذكرنا هناك.

ومن المحدثين: ابن حزم (ت 456) والباجي الأندلسي (474) وزاد هذا بيانا فقال ولا يظهر منها غير دور وجهها. وابن الأثير (ت 606) والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852) ونص كلامه و (الخمار) للمرأة كالعمامة للرجل. بدر الدين العيني (ت 855) في " عمدة القارئ " (19/ 92) وعلي القاري (ت 1014) والصنعاني (ت 1182) والشوكاني (ت 1250) وأحمد محمد شاكر المصري (ت 1377) وغيرهم.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة (ت 150) وتلميذه محمد بن الحسن (ت 189) في " الموطأ ") والشافعي القرشي (ت 204) والعيني (855) قال في " البناية في شرح الهداية " (58/2 هو ما تغطي به المرأة رأسها.

ومن اللغويين: الراغب الأصبهاني (ت 502) قال: في كتابه الفريد المفردات في غريب القرآن (ص 159)
فالخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه (خمر) قال تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن. وابن منظور (ت 711) والفيروزآبادي (816) وجماعة من العلماء المؤلفين ل " المعجم الوسيط" مع نصه قولهم الصريح في أنه غطاء الرأس. وقال الشيخ الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين في رسالته ص 6(الخمار): ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به. قلت: فبهذه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة التفسير والحديث والفقه واللغة ثبت قولنا: إن الخمار غطاء الرأس. والاعتجار مطابق للاختمار في المعنى. فأقول: نعم هو كذلك بالمعنى الصحيح المتقدم للاختمار وأما بمعنى تغطية الوجه عند الإطلاق فهو باطل لغة ولا أريد أن أطيل في نقل الشواهد على ذلك من كلام العلماء وإنما أكتفي هنا على ما قاله الإمام الفيروزآبادي في " قاموسه " والزبيدي في " تاجه " 3/ 383جاعلا كلام الأول بين هلالين قال:
(الاعتجار): لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك وفي بعض العبارات: هو (لف العمامة دون التلحي) (وروي) عن النبي ﷺ: أنه دخل مكة يوم الفتح متعجرا بعمامة سوداء " رواه ابن إسحاق في " السيرة " (4/ 24) المعنى: أنه لفها على رأسه ولم يلح بها. والمعجر ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها ثم تجلبب فوقه بجلبابها كالعجار.

وجملة القول: إن الخمار والاعتجار عند الإطلاق إنما يعني: تغطية الرأس فمن ضم إلى ذلك تغطية الوجه فهذه مكابرة ومعاندة لما تقدم من الأدلة على أن وجه المرأة ليس بعورة.

البحث الخامس: هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة وأنها تمنع أن تخرج سافرة الوجه؟لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة(الصحيح): يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه.
وحكى القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها (وكذا عند مزاولتها لأشياء كالبيع والشراء والشهادة) وعلى الرجال غض البصر للآية. هذا ولقد تبنى شيخ الإسلام مجد الدين ابن تيمية رحمه الله : أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين.

بطلان الإجماع: على أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه عند الرجال الأجانب

قال ابن حزم في كتابه " مراتب الإجماع " (ص 29) ما نصه: واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا؟ وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه ولم يتعقبه كما فعل في بعض المواضع الأخرى. وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيري في بحث حد عورة المرأة 1\167.
أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة وعلى هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة ...

"وهل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟
ينبني [الجواب] على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها؟ قال القاضي عياض في حديث جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة ومستحبة لها . ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي. ذكره الشيخ محي الدين النووي ولم يزد عليه يعني: في " شرح مسلم.

البحث السادس: تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم.
قد جاءت أحاديث كثيرة في كشف النساء لوجوههن وأيديهن يبلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي عند أهل العلم فلا جرم عمل بها جمهور العلماء منها: حديث الخثعمية وفيه أنها كانت حسناء وضيئة وفيه: " فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها... رواه مسلم برقم 491

ثم حديث المرأة التي قالت: " يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. . . " أليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه
و حديث فاطمة بنت قيس وأمره ﷺ إياها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم الأعمى وقال لها: " فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك " ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة.

البحث السابع: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية
الحديث الأول: عن ابن عباس قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن. . ويبدين عينا واحدة. ضعيف
هذا ولقد تبين ضعف حديث ابن عباس في أمر النساء بتغطية وجوههن إلا عينا واحدة وأن الرواية الأخرى عنه المصرحة بشد الجلباب على جبينها أقوى منها - لشواهدها وموافقتها (الإدناء) لغة ولتفسيره.
والحديث (الضعيف) " سؤال ابن سيرين عبيدة السلماني(تابعي) عن آية (الإدناء) ؟ فتقنع عبيدة بملحف وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى ". خرجه السيوطي في " الدر " (5 / 221) مقطوع موقوف
الحديث (الموضوع)عن محمد بن كعب القرظي مثل حديث ابن عباس الأول في: (يدنين عليهن من جلابيبهن) قال تخمر وجهها إلا إحدى عينيها. أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (8 / 176 - 177) ابن أبي سبرة (كذاب. وضاع)
الحديث (الضعيف) عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها قال: فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلتويه. أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (12 / 97) إسناد ضعيف ومتنه منكر.

و عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي ﷺ: " احتجبا منه ". فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟
أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وغيرهم من طريق الزهري: حدثني نبهان مولى أم سلمة عنها. وهو مخرج في " الإرواء " (6 / 210 / 1806) و " الضعيفة " (5958) تفرد به نبهان مجهول العين (كما قال النسائي والبيهقي)
قال القرطبي في " تفسيره " (12 / 228) : " هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه نبهان ممن لا يحتج بحديثه
ومن المفيد تقديم نماذج من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في هذا الباب.
+قول فاطمة رضي الله عنها لما سئلت: ما خير النساء؟ فقالت: أن لا يرين الرجال ولا يرونهن. (ص 30) " سلسلة الأحاديث الضعيفة " 6102
+ما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها. (ص 31) الضعيفة 6216 والحديث صحيح بلفظ: " ثيابها " مكان خمارها "
- عورة الرجل على الرجل. . . وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل. (ص 38) الضعيفة 3923
- إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها (ص 68) الضعيفة 6051
2018 الضعيفة) +وما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال (ص 70
ص71) وهذا من موضوعاته " الضعيفة)2065-
- النظرة الأولى خطأ والثانية عمد والثالثة تدمر. نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم الحديث موضوع أيضا وتمام الحديث ضعيف الضعيفة (5970) ص137
نهى أن يحد الرجل النظرة إلى الغلام الأمرد (ص 139) موضوع أيضا الضعيفة 5969
من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله الضعيف 2744 (ص 248)

البحث الثامن: تأكيد صحة قوله ﷺ
صحيح قواه البيهقي في سننه والمنذري في ترغيبه) - إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاوجهها وكفيها وبيان ذلك من وجوه:
فقد رجحنا رواية قتادة المرسلة لقوة إسنادها اتباعا لعلم الحديث وإن كنا نعتقد أن ذلك لا يوهن من حجتنا شيئا لأن كلا من الرواية المرسلة والمسندة تؤيد الأخرى متنا ويشهد لهما حديث :عن أسماء بنت عميس.

فالإسناد إلى قتادة صحيح نظيف جدا وصواب (وذلك ما ذكره البيهقي وغيره), ولأن المرسل إذا اعتضد بسند ضعيف فإنه يصير صحيحا محتجا به هذا حق لا جدال فيه. وتقوية المرسل بالشواهد أمر معروف لدى العلماء. فقد قوى الإمام الشافعي مرسل الحسن: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (قاله البيهقي)
قلت: وهذا الذي به قوى الإمام الشافعي حديث الحسن المرسل يصدق تماما على مرسل قتادة فإنه قد عمل به أكثر العلماء ومنهم الإمام أحمد...
وهناك مقو ثالث لحديثنا هذا يزداد به قوة على قوة وهو أن له شاهدين مسندين من حديث عائشة:(تسدل الثوب على وجهها إن شاءت) صحيح وعن أسماء بنت عميس:(أن قيس بن أبي حازم دخل مع أبيه على أبي بكر رضي الله عنه وعنده أسماء فرأيناها امرأة بيضاء موشومة اليدين) صحيح
وأما قتادة فقد قال في تفسير آية: (يدنين عليهن من جلابيبهن) أخذ الله عليهن أن يقتنعن على الحواجب.
والمعنى: يشددن جلابيبهن على جباههن وليس على وجوههن. وكما فسره الإمام ابن جرير. فجماهير العلماء من السلف والخلف (علماء الحديث) يعملون على تقوية الحديث بالطرق والشواهد. فإن هذا من أصولهم التي تفرع منها تقوية بعض الأحاديث التي ليس لها سند صحيح يحتج به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى(25.18. 26)
: والضعيف عندهم نوعان
ضعيف لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي
وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون الغالب عليه الصحة [فيروون حديثه] لأجل الاعتبار به والاعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون
فجارا فساقا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط وهذا مثل عبد الله بن لهيعة فإنه من أكابر علماء المسلمين وكان قاضيا بمصر كثير الحديث لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير مع أن الغالب على حديثه الصحة قال أحمد: قد اكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة.
ولقد أبان ابن تيمية رحمه الله في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق والشرط في ذلك ووجوب التمسك بهذه القاعدة فقال: (13/ 347).

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو [كان] الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة .قطعا النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب.
وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت: كمرسل قتادة) وقد علم أن المخبرين لم يتواطآ على اختلافه وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد علم أنه صحيح .مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ويأتي شخص قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدا أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه. (قال:) وبهذه الطريق يعلم عامة ما تتعدد جهالته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات وإن لم يكن أحدهما كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله " قال: وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك ولهذا إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه رحمه الله الحافظ العلائي في " جامع التحصيل " (ص 38) وزاد فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ويعتضد كل منهما بالآخر ونحوه في " مقدمة ابن الصلاح " " ومختصرها " لابن كثير. ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ص 352).
وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثالا للمرسل الذي تقوى بجريان العمل به وهو حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي
ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.
أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي في " المشكل " (2 / 415 - 416) والبيهقي (9 / 192 و 284 - 285) وقال: هذا مرسل وإجماع المسلمين عليه يؤكده. ثم قال ابن تيمية: (32 / 188 - 189)
وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم .والمرسل في أحد قولي العلماء حجة: كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وفي الآخر: هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء.
قلت: ومرسل قتادة هذا - الذي نحن في صدد الكلام على بيان صحته - قد توفرت فيه هذه الشروط كلها وزيادة - كما تقدم بيانه - فينبغي أن يكون حجة باتفاق لا خلاف فيه.

ومن أمثلة ذلك " حديث صلاة التسابيح " فإنه قد تبين بعد تتبع طرقه أنه ليس له إسناد ثابت ولكنه صحيح بمجموع طرقه وقد صححه - أو على الأقل حسنه - جمع من الحفاظ: كالآجري وابن منده والخطيب وأبي بكر السمعاني والمنذري وابن الصلاح والنووي والسبكي وغيرهم ومنهم البيهقي فقد ساقه في " شعب الإيمان " (1 / 247) بإسناد ضعيف من حديث أبي رافع ثم قال: وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. وبالله التوفيق. وسبقه إلى هذا الحاكم فقال في المستدرك : (1 / 319) ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه للناس ومنهم عبد الله بن المبارك ثم ساق إسناده بذلك إلى ابن المبارك وقال عقبه رواته عن ابن المبارك ثقات.
ولا يتهم عبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده ووافقه الذهبي.

البحث التاسع: تفسير آية الزينة: (. . . إلا ما ظهر منها)
بعد أن أثبتنا صحة هذا الحديث على منهج أهل الحديث وقواعد علمائه أولا وبتصريح بعضهم بقوته ثانيا ودون مخالف لهم يذكر ثالثا أريد أن أبين لقرائنا الكرام أنه يصلح حينئذ أن يكون مبينا لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فقوله ﷺ فيه: " لم يصلح أن يرى منها " بيان لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن) أي: مواضع الزينة من أبدانهن وليس ثيابهن كما سبق وقوله ﷺ فيه: " إلا وجهها وكفيها " بيان لقوله تعالى: (إلا ما ظهر) أي: وجهها وكفيها فالمنهي في الآية هو المنهي في الحديث والمستثنى فيها هو المستثنى في الحديث وصدق الله العظيم القائل: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل: 44] ومن هنا يظهر
دقة فهم ترجمان القرآن ومن معه من الصحابة الكرام حين فسروا الاستثناء فيها بالوجه والكفين.ومنهم: عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم جميعا .

شبهات وجوابها
شبهات منها : أن أحد الفضلاء استبعد(ثم قلده من لا علم عنده) أن تدخل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق. (وزاد على ذلك أحدهم...) في بيان غيرة زوج أسماء - وهو الزبير ابن العوام وحيائها هي من رسول الله ﷺ ومراعاتها لحق زوجها.

والجواب: ليس في حديث أسماء أنها لبست الثياب الرقاق تبرجا ومخالفة للشرع فلو أنه صح ذلك عنها - ولم يصح كما علمت - لوجب حمله على أنه كان منها عن غفلة أو لغير علم فقد وقع.
وشبهة: أنهم زعموا أن الحديث لو كان صحيحا لما خالفته أسماء بنت أبي بكر التي وجه الحديث إليها فقد كانت تغطي وجهها من الرجال وهي محرمة.

فنقول: أولا: لم تتفق الطرق على ذكر أسماء في الحديث كما اتفقت على متنه فإن ثبت ذلك من أن النبي ﷺ وجه الحديث إليها فالجواب ثانيا: قد قررنا مرارا أن تغطية المرأة وجهها هو الأفضل. فأسماء رضي الله عنها قد أخذت بالأفضل وتركت ما هو جائز لها فلا إشكال.
فالخمار لغة وشرعا: غطاء الرأس دون الوجه كما عليه المسلمون سلفا وخلفا. فلا أحد من المسلمبن يستطيع أن يأمر النساء بأن يسترن وجوههن إذا قمن إلى الصلاة في البيت عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (رواه أصحاب السنن وأحمد) وذلك بناء على زعم بعضهم أن الخمار غطاء الوجه أيضا.
قلت: فالآية إذن كالحديث إنما تأمر بغض النظر عما حرم فقط فالإنصاف أن يقال: إن كان وجه المرأة مما يحرم عليها كشفه أمام الأجانب حرم عليهم النظر وإن جاز جاز.
وللحافظ ابن القطان كلاما قويا جدا في كتابه (ق 54/ 2):
أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة لكون ذلك مما ظهر من زينتها ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها لأنه لو كان النظر ممنوعا مع أنه يجوز لها الإبداء كان ذلك معاونة على إثم وتعريضا للمعصية وإيقاعا في الفتنة بمثابة تناول الميتة للآكل غير المضطر فمن قال من الفقهاء بجواز الابداء فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة الإبداء والإظهار غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فإذن النظر إلى ذلك جائز لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة أما إذا قصد اللذة فلا نزاع في التحريم.
ومن أقوال العلماء المتقدمة الذين صرحوا بما دل عليه هذا الحديث الصحيح :من جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ونظر الرجال إلى ذلك منها دون شهوة أو ريبة:

سعيد بن جبيرقال: (لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت بها رأسها ونحرها (توفي 95هجرية_) و أبو حنيفة (توفي 150هج) وصاحباه أبو يوسف (توفي 183) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت 189)
وقال مالك بن أنس:(لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم) (ت 179)
وأبو جعفر الطحاوي قال: أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن وحرم ذلك من أزواج النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد :ت 321

ابن عبد البرقال: وجائز أن ينظر إلى يديها ووجهها كل من نظر إليها لغير ريبة ومكروه :ت 463
البغوي في شرح السنة قال:لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين إلا عند خوف الفتنة :ت 516
الزمخشري قال: لا بأس بإبداء ما كان ظاهرا منها كالخاتم والكحل والخضاب :ت 538

- القاضي عياض قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال (ت 544)
ابن القطان قال: وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها فالنظر إلى ذلك جائز لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة أما إذا قصد اللذة فلا نزاع في التحريم(ت 628)
قلت: وبالجملة فهذه الأقوال من هؤلاء العلماء الأجلاء متفقة على أمرين اثنين
الأول: أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة وهو مذهب أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد
والآخر: أنه يجوز النظر إلى ذلك من المرأة بغير شهوة فأقول وينبغي أن يكون هذا مذهب سائر العلماء الذين قالوا بالأمر الأول ضرورة أنه لا يجتمع القول بالمنع مع القول بجواز الإبداء كما حققه ابن القطان رحمه الله فيما نقلته عنه آنفا, وهذا مطابق تماما لهذا الحديث الصحيح المصرح بالأمرين معا

شبهة : قال أحد الفضلاء:وعلى التسليم بصحة الحديث يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم
فأقول: لا يصح الحمل المذكور هنا لأن البحث في هذا الحديث على التسليم بصحته - فالحمل المذكور باطل إذ كيف يحمل على ما قبل الحجاب أو الجلباب وهو معه في تحريم عدم تستر المرأة بالجلباب؟ أي: في النقل عن الأصل ويزيد على آية الجلباب أنه استثنى منه الوجه والكفين - كما تقدم بيانه - وهذا واضح جدا.
وما تقدم آنفا هو الجواب أيضا عن سؤال طرحه المعروف بابن خلف في " نظراته " (ص 87) فقال بجهل بالغ
لماذا لا يقول بالقاعدة الفقهية: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر؟
وخلاصة الجواب عن هذه الشبهة الخامسة: أن القوم أعرضوا عن التعامل مع هذا الحديث - على تسليمهم بصحته وهو عندنا صحيح - بالقواعد العلمية الأصولية الصحيحة المعروفة لدى العلماء.

البحث العاشر: هل يجب على النساء أن يسترن وجوههن لفساد الزمان وسدا للذريعة؟
فأقول: هذا السؤال يطرحه اليوم كثير من المقلدة الذين لا ينظرون إلى المسائل الشرعية بمنظار الشرع وأدلته ولا يتحاكمون عند الاختلاف إلى الكتاب والسنة وإنما إلى ما قام في نفوسهم من الآراء والأفكار ولو أنهم استجابوا لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم لاستراحوا وأراحوا ولكنهم أعرضوا عن ذلك وعن أقوال أئمتهم بأن عليهم جميعا - رجالا ونساء - أن يغضوا من أبصارهم ...ولجؤوا إلى تقليد بعض المقلدين الذين جاؤوا من بعد الأئمة بعلة ابتدعوها وهي قولهم: " بشرط أمن الفتنة " - أي: الافتتان بها - وإلا وجب عليها سترها. مخالفين في ذلك من كان مجتهدا في المذهب وهو العلامة السرخسي فضلا عن غيره من العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى عصرنا هذا الذين استمروا على القول بجواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أمن الناظر الفتنة. وهي كلها تلتقي على أنه يجب على الرجال أن لا ينظروا إلى وجوه النساء عند خشيتهم الفتنة فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله في " المصنف " (4/ 283): ...عن ابن عباس: (ولا يبدين زينتهن): قال: الكف ورقعة الوجه صحيح.

وفي هؤلاء الإئمة من كان في القرن السادس وما بعده - كالقاضي عياض والنووي وابن مفلح والشوكاني –الذين قالوا: (لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وأنه لا ينبغي الإنكار عليهن إذا كشفن عن وجوههن في الطريق). فإن الله تبارك وتعالى لم يضع الذرائع والسدود أمامهن بما فرض على النساء من الحجاب وبما أمر به الجنسين من غض البصر وقال في ذلك: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) [الأحزاب: 53] فلا ننسى أن طبيعة البشر واحدة في كل زمان كما جاء في القرآن: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين. . .) [آل عمران: 14] الآية. وأنهم إنما يتفاوتون بالتقوى واتباع أحكام الله تعالى.
ومن ذلك قصة الفضل بن العباس رضي الله عنهما مع الخثعمية الحسناء وتكرار نظره إليها وهو حاج وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بصرف وجهه عنها ولا يأمرها أن تسدل على وجهها وقال العباس رضي الله عنه- كما في حديث علي

في الكتاب (ص 28 - الطبعة السادسة) يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال ﷺ :رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.

فهذا صريح في أنه ﷺ إنما فعل ذلك مخافة الفتنة كما قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (6/ 97) فمن فعل في مثل هذه الحالة خلاف فعل النبي ﷺ فقد خالف هديه ﷺ وتعرض لوعيد قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمر أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور: 63] وقوله ﷺ: ". . ومن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه. فكيف به إذا جعل مخالفته قاعدة مستمرة إلى ما شاء الله؟

وخلاصة القول : إن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ ومن أجل ذلك شرع الله عز وجل من الأحكام للجنسين - سدا للذريعة - كما سبقت الإشارة إليه فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يسترن وجوههن أمام الأجانب لفعل سدا للذريعة أيضا (وما كان ربك نسيا) [مريم: 64] ولأوحى إلى النبي ﷺ أن يأمر المرأة الخثعمية أن تستر وجهها فإن هذا هو وقت البيان كما تقدم ولكنه على خلاف ذلك أراد ﷺ أن يبين للناس في ذلك المشهد العظيم أن سد الذريعة هنا لا يكون بتحريم ما أحل الله للنساء أن يسفرن عن وجوههن إن شئن وإنما بتطبيق قاعدة: (. . . يغضوا من أبصارهم) وذلك بصرفه نظر الفضل عن المرأة. فلو أن أولئك المقلدة كانوا على شيء من العلم لما أوجبوا على النساء أن يسترن وجوههن خشية أن يفتتن الرجال بهن مع قولهم: إن الأصل جواز الإسفار. ولقالوا: إذا خشيت المرأة أن يصيبها مكروه من بعض الرجال الأشرار بسبب إسفارها فعليها أن لا تسفر سدا للذريعة. لو أنهم قالوا هذا لكان فقها مقبولا وأما أن يفرض ذلك على النساء عامة في كل زمان ومكان فهو تشريع ما أنزل الله به من سلطان فلا جرم أنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام بل قالوا نقيض ذلك كما قدمنا عن القاضي عياض والنووي وابن مفلح وغيرهم من الأعلام

خلاصة البحوث المتقدمة

1- وتلخيصا لما تقدم أقول: لقد تجلى للقراء الكرام من هذه البحوث النيرة الحقائق التالية:
إن القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها ليس عندهم نص في ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع بل وليس معهم أثر واحد صحيح صريح عن السلف يجب اتباعه اللهم إلا بعض النصوص العامة أو المطلقة التي تولت السنة بيانها ولم يجر العمل بإطلاقها وعمومها عند الأمة فمنهم من استثنى الوجه والكفين ومنهم من استثنى نصف الوجه ومنهم من استثنى من الوجه العينين ومنهم من استثنى عينا واحدة والأولون هم أسعدهم بالكتاب والسنة

2- تفسيرهم ل (الخمار) و (الإدناء) و (الجلباب) و (الاعتجار) بخلاف الأحاديث النبوية والآثار السلفية والنصوص اللغوية بل وخلافا لتفسيرهم لآية القواعد من النساء.

3- استدلالهم على ذلك بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية والموضوعة وهم يعلمون أو لا يعلمون.

4- ادعاء بعضهم الإجماع على رأيهم وهم يعلمون الخلاف فيه وقد ينقلونه هم أنفسهم ولكنهم يكابرون ومن المخالفين لهم الأئمة الثلاثة ومعهم أحمد في رواية.

5- أنكروا نصوصا صحيحة صريحة على خلاف رأيهم تارة بتأويلها وتعطيل دلالاتها وتارة بتجاهلها أو بتضعيفها وهم جميعا ليسوا من أهل التصحيح والتضعيف وإنما اضطروا أن يدخلوا أنفسهم فيما ليس لهم به علم فصححوا وضعفوا ما شاؤوا دفاعا عن رأيهم

6- وربما غير بعضهم في إسناد الرواية راويا بآخر تقوية له وحذف من متن الحديث أوكلام العالم ما هو حجة عليه وساق الأثر محتجا أو مستشهدا به وهو عليه.

7- تهافتهم على تضعيف قوله ﷺ: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها " ومخالفتهم للمحدثين الذين قووه وللقواعد العلمية التي تستوجب صحته بتعليلات وآراء شخصية لا يعرفها أهل العلم

8- اتفاقهم على تضعيف الآثار المروية عن الصحابة التي تشهد للحديث مع أن بعضها صحيح السند كابن عباس وابن عمر وله عن ابن عباس وحده سبعة طرق.

9- كتمان بعضهم بقية طرق الحديث المقوية له وادعاء بعضهم الضعف الشديد في بعض رواته تمهيدا للتخلص من الاستشهاد بها وإيهامهم القراء أنه لا موثق له بالإحالة إلى بعض المصادر والواقع فيها يكذبه

10- ادعاء بعضهم نسخ الحديث بآية (الإدناء) خلافا للقواعد العلمية التي توجب الجمع بحمل العام على الخاص ونحو ذلك

11- تعلقهم بما لا يصح رواية ودراية لرد ما صح رواية ودراية. وتمسكهم بمطلق القرآن وقد قيدته السنة.

12- تعطيل بعض المقلدة لأدلة الكتاب والسنة ولأقوال أئمتهم أيضا القائلة بجواز كشف المرأة لوجهها بتقليدهم بعض المقلدة القائلين بوجوب الستر سدا للذريعة - بزعمهم - خلافا للسرخسي وغيره من العلماء إلى عصرنا هذا.

13- تعطيل أحد شيوخهم للقاعدة الفقهية: " تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز " ولقاعدة الاحتجاج بإقراره صلى الله عليه وسلم وسكوته عن الشيء للتخلص من دلالة حديث الخثعمية على جواز الكشف.

هذه جملة من الحقائق والأوهام التي وقع المخالفون المتشددون فيها - لتعصبهم لرأيهم وإهمالهم القواعد العلمية الحديثية منها والفقهية وإعراضهم عن الاستفادة من أقوال واجتهادات العلماء الآخرين سلفهم وخلفهم.

الخاتمة :

هذا ولا بد لي في هذه الخاتمة من لفت النظر إلى أن التشدد في الدين شر لا خير فيه. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: " الخير لا يأتي إلا بالخير ". متفق عليه فكذلك الشدة شر لا يأتي إلا بالشر, ولذلك تكاثرت الأحاديث وتنوعت عباراتها في التحذير منها. فقال ﷺ:

أولا: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا... ". رواه البخاري (رقم 39)

ثانيا: " إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ". (رواه أصحاب الصحاح: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء وغيرهم وهو مخرج في " الصحيحة " 1283

ثالثا: " لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات ". أخرجه البخاري في " التاريخ " وغيره وقد خرجته في " الصحيحة " 3124

ومن الأمثلة الشاهدة لما كان عليه النساء في عهد النبي ﷺ:

الأول: عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها:انتقلي إلى أم شريك ". وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل. فقال لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك... " الحديث. رواه مسلم وهو مذكور بتمامه في الجلباب (ص66) صحيح

الثاني: عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد. فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس .رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو مخرج في آداب الزفاف

الثالث: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن. . . قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: " إخ إخ ". ليحملني خلفه قالت: فاستحييت... " الحديث أخرجه البخاري (5224) ومسلم (7/ 11) وأحمد (6/ 347) وابن سعد (8/ 250)

الرابع: عن جابر:

أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار فبسطت له عند صور -[والصور: النخلات المجتمعات]- ورشت حوله وذبحت شاة وصنعت له طعاما فأكل وأكلنا معه ثم توضأ لصلاة الظهر فصلى فقالت المرأة: يا رسول الله قد فضلت عندنا من شاتنا فضلة فهل لك في العشاء؟ قال: " نعم ". فأكل وأكلنا ثم صلى العصر ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (4/ 116 / 2160) والطحاوي في " شرح المعاني " (1/ 39) صحيح.

الخامس: عن أنس قال: لما كان يوم أحد. . . رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (يعني: الخلاخل) تنقزان (أي تحملان) القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. أخرجه الشيخان. وهو في الكتاب (ص 40).

السادس: عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة أخرجه البخاري (2883) وأحمد (6/ 358).

السابع: عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى أخرجه مسلم (5/ 199).

الثامن: عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة. فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله: ما هذا الخنجر؟ ". قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. . . أخرجه مسلم (5/ 196) وأحمد (3/ 112 و 190 و 198 و 286)

وفي رواية :كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى وصححه الترمذي وابن حبان وهو مخرج في " صحيح أبي داود "2284.

التاسع: عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة. أخرجه مسلم وغيره وصححه الترمذي وهو مخرج في " الإرواء " (5/ 69 / 1236) و " صحيح أبي داود " ()2438 ثم جرى الأمر على هذا المنوال بعد وفاته ﷺ.

وإليك بعض الأمثلة المتيسرة على شرطنا في الثبوت:
الأول: عن مهاجر الأنصاري: أن أسماء بن يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلتها أخرجه سعيد بن منصور في " السنن " (3/ 2 / 307/ 2787) والطبراني في " المعجم الكبير " (24/ 157 / 403) بإسناد حسن.

الثاني: عن خالد بن سيحان قال: شهدت تستر مع أبي موسى ومعنا أربع نسوة يداوين الجرحى فأسهم لهن أخرجه ابن أبي شيبة (12/ 527) والبخاري في " التاريخ " (2/ 1 / 153) بسند يحتمل التحسين

الثالث: عن عبد الله بن قرط الأزدي قال: غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن أخرجه سعيد (3/ 2 / 307/ 2788) بإسناد صحيح
الرابع: عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير (24/ 311 / 785) بإسناد جيد قال الهيثمي (9/ 264)رجاله ثقات.

فأقول: هذه وقائع صحيحة تدل دلالة قاطعة على ما كان عليه نساء السلف من الكمال والسماحة والتربية الصحيحة حتى استطعن أن يقمن بما يجب عليهن من التعاون على الخير ولو لم يكن ذلك في الأصل واجبا عليهن فكيف يكون حالهن إذا فرض الواقع ذلك عليهن مثل الدفاع عن النفس كما فعلت أم سليم رضي الله عنها حين اتخذت يوم حنين خنجرا ونحوه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أدركت النبي ﷺ وعمرت. وهي التي أدبها النبي ﷺ بحديثها المتقدم: ". . . لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها " فقد روى ابن سعد (8/ 253) بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر اتخذت خنجرا زمن سعيد بن العاص للصوص وكانوا قد استقروا في المدينة فكانت تجعله تحت رأسها.

ذلك كله أثر من آثار تربية النبي ﷺ لهن على الحنيفية السمحة التي لا إفراط ولا تفريط فكانوا كما قال الله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [آل عمران: 110وقال:(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)البقرة: 143

على هذا المنهج النبوي الكريم يجب على المشايخ والدعاة أن يقوموا بتربية الناس رجالا ونساء ولن يستطيعوا ذلك إلا إذا تعرفوا على السنة والسيرة النبوية الصحيحة التي تشمل: قوله ﷺ وفعله وتقريره وما كان عليه سلفنا الصالح مما صح عنهم فإن فقه العالم لا يستقيم إلا بهذا كله مستعينا على ذلك بأقوال الأئمة المجتهدين والعلماء المحققين وإلا حاد عن الحق وسبيل المؤمنين ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين نبه على هذا - وهو من نفائسه ولم أره لغيره - بقوله المتقدم (ص48) والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ودلالته كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله.

واعتقادي أن العلماء لو التزموا هذا المنهج لزال كثير من الخلاف القائم بينهم بشرط أن يخلصوا لله تبارك وتعالى في طلب الحق والابتعاد عن التقليد الأعمى للمذاهب والآباء والأجداد الذي ابتلي به اليوم كثير من الناس. والله المستعان.
عمان مساء الاثنين 26 ذي الحجة سنة 1411
ومن خير ما أختم به كتابي هذا كفارة المجلس

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

الكتاب: تحريم آلات الطرب
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الطلب في تحريم آلات الطرب:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 182)
باسم الله الرحمن الرحيم:

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

الأغاني والموسيقى :

في غرة شهر شعبان من سنة 1375، أوقفني بعض الإخوان على مجموعة رسائل ابن حزم الأندلسي بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس في جملتها رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟ ذهب فيها إلى إباحة الغناء وآلات الطرب على اختلاف أنواعها فتصورت مبلغ الأثر السيئ الذي سيكون لهذه الرسالة في قلوب قرائها من الخاصة وطلاب العلم فضلا عن العامة وذلك لأمرين:
الأول: شهرة ابن حزم العلمية في العالم الإسلامي وإن كان ظاهري المذهب لا يأخذ بالقياس خلافا للأئمة الأربعة وغيرهم
والآخر: غلبة الهوى على أكثر الناس فإذا رأوا مثل هذا الإمام يذهب إلى إباحة ما يتفق مع أهوائهم لم يصدهم شيء بعد ذلك عن اتباع أهوائهم بل قد يجدون في ما يسمعون من بعض المشايخ ما يسوغ لهم تقليدهم إياه كقولهم: من قلد عالما لقي الله سالما وبعضهم يتوهمه حديثا ولا أصل له وإن كان ابن حزم رحمه الله ينهى عن التقليد ويحرمه أشد التحريم .
يضاف إلى ذلك قلة العلماء الناصحين الذين يذكرون الناس بالحكم الصحيح في هذه المسألة والأحاديث الصحيحة الواردة فيها وكثرة ما يكتب ويذاع مخالفا لها فيتوهمون أن ما قاله ابن حزم صحيح ولا سيما وهم يقرؤون لبعض العلماء المعاصرين فتاوى تؤيد مذهبه وتنشر في بعض المجلات السيارة الإسلامية أو تذاع بالتلفاز في بعض البلاد العربية
فهذا من أكبر الأدلة على أن استباحة الآلات الموسيقية قد فشت بين المسلمين حتى اللذين ينادون منهم بإعادة مجد المسلمين وإقامة دولة الإسلام كالإخوان المسلمين مثلا ولولا ذاك لما استجازت مجلتهم أن تنشر هذا المقال الصريح في استحلال ما حرم الله من الموسيقى بل والدعوة إليها وليس هذا فقط بل وسماها الموسيقى الإسلامية على وزن الاشتراكية الإسلامية و الديموقراطية الإسلامية وغيرها مما يصدق عليها قوله تبارك وتعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}

وقد أشار النبي ﷺ إلى شيء من ذلك بقوله: "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها" وفي رواية: "يسمونها بغير اسمها". وهو مخرج في الصحيحة 90 .
وإني لأخشى أن يزداد الأمر شدة فينسى الناس هذا الحكم حتى إذا ما قام أحد ببيانه أنكر ذلك عليه ونسب إلى التشدد والرجعية كما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال :(إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الدين) رواه الدرامى 1 / 64، والحاكم 4 / 514 – 515، بسند صحيح

من أجل ذلك رأيت أنه لابد من تأليف رسالة أبين فيها حكم الشرع في الموسيقى وأرد على ابن حزم قوله بإباحتها و أ بين أوهامه في تضعيفه الأحاديث الصحيحة المحرمة لها {وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} وبذلك تقوم الحجة على من لا علم عنده ويتخذ منها المهتدي برهانا لإقناع من يريد الهداية ويخشى ربه

الرد على رسالة ابن حزم وبيان سبب الرد :

كنت قد وقفت على رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟ للإمام ابن حزم الظاهري في جملة رسائل له بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس طبع دار الهنا ببولاق مصر ساق فيها الإمام الأحاديث المحرمة للغناء وآلات الطرب وهي أكثر من عشرة وضعفها كلها ثم خلص إلى القول عقبها: فإذا لم يصح في هذا شيء أصلا فقد قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} وقال رسول الله ﷺ: من طريق سعد بن [أبي] وقاص وطريقه ثابتة: (إن من أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) أخرجه الشيخان فصح أن كل شيء حرمه تعالى علينا قد فصله لنا وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

فأقول: هذه النتيجة لا يسع العالم إلا أن يسلم بها لو صحت المقدمة وهي تضعيفه لكل الأحاديث المحرمة وهيهات هيهات فإن بعض ما ضعفه منها صحيح عند كافة العلماء وقد أجمعوا على الرد عليه كما سبقت الإشارة إليه وبعض آخر مما خفي عنه إسنادا ومتنا أو إسنادا فقط وهو صحيح أيضا. وعليه فقد ألفت هذه الرسالة راجيا من الله تبارك وتعالى أن ينفع بها كل من كان يرجو الدار الآخرة ويسعى لها سعيها وقد جعلتها على ثمانية فصول.

الفصل الأول: في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم آلات الغناء وآلات الطرب.

الفصل الثاني: شرح مفردات الأحاديث .

الفصل الثالث: الرد على ابن حزم وغيره ممن أعل شيئا منها. الفصل الرابع: في دلالة الأحاديث على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها. الفصل الخامس: مذاهب العلماء في تحريم الآلات .الفصل السادس: شبهات المبيحين وجوابها. الفصل السابع: في الغناء بدون آلة. الفصل الثامن: حكمة تحريم الغناء.

الفصل الأول: في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب :

اعلم أخي المسلم أن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدا فقد جاوز عددها العشرة عند ابن حزم وابن القيم فهي من الكثرة أن مجموعها يدل الواقف عليها على أن مضمونها الذي اتفقت عليه متونها وهو التحريم ثابت عنه ﷺ يقينا حتى ولو فرض أن إسناد كل فرد منها معلول كما زعم ابن حزم وذلك بحكم القاعدة المتفق عليها عند المحدثين والعلماء: أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق كما هو مفصل في علم مصطلح.

الحديث الأول: عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعزف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)

علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم محتجا به قائلا في كتاب الأشربة 10 / 51 / 5590

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الاستقامة 1 / 294والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه قلت: وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق. فالمقصود أن الحديث ليس منقطعا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين

ثم إن هشاما لم يتفرد به لا هو ولا شيخه صدقة بن خالد بل إنهما قد توبعا فقال أبو داود في سننه 4039 عن أبي عامر أو أبي مالك مرفوعا بلفظ: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير - وذكر كلاما قال -: يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة. قلت: وهذا إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيم في الإغاثة 1 / 260.

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة .أخرجه البزار في مسنده 1 / 377 / 795، - كشف الأستار قلت: فالإسناد حسن بل هو صحيح.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن الله حرم علي - أو حرم - الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام أخرجه أبو داود 3696 والبيهقي 10 / 221 وأحمد في المسند 1 /274 وفي الأشربة رقم 193 وأبو يعلى في مسنده 2729 وعنه ابن حبان في صحيحه.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكرحرام(أخرجه أبو داود 3685 والطحاوي في شرح المعاني 2 / 325 والبيهقي 10 / 221 - 222 وأحمد 2 / 158 و 170) وعلى هذا فالحديث حسن لذاته أو على الأقل حسن لغيره بل هو صحيح.

الحديث الخامس: عن قيس بن سعد رضي الله عنه - وكان صاحب راية النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال ذلك - يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم - قال: "والغبيراء وكل مسكر حرام (أخرجه البيهقي 10 / 222 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات.

الحديث السادس: عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف قيل: يا رسول الله ومتى ذاك؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور(أخرجه الترمذي في كتاب الفتن رقم 2213)

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس قال الحافظ صدوق رمي بالرفض وكان أيضا يخطئ قلت: رفضه لا يضر حديثه وخطؤه مأمون بالمتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه له.

الحديث السابع: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام - وقال: - إنما نزلت هذه الآية في ذلك": {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}حتى فرغ من الآية ثم أتبعها والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقيان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره - وأشار إلى صدر نفسه - حتى يكون هو الذي يسكت(أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 8 / رقم 7749 و 7805 و 7825 و 7855 و 7862 7861.

فصل في دلالة الأحاديث على تحريم الملاهي بجميع أشكالها :

اعلم أخي المسلم أن الأحاديث المتقدمة صريحة الدلالة على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها وأنواعها نصا على بعضها كالمزمار والطبل والبربط وإلحاقا لغيرها بها وذلك لأمرين:

الأول: شمول لفظ المعازف لها في اللغة كما تقدم بيانه في الفصل الثاني وكما سيأتي أيضا عن ابن القيم
والآخر: أنها مثلها في المعنى من حيث التطريب والإلهاء ويؤيد ذلك قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:
الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمارحرام :أخرجه البيهقي 10 / 222 قلت: و هذا إسناد صحيح
غير أن الحديث الأول يستحلون الحر والحرير والخمروالمعازف بحاجة إلى شيء من البيان فاقول: استحل الشيء عده حلالا.
وإنه واضح الدلالة على أن المذكورات الأربعة ليست حلالا شرعا ومنها المعازف والمعنى: يعدون.
هذه الأشياء حلالات بإيراد شبهات وأدلة واهيات.
وفي الحديث السادس وما تحته من الشواهد التصريح بأن من أسباب المسخ والخسف والقذف اتخاذ الآلات والقينات ومنها حديث ربيعة الجرشي الصحيح وفيه سؤالهم عن السبب قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: "باتخاذهم القينات وشربهم الخمر وفي حديث عمران: إذا ظهرت المعازف وكثرت القينات وشربت الخمور

الفصل الخامس: مذاهب العلماء في تحريم آلات الطرب

بعد أن أثبتنا فيما سلف صحة الأحاديث في تحريم الآلات وبينا دلالتها على التحريم يحسن بنا أن نتبع ذلك ببيان موقف العلماء والفقهاء من حيث تبنيها والعمل بها قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار 8 / 83، ما ملخصه:
وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف يعني من الأحاديث وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر والصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع. (و المقصود بالجمهور هنا إنما هم الأئمة الأربعة تبعا للسلف) وعزو الشوكاني الترخيص إلى أهل المدينة يوهم بإطلاقه أن منهم مالكا وليس كذلك وهذا من الكذب على الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه. قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص 244، بالسند الصحيح عن إسحاق بن عيسى الطباع - ثقة من رجال مسلم - قال سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق (قلت: أهل المدينة يترخصون في الغناء وهم معروفون بالتسمح فيه)

- سعيد بن المسيب قال: إني لأبغض الغناء وأحب الرجز (أخرجه عبد الرزاق في المصنف 11 / 6 / 19743، بسند صحيح)
- مالك بن أنس وقدمنا عنه بالسند الصحيح أنه قال في الغناء: إنما يفعله عندنا الفساق ومع ذلك نقل الشوكاني عن القفال أن مذهب مالك إباحة الغناء بالمعازف... (هذا وفي بعض الأقوال التي ذكرها الشوكاني ما قد يصح إسناده ولكن في دلالته على الإباحة نظر من حيث متنه).

والخلاصة: أن العلماء والفقهاء - وفيهم الأئمة الأربعة - متفقون على تحريم آلات الطرب إتباعا للأحاديث النبوية والآثار السلفية وإن صح عن بعضهم خلافه فهو محجوج بما ذكر والله عز وجل يقول: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما

فصل في : شبهات المبيحين وجوابها :

بعد أن أبطلنا بما قدمنا من الأحاديث الصحيحة ومذاهب الأئمة الرجيحة تمسك ابن حزم ومن قلده بالأصل الذي هو الإباحة وزعمه بأنه لم يأت نص بتحريم شيء من الآلات فإن من تمام البحث والفائدة أن نذكر ما أيد به أصله المزعوم ثم الرد عليه بما أجاب به العلماء فأقول : لقد تمسك ابن حزم في رسالته 98 – 99، وفي المحلى 9 / 61 – 62، بحديثين أحدهما: عن عائشة والآخر: عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما حديث عائشة فقد ساقه من رواية مسلم وحده وقد رواه البخاري أيضا وغيره وهو مخرج في غاية المرام 399 وقد كنت أوردته في كتابي مختصر صحيح البخاري برقم 508، بسياقه في أول كتاب العيدين ضاما إليه كل الزيادات والفوائد المبثوثة في مختلف المواضيع والأبواب من صحيح البخاري من حديثها ولذلك فإني سأنقل سياقه منه بحذف أرقام الأجزاء والصفحات من الزيادات قالت رضي الله عنهما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [من جوار الأنصار] وفي راية: قينتان [في أيام

منى تدففان وتضربان] تغنيان بغناء وفي رواية: بما تقاولت وفي أخرى: تقاذفت الأنصار يوم بعاث [وليستا بمغنيتين] فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر [والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرني وفي رواية: فانتهرهما وقال: مزمارة وفي رواية: مزمار الشيطان عند وفي رواية: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ [مرتين؟]
فأقبل عليه رسول الله ﷺ وفي رواية: فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: "دعهما" [يا أبا بكر [ف] إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) فلما غفل غمزتهما فخرجتا.(قلت: فاحتج ابن حزم على الإباحة للتغني بالدف فقال تعليقا على قوله: وليستا بمغنيتين قلنا: نعم ولكنها قد قالت: إنهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها: ليستا بمغنيتين أي: ليستا بمحسنتين وهذا كله لا حجة فيه إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك قالت وجوابا عليه أقول وبالله أستعين من الواضح جدا لكل ناظر في هذا الحديث أنه
ليس فيه الإباحة المطلقة التي ادعاها كيف وهي تشمل مع الجواري الصغار - النساء الكبار بل والرجال أيضا كما تشمل كل آلات الطرب وكل أيام السنة - وهذا خطأ واضح جدا فيه تحميل للحديث ما لا يحتمل وسببه خطأ آخر أوضح منه وقع فيه ألا وهو قوله: إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ
قلت: فليس في الحديث شيء من هذا الإنكار ولو بطريق الإشارة وإنما فيه إنكاره ﷺ إنكار أبي بكر على الجاريتين وعلل ذلك بقوله :فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا (قلت: وهذا التعليل من بلاغته ﷺ لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدف مشيرا بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل كأنه ﷺ يقول لأبي بكر:
أصبت في تمسكك بالأصل وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد فالذي أنكره يجوز في يوم عيد فبينه له النبي ﷺ بقوله: "دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا"، فبقي إنكار أبي بكر العام مسلما به لإقراره ﷺ إياه ولكنه استثنى منه الغناء في العيد فهو مباح بالمواصفات الواردة في هذا الحديث.

قلت: فنجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر قول أبي بكر الصديق: مزمار الشيطان بل أقره على ذلك فدل إقراره إياه على أن ذلك معروف وليس بمنكر .وأدخل على قول أبي بكر هذا تخصيصا اقتضى إباحة الغناء المذكور في يوم العيد ومن غفل عن ملاحظة الإقرار الذي بينا أخذ من الحديث الإباحة في كل الأيام كما يحلو ذلك لبعض الكتاب المعاصرين وسلفهم فيه ابن حزم.
وأما أنه ﷺ لم ينكر على الجاريتين - فحق ولكن كان ذلك في يوم عيد فلا يشمل غيره.

ثم لما أمر ﷺ أبا بكر بأن لا ينكر عليهما بقوله: "دعهما" أتبع ذلك بقوله: "فإن لكل قوم عيدا..." فهذه جملة تعليلية تدل على أن علة الإباحة هي العيدية - إذا صح التعبير - ومن المعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فإذا انتفت هذه العلة بأن لم يكن يوم عيد لم يبح الغناء فيه كما هو ظاهر ولكن ابن حزم لعله لا يقول بدليل العلة كما عرف عنه أنه لايقول بدليل الخطاب وقد رد عليه العلماء ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من مجموع الفتاوى (فهرس المجلد الثاني)
والخلاصة: أن خطأ ابن حزم إنما نشأ من توهمه أن النبي ﷺ أنكر إنكار أبي بكر على الجاريتين مطلقا وليس من إقراره صلى الله عليه وسلم للجاريتين وذلك لأنه هذا إنما يدل على إباحة مقيدة بيوم عيد كما تقدم وبالدف وليس بكل آلات الطرب وبالصغار من الإناث كما صرح به العلماء(ابن الجوزي في تلبيس إبليس\239

وأما حديث ابن عمر الذي احتج به ابن حزم على الإباحة فيرويه نافع مولى ابن عمر.
أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم فيمضي حتى قلت: لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع فصنع مثل هذا (أخرجه أحمد 2 / 8 و 38، ، وأبو داود 4924 – 4926 وغيرهما....) فقال ابن حزم عقب الحديث:فلو كان حراما ما أباحه رسول الله ﷺ لابن عمر سماعه ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه ولكنه عليه السلام كره كل شيء ليس من التقرب إلى الله كما كره الأكل متكئا و.. و... فلو كان ذلك حراما لما اقتصر - عليه السلام - أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه:
فأقول: عفا الله عن ابن حزم فقد خفيت عليه أمور ما يليق بعلمه أن تخفى عنه. ذلك أنه غاب عنه الفرق بين السماع والاستماع ففسر الأول بالثاني وهو خطأ ظاهر لغة وقرآنا وسنة ولذلك قال ابن تيمية عقب حديث عائشة المذكور آنفا .وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك والأمر والنهى إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فانه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا ما يحصل منها بغير الاختيار وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس إنما يتعلق الأمر والنهى في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي وهذا مما وجه به حديث ابن عمر... وهو صحيح :لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه فيجاب بأن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه وإنما النبي عدل طلبا للأكمل والأفضل كمن اجتاز بطريقه فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه فهذا أحسن ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

ثم إن ابن حزم كأنه يتصور أن الراعي الزامر كان بين يديه ﷺ ليأمره وينهاه وليس في الحديث شيء من ذلك بل لعل فيه ما قد يشعر بخلافه وهو أنه كان بعيدا لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته. وهذا فيه دليلا على كراهة النبي ﷺ لصوت مزمار الراعي وهي بلا ريب كراهة شرعية بدخل في عموم قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ولذلك اتبعه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوضع إصبعيه في أذنيه قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه

. "... وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة سوء. النسائي في سننه 2 / 178، وأبو نعيم في الحلية 5 / 270، بسند صحيح).

فمما تقدم من الأحاديث والبحوث و أقوال العلماء تبين تحريم آلات الطرب كلها بدون استثناء سوى الدف في العرس والعيد دون باقي المناسبات كالختان وقدوم الغائب ... لعدم وجود الدليل الصحيح على ذلك.

الفصل السابع: في الغناء بدون آلة :

قد يقول قائل: ها نحن أولاء قد عرفنا حكم الغناء بآلات الطرب وأنه حرام إلا الدف في العرس والعيد. فما حكم الغناء بدون آلة؟ وجوابا عليه أقول: لا يصح إطلاق القول بتحريمه لأنه لا دليل على هذا الإطلاق كما لا يصح إطلاق القول بإباحته كما يفعل بعض الصوفيين وغيرهم من أهل الأهواء قديما وحديثا لأن الغناء يكون عادة بالشعر وليس هو بالمحرم إطلاقا كيف والنبي ﷺ يقول: "إن من الشعر حكمة". رواه البخاري وهو مخرج في الصحيحة 2851 بل إنه كان يتمثل بشيء منه أحيانا كمثل شعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.(ويأتيك بالأخبار من لم تزود) . قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الشعرصحيح :هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. وهو مخرج في الصحيحة2057 والأحاديث في استماعه للشعركثيرة....

وفيها وفي الآثار دلالة ظاهرة على جواز الغناء بدون آلة في بعض المناسبات كالتذكير بالموت أو الشوق إلى الأهل والوطن أو للترويح عن النفس والالتهاء عن وعثاء السفر ومشاقه ونحو ذلك مما لا يتخذ مهنة ولا يخرج به عن حد الاعتدال فلا يقترن به الاضطراب والتثني والضرب بالرجل مما يخل بالمروءة.

فغناء الحجيج في الطرقات: فإن أقواما من الأعاجم يقدمون للحج فينشدون في الطرقات أشعارا يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام.. فسماع تلك الأشعار مباح وليس إنشادهم إياها مما يطرب ويخرج عن الاعتدال. وفي معنى هؤلاء: الغزاة فإنهم ينشدون أشعارا يحرضون بها على الغزو. وفي معنى هذا إنشاد المبارزين للقتال للأشعار تفاخرا عند النزال. وفي معناه أشعار الحداة في طريق مكة كقول قائلهم:

بشرها دليلها وقالا غدا ترين الطلح والجبالا

وهذا يحرك الإبل والآدمي إلا أن ذلك التحريك لا يوجب الطرب المخرج عن حد الاعتدال. صحيح وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد يقال له: أنجشة فتعنق الإبل فقال رسول الله ﷺ. يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير أخرجه الشيخان.

وهذا حسن لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم بل كانوا ينشدون الشعر مطلقا ومن غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم بل كانوا يرفقون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يلهي وإنما كان لهم شيء من النشاط. كما كان عبد الله بن رواحة يحدو بين يدي رسول الله ﷺ و كما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق.

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا

فيجيبهم ﷺ بقوله:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

ثم ذكر ابن الجوزي من رواية الخلال - وهذا في الأمر بالمعروف ص 34 - بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عندنا جارية يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلا من الأنصار فكنت فيمن أهداها إلى زوجها فقال:

رسول الله ﷺ: يا عائشة إن الأنصار أناس فيهم غزل" فما قلت؟ قالت: دعونا بالبركة قال: "أفلا قلتم:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاراكم"

حديث حسن مخرج في الإرواء 1995، وآداب الزفاف ص181.

الفصل الثامن: حكمة تحريم آلات الطرب والغناء

يجب عليك أيها المسلم أن تعتقد أن الله في كل ما شرع لعباده من أمر أو نهي وإباحة - حكمة بل حكما بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها تظهر لبعضهم وتخفى على آخرين ولذلك فالواجب على المسلم حقا أن يبادر إلى طاعة الله ولا يتلكأ في ذلك حتى تتبين له الحكمة فإن ذلك مما ينافي الإيمان الذي هو التسليم المطلق للشارع الحكيم ولذا قال عز وجل في القرآن الكريم: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً }

والمقصود أن هذه الطواعية يجب أن تكون متحققة في كل مسلم ظاهرا وباطنا سواء كانت موافقة لهواه أو مخالفة ومن لوازم ذلك أن لا يضرب لله الأمثال ولأحكامه فلا يقيس صوت الألحان الخارجة من الإنسان على صوت العندليب والطيور فيقول مثلا: إذا جاز إنشاد الشعر بغير ألحان جاز إنشاده مع الألحان .وهل ثبت في الشرع ما يبين حكمة تحريمه؟: فأقول - وبالله التوفيق.

نعم لقد وردت آثار كثيرة عن السلف من الصحابة وغيرهم تدل على حكمة التحريم وهي أنها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته والقيام بالواجبات الشرعية مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إياه ب {لَهْوَ الْحَدِيثِ} في قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} وأنها نزلت في الغناء ونحوه فأذكر منها ما ثبت إسناده إليهم. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت في الغناء وأشباهه . صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد1265.

وقال عبد الله بن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة؟ فقال: هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات أخرجه ابن أبي شيبة وكذا ابن جرير وابن الجوزي والحاكم وقال. صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا وصححه ابن القيم.

قلت: وبعد أن تبينت الحكمة في تحريم الغناء من الآثار المتقدمة وهي أنه يلهي عن طاعة الله وذكره وهذا مشاهد وحينئذ فالملتهون به إسماعا واستماعا لكل منهم نصيبه من الذم المذكور في الآية الكريمة: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...} وذلك بحسب الالتهاء قلة وكثرة وقد عرفت أن الاشتراء بمعنى الاستبدال والاختيار مع ملاحظة هامة وهي أن اللام في قوله تعالى: {لِيُضِلَّ} إنما هو لام العاقبة كما في تفسير الواحدي أي: ليصير أمره إلى الضلال كما قال ابن الجوزي في الزاد6 / 317 فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم وله وجه بالنسبة للكفار الذين يتخذون آيات الله هزوا ولهذا قال ابن القيم رحمه الله 1 / 240

إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به. فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم. يوضحه: أنك لا تجد أحدا عني بالغناء وسماع آلاته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علما وعملا وفيها رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه.

واعلم - أخي المسلم - أن مما يؤكد أو على الأقل يدل على حكمة تحريم الغناء قاعدة سد الذرائع التي كنت أشرت إليها في صدد الرد على الشيخ محمد أبي زهرة وتلميذيه محمد الغزالي ويوسف القرضاوي في المقدمة صفحة 8 فإن الأخذ بها هنا يكفي لما يترتب - عادة - من المفاسد والمخالفات بسبب الغناء والاستماع إليه.

الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية:

بعد أن بينا الغناء المحرم بقسميه: بالآلة وبدونها معتمدين في ذلك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وعلى الآثار السلفية وأقوال الأئمة فقد آن لنا أن نتحدث عن الغناء الصوفي وعما يعرف اليوم بالأناشيد الإسلامية أو الدينية فأقول وبالله أستعين

إن مما لا شك فيه أنه كما لا يجوز أن لا نعبد أحدا إلا الله تحقيقا لشهادة أن لا إله إلا الله فكذلك لا يجوز لنا أن نعبد الله أو نتقرب إليه إلا بما جاء به رسول الله ﷺ تحقيقا لشهادة محمد رسول الله فإذا تحقق المؤمن بذلك كان محبا لله متبعا لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن أحبه الله كان الله معه وناصرا له. إذا عرف هذا فإني أرى لزاما علي انطلاقا من قوله ﷺ. الدين النصيحة" رواه مسلم أن أذكر من ابتلي من إخواننا المسلمين - من كانوا وحيثما كانوا بالغناء الصوفي أو بما يسمونه بالأناشيد الدينية اسماعا و استماعا بما يلي: أن الغناء المذكور محدث لم يكن معروفا في القرون المشهود لها بالخيرية و أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما جاء به رسول الله ﷺ لما تقدم بيانه .كما أنه لا يجوز التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ولو كان أصله مشروعا. فإذا عرف ذلك فالتقرب إلى الله بما حرم يكون محرما من باب أولى بل هو شديد التحريم لما فيه من المخالفة والمشاققة لشريعة الله.

وقد عرف بالاضطراب من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا إلى استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته وإتباع ما جاء من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي.

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده" صحيح مسلم وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف تنزلت الملائكة لسماعها كالظلة فيها السرج. ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاة كما يفعل الخمر والسلف يسمونه تغبيرا لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود وهو ما يغبر صوت الإنسان. روى أصل الحديث الأمام البخاري في صحيحه 5011. ومسلم في صحيحه 795.

ومن العلماء الذين بالغوا في الإنكار على غناء الصوفية القاضي أبو الطيب الطبري(من كبار فقهاء الشافعية) فقال: هذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأيت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة (مسألة السماع لابن القيم ص 262) فالرقص - دين الكفار وعباد العجل وإنما كان مجلس النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطل هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين (للفقيه الهيتمي)

وأما ما أبتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله تعالى المستعان (روح المعاني للعلامة الآلوسي 70/11).

وأنا أقول: قد عمت البلوى بالغناء والسماع في سائر البلاد والبقاع ولا يتحاشى من ذلك في المساجد وغيرها بل قد عين مغنون يغنون على المنائر في أوقات مخصوصة شريفة بأشعار مشتملة على وصف الخمر والحانات وسائر ما يعد من المحظورات ومع ذلك قد وظف لهم من غلة الوقف ما وظف ويسمونهم الممجدين ويعدون خلو الجوامع من ذلك من قلة الاكتراث بالدين وأشنع من ذلك ما يفعله أبالسة المتصوفة ومردتهم ثم أنهم - قبحهم الله تعالى - إذا اعترض عليهم بما اشتمل عليه نشيدهم من الباطل يقولون: نعني بـ "الخمر" المحبة الإلهية أو بـ "السكر": غلبتها أو بـ "مية" و "ليلى" و "سعدى" مثلا: المحبوب الأعظم وهو الله عز وجل وفي ذلك من سوء الأدب ما فيه

(وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ

وبعد: فهذا ما تيسر لي ذكره من أقوال العلماء المشهورين في إنكار الغناء الصوفي وبيان أنه بدعة ضلالة بعد أن أثبتنا حرمة الغناء بالكتاب والسنة وتقدمت أقوال أخرى لآخرين في بعض الفصول المتقدمة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية فهذا مثال من تأثير الغناء الصوفي

وما لي أذهب بالقراء بعيدا فهذا الشيخ الغزالي الذي اشتهر بأنه من الدعاة الإسلاميين وأعطي من أجل ذلك جائزة إسلامية عالمية كبرى يستبيح الغناء المذكور ولو من أم كلثوم وفيروز وحينما أنكر عليه أحد الطلبة استماعه لأغنية أم كلثوم ...

أجاب بقوله: إنني أعني شيئا آخر (يعني أن نيته حسنة) وكان قبل ذلك وضع حديث (إنما الأعمال بالنيات) في غير موضعه.

وختاما أقول: لو لم يكن من شؤم الغناء الصوفي إلا قول أحدهم. سماع الغناء أنفع للمريد من سماع القرآن من ستة أوجه أو سبعة.

ولما قرأت هذا في مسألة السماع لابن القيم 1 / 161 لم أكد أصدق أن هذا يقوله مسلم حتى رأيته في كلام الغزالي في الإحياء 2 / 298 وبعبارة مطلقة غير مقيدة بالمريد مع الأسف الشديد وأكده بأن أورده على نفسه سؤالا أو اعتراضا خلاصته: إذا كان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فما بالهم لا يجتمعون على قارئ القرآن؟ فأجاب بقوله: فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه. ثم سود أكثر من صفحتين كبيرتين :

في بيانها فيتعجب الباحث كيف يصدر ذلك من فقيه من كبار فقهاء الشافعية بل قال فيه من نجله: حجة الإسلام ومع ذلك فكلامه فيها هزيل جدا ليس فيه علم ولا فقه

وإذا كان الغزالي هذا يصرح بأن القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال فما لنا وللوجد الذي من أجله سوغ الصوفية الإعراض عن سماع القرآن الوجد الذي أحسن أحواله أن يكون صاحبه مغلوبا عليه كالعطاس مثلا وأسوؤه أن يكون رياء ونفاقا وأين هم من قوله تعالى في القرآن: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً) ورحم الله ابن القيم وجزاه خيرا فقد عرف أضرار هذا السماع الشيطاني وجلى مخالفته للسماع القرآني من وجوه كثيرة في فصول علمية عديدة وبحوث فقهية مفيدة وبين ضلال المتمسكين به.

كلمة في الأناشيد الإسلامية :

هذا وقد بقي عندي كلمة أخيرة أختم بها هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى وهي حول ما يسمونه بالأناشيد الإسلامية أو الدينية فأقول قد تبين ما يجوز التغني به من الشعر وما لا يجوز كما تبين مما قبله تحريم آلات.

الطرب كلها إلا الدف في العيد والعرس للنساء ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله فكيف يجوز التقرب إليه بما حرم؟ وأنه من أجل ذلك حرم العلماء الغناء الصوفي واشتد إنكارهم على مستحليه فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبين له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية. بل قد يكون في هذه آفة أخرى وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم وتخرجهم عن طورهم فيكون المقصود هو اللحن والطرب وليس النشيد بالذات وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمجان . ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه فيدخلون في عموم شكوى النبي ﷺ من قومه كما في قوله تعالى: وَقَالَ الرَّسُولُ (يا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورا)وذلك أن المشركين كانوا لا يسمعون القرآن ولا يستمعونه كما قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ} الآية فكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعوه فهذا من هجرانه وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه وترك تدبره وتفهمه من هجرانه وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه فنسأل الله الكريم المنان القادر على ما يشاء أن يخلصنا مما يسخطه ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه وفهمه والقيام بمقتضاه آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يحبه ويرضاه إنه كريم وهاب. وهذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى تبييضه من هذه. الرسالة نفع الله بها عباده. وذلك بعمان أصيل يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1415 هـ

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

الكتاب: تنبيه الأنام على مسألة القيام
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام باختصاره الفقير إلى الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
تحت عنوان: الملخص الهام على مسألة القيام:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 3)
مقدمة المؤلف:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحَبَّ أن يَتَمَثَّل له النَّاسُ قياماً, فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِن النَّار أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (977) ، وأبو داود (5229)، والترمذي (2/ 125
من طرق عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيتا فيه عبدالله بن الزبير, وعبدالله بن عامر, فقام ابن عامر, وثبت ابن الزبير, وكان أدر بهما فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فذكره). وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: بل هو حديث صحيح؛ رجال إسناده ثقات رجال الشيخين, وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد, وهو ثقة, وحبيب بن الشهيد ثقة ثبت كما في «التقريب» , فلا وجه للاقتصار على تحسينه, وإن سكت عليه الحافظ في «الفتح» (11/ 42) , لاسيما وله طريق أخرى, فقال المخلص في «الفوائد»: حدثنا عبدالله ثنا داود: ثنا مروان ثنا مغيرة بن مسلم السراج عن عبدالله بن بريدة قال: «خرج معاوية فرآهم قياما لخروجه, فقال لهم: اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قال: من سره أن يقوم له بنو آدم, وجبت له النار.
قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخ المخلص عبدالله, وهو الحافظ أبو القاسم البغوي, ومغيرة بن مسلم السراج وهما ثقتان بلا خلاف وداود هو ابن رشيد, ومروان هو ابن معاوية الفزاري الكوفي الحافظ وقد تابعه شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم به إلا أنه قال: (من أحب أن يستجم له الرجال...)
والباقي مثله) أخرجه الطحاوي (2/38-39) والخطيب في «تاريخ بغداد» (193/13)

وللحديث عنده (361/11) شاهد مرسل في قصة طريفة أخرجه من طريق عبدالرزاق بن سليمان بن علي بن الجعد قال: سمعت أبي يقول: «لما أحضر المأمون أصحاب الجوهر, فناظرهم على متاع كان معهم, ثم نهض المأمون لبعض حاجته, ثم خرج, فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد, فإنه لم يقم, قال: فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب, ثم استخلاه فقال له: يا شيخ ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك؟ قال: أجللت أمير المؤمنين للحديث الذي نأثره عن النبي ﷺ, قال: وما هو؟ قال علي بن الجعد: سمعت المبارك بن فضالة يقول: سمعت الحسن يقول قال النبي ﷺ: (فذكره باللفظ الأول) قال: فأطرق المأمون متفكرا في الحديث, ثم رفع رأسه فقال: لا يشترى إلا من هذا الشيخ, قال: فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار «قلت: فصدق في علي بن الجعد (وهو ثقة ثبت) قول الله عزَّ وجلَّ: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ)
ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في «المنتقى من المجالسة» (ق 8/1-نسخة حلب) : حدثنا أحمد بن علي البصري قال: «وجه المتوكل إلى أحمد بن المُعَذَّل (3) وغيره من العلماء فجمعهم في داره, ثم خرج عليهم, فقام الناس كلهم إلا أحمد بن المعذل, فقال المتوكل لعبيد الله: إن هذا الرجل لا يرى بيعتنا, فقال له: بلى يا أمير المؤمنين ولكن في بصره سوء, فقال أحمد بن المعذل: يا أمير المؤمنين ما في بصري من سوء, ولكنني نزهتك من عذاب الله تعالى, قال النبي ﷺ: «مَن أَحَبَّ أن يَتَمَثَّل له النَّاسُ قياماً, فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِن النَّار» , فجاء المتوكل فجلس إلى جنبه.

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (2/170/19) بسنده عن الأوزاعي حدثني بعض حرس عمر بن عبدالعزيز قال: (خرج علينا عمر بن عبدالعزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة, فلما رأيناه قمنا, فقال: إذا رأيتموني فلا تقوموا, ولكن توسعوا)

فقه الحديث: دلنا هذا الحديث على أمرين
الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له, وهو صريح الدلالة بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان
الآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل, ولو كان لا يحب القيام, وذلك من باب التعاون على الخير, وعدم فتح باب الشر, وهذا معنى دقيق دلنا عليه راوي الحديث معاوية رضي الله عنه, وذلك بإنكاره على عبدالله بن عامر قيامه له, واحتج عليه بالحديث, وذلك من فقهه في الدين, وعلمه بقواعد الشريعة, التي منها (سد الذرائع) , ومعرفته بطبائع البشر, وتأثرهم بأسباب الخير والشر, فإنك إذا تصورت مجتمعا صالحا كمجتمع السلف الأول, لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض, فمن النادر أن تجد فيهم

من يحب هذا القيام الذي يرديه في النار, وذلك لعدم وجود ما يذكره به وهو القيام نفسه, وعلى العكس من ذلك إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم, قد اعتادوا القيام المذكور, فإن هذه العادة لاسيما مع الاستمرار عليها فإنها تذكره به, ثم إن النفس تتوق إليه وتشتهيه حتى تحبه, فإذا أحبه هلك, فكان من باب التعاون على البر والتقوى أن يترك هذا القيام, حتى لمن نظنه أنه لا يحبه خشية أن يجره قيامنا له إلى أن يحبه, فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يظن فيهم حسن الخلق, تتغير نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقم له, هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلة الأدب, ويبشروه بالحرمان من بركة العلم بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم. بل إن فيهم من يدعوهم إلى القيام, ويخدعهم بمثل قوله: (أنتم لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم, وإنما تقومون للعلم الذي في صدري) !! كأن النبي ﷺ عنده لم يكن لديه علم!! لأن الصحابة كانوا لا يقومون له, أو أن الصحابة كانوا لا يعظمونه عليه السلام التعظيم اللائق به! فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم؟

ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام للغير كما في «الفتح» (41/11) ثم قال: «ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام, ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس, ولو كان في شغل نفسه, فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها, فتتلقاه وتنزع ثيابه, وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي فلا بأس به, وأما القيام حتى يجلس فلا, فإن هذا فعل الجبابرة, وقد أنكره عمر بن عبدالعزيز «قلت: وليس في الباب ما يعارض دلالة هذا الحديث أصلاً, والذين خالفوا فذهبوا إلى جواز هذا القيام بل استحبابه, استدلوا بأحاديث بعضها صحيح, وبعضها ضعيف والكل عند التأمل في طرقها ومتونها لا ينهض للاستدلال على ذلك. ويؤيده ويوضحه: كراهته ﷺ قيام الناس له:

(مَا كَانَ فِي الدُّنيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيهِمْ رُؤْيَةً مِن رَسُولِ الله ﷺ وكَانُوا إِذَا رَأَوْه لم يَقُومُوا لَهُ, لما كَانُوا يَعْلَمُونَ من كَرَاهِيَتِه لِذَلِك) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (946) والترمذي (125/2) والطحاوي في «مشكل الآثار» (39/2) وأحمد (132/3) وأبو يعلى في «مسنده» (ق 2/183) واللفظ له. من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم

وهذا الحديث مما يقوي ما دل عليه الحديث السابق: من المنع من القيام للإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراماً شرعاً, لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له, وهو أحق الناس بالإكرام, وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام وأيضاً؛ فقد كره الرسول ﷺ هذا القيام له من أصحابه, فعلى المسلم- خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة- أن يكره ذلك لنفسه اقتداء به ﷺ, وأن يكره لغيره من المسلمين لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» , فلا يقوم له أحد, ولا هو يقوم لأحد, بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم من النبي عليه الصلاة والسلام, ذلك لأنهم إن لم يكرهوه اعتادوا القيام بعضهم لبعض, وذلك يؤدي بهم إلى حبهم له, وهو سبب يستحقون عليه النار كما في الحديث السابق, وليس كذلك رسول الله ﷺ, فإنه معصوم من أن يحب مثل هذه المعصية, فإذا كان مع ذلك قد كره القيام له, كان واضحا أن المسلم أولى بكراهته له.

ولقد جمع النبي ﷺ الأدب الجمَّ في قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا, ويوقر كبيرنا, ويعرف لعالمنا حقه» ، فمعرفة حق العالم يستلزم التأدّب معه في حضرته وغيبته لكن هذا لا يستلزم العبودية له كما هو شأن بعض الصوفية والغلاة من المشايخ، ومن ذلك: القيام للعالم إذا دخل المجلس، فهذا لا ينبغي أن يكون في المجتمع الإسلامي المنقى المصفى، لأن جهد الدعاة الإسلاميين حقاً هو أن يقتربوا من المجتمع الإسلامي الأول الذي لا يمكن أن يُعاد كما كان، وإنما الأمر كما قيل
فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ***إن التشبه بالكرام فلاح. و في (السلسلة الصحيحة) 1/ 103

قال ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه, فقال عمر: سيدنا الله عز وجل, قال: أنزلوه, فأنزلوه - أخرجه الإمام أحمد (6/ 141 - 142) عن محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة ابن وقاص, قال: أخبرتني عائشة...... قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته.

قلت: وهذا إسناد حسن. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (128/6) : «رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث, وبقية رجاله ثقات وقال الحافظ في «الفتح» (43/11) : «وسنده حسن
قلت: وأخرجه البخاري (175/4) , وأبو داود (5215) , وأحمد (22/2, 71) , وأبو يعلى في «مسنده» (ق 2/77) , من حديث أبي سعيد الخدري: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد, فأرسل النبي ﷺ إليه, فجاء, فقال: قوموا إلى سيدكم, أو قال: خيركم, فقعد عند النبي ﷺ, فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك, قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم, وتسبى ذراريهم, فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك) فيه فائدتان :

الأولى - اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: «لسيدكم» , والرواية في الحديثين كما رأيت: «إلى سيدكم» , ولا أعلم للفظ الأول أصلا, وقد نتج منه خطأ فقهي وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطال وغيره, قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد الهروي» (ق 2/17)

ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد, وقال كقوله لسعد حين قال: «قوموا لسيدكم» . أراد أفضلكم رجلا.
قلت: والمعروف أنه قال: «قوموا إلى سيدكم» . قاله ﷺ لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولا على حمار وهو جريح..أي أنزلوه وحملوه, لا قوموا له, من القيام له فإنه أراد بالسيد: الرئيس والمتقدم عليهم, وإن كان غيره أفضل منه.

الثانية - اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل, وأنت إذا تأملت في سياق القصة يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة أقواها قوله ﷺ: «فأنزلوه» فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضا, ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. وقد احتج به النووي في (كتاب القيام)

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

اختصره الدكتور حسام الدين عفانه. جامعة القدس
قام بتلخيص الإختصار الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي

بعنوان: الملخصات الملمة بجلباب المرأة المسلمة:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 835)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن تتبعنا للآيات القرآنية، والسنة المحمدية، والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام، قد بيَّن لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها، حاشا وجهها وكفيها ـ إن شاءت ـ بأي نوع أو زي من اللباس، ما وُجدت فيه الشروط الآتية:

شروط الجلباب :

1 ـ استيعاب جميع البدن إلا ما استثني. 2 ـ أن لا يكون زينةً في نفسه. 3 ـ أن يكون صفيقاً لا يشف. 4 ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق. 5 ـ أن لا يكون مبخراً مطيباً. 6 ـ أن لا يشبه لباسَ الرجل7 ـ أن لا يشبه لباسَ الكافرات8 ـ أن لا يكون لباسَ شُهرة.

(تنبيه):

واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى وأيضاً، فبعضها يحرم عليها مطلقاً، سواء كانت في دارها أو خارجها، كالشروط الثلاثة الأخيرة، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت، انحصر كلامنا فيه، فلا يتوهمن منه التخصيص. وهاك الآن تفصيل ما أجملنا، والدليل على ما ذكرنا.

الشرط الأول:(استعياب جميع البدن إلا ما استثني)

.وذلك في قوله تعالى (...ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ,وليضربن بخمرهن على جيوبهن...) سورة النور: الآية 31 .وقوله تعالى في [سورة الأحزاب: الآية 59]: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً}. ،
قال الحافظ ابن كثير في ((تفسيره)): ((أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه)). ومن السلف من قال: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه.... ثم اختار ابن جرير الطبري: أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان.

وأقول بجواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها، ولما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت عل رسول الله ـ ﷺ ـ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ـ ﷺ ـ، وقال لها: يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.

فحديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين و يُقَوَّى بكثرة طرقه، وقد قوَّاه البيهقي، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز المذكور لا سيَّما وقد عمل به كثير من النساء في عهد النبي ـ ﷺ ـ، حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ـ ﷺ ـ وهو لا ينكر ذلك عليهن، وأن جماعة من الصحابة قد عملوا بمقتضاه. ... ويدل على أن الوجه والكفين لا يجب سترهما للأحاديث،التي نسوق بعضها باختصار.

أـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: ((شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ الصلاة يوم العيد، ....، ثم مضى حتى أتِى النساء، فوعظهن، وذكَّرَهنَّ، فقال: تصدقن فإن أكثركنّ حطبُ جهنم، فقالت امرأة من سِطَةِ النساء [أي جالسة في وسطهن] سفعاء الخدين [أي فيهما تَغَيرٌ وسوادٌ......رواه مسلم. والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة.

2ـ عن ابن عباس[عن الفضل بن عباس] أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع [يوم النحر]، والفضل بن عباس رديف رسول الله - ﷺ -، [وكان الفضل رجلاً وضيئاً ....((فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، (وفي رواية: وضيئة)، (وفي رواية: فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها)، [وتنظر إليه]، فأخذ رسول الله - ﷺ - بذقن الفضل، فحوَّل وجهه من الشق الآخر)) رواه البخاري ومسلم. فقال له العباس: يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد والضياء في المختارة وإسناده جيد.

والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة، والأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أُمنت الفتنة عليه لم يمتنع. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن. وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي - ﷺ -، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي - ﷺ - الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. وهذا من كلام ابن بطال وهو متين جيد.

3- عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -:((أن امرأةً جاءت إلى رسول الله - ﷺ -[وهو في المسجد]، فقالت يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي، [فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً، أو قال: هويناً، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست رواه البخاري ومسلم.

ففي هذه الأحاديث وغيرها دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم، وتبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى {إلا ما ظهر منها} (النور 31) كما سبق، على أن قوله تعالى فيما بعد: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها، لأن ((الخُمُر)) جمع خمار، وهو ما يُغَطَّى به الرأس. و ((الجيوب)) جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع، فأمر تعالى بليِّ الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة،

هذا وقد ذكر القرطبي وغيره في سبب نزول هذه الآية {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] ((أن النساء كنَّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، وهي المقانع، سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فأمر الله تعالى بليِّ الخمار على الجيوب)). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرين الأُوَل، لما أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، شققن مروطهن، فاختمرن بها (وفي رواية: أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها)
ثم إن قوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن لِيُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن} [النور: 31]، يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل)، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرِّجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرِّجل لتُعلِمَ الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهُنَّ الله تعالى عن ذلك ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة - آية النور - ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب ومن يجوز أن تظهرها أمامهم، أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب أو الملاءة، لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها، وهي قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً} [الأحزاب: 59]. ولما نزلت خرج نساءُ الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية، رواه أبو داود بإسناد صحيح، والغربان جمع غراب شُبهت الأكسية في سوادها بالغربان.
والجلباب: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال، وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها، كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال لتلبسها أختها من جلبابها)). والجلباب رداءٌ ساتر من القرن إلى القدم. هذا، وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59]، يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب؛ عُرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة، فإن هذا مما يُطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهدٌ في كل عصر ومصر، فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة.

والخلاصة : أنه يجب على النساء جميعاً أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب، لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء، ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط، لجريان العمل بذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم -، مع اقراره إياهنَّ على ذلك.

مشروعية ستر الوجه :

هذا؛ ثم إن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه، بل يحرم، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى، يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين!

إن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه - ﷺ - كما يشير إليه - ﷺ - بقوله: ((لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)) رواه البخاري. والقفاز ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها ليحفظها من البرد ونحوه. والنقاب الخمار الذي يُشَدُّ على الأنف أو تحت المحاجر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((تفسير سورة النور)): ((وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن)). والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي - ﷺ - كن يحتجبن حتى في وجوههن، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجت سودة بعدما ضُربَ الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله - ﷺ - في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عَرْق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم)، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإنَّ العَرْق في يده ما وضعه، فقال: إنه أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن)) رواه البخاري ومسلم.

وقول عائشة بعدما ضرب الحجاب تعني حجاب أشخاص نسائه - ﷺ - في قوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن} وهذه الآية مما وافق تنزيلها قول عمر - رضي الله عنه - كما روى البخاري وغيره عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال عمر - رضي الله عنه -: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. وفي الحديث دلالة على أن عمر - رضي الله عنه - إنما عرف سودة من جسمها، فدل على أنها كانت مستورة الوجه، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسمتها، فلذلك رغب عمر - رضي الله عنه - أن لا تعرف من شخصها، وذلك بأن لا تخرج من بيتها، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج. أي منع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج))
وفي هذا دليل ظاهر على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده - ﷺ -، وأن نساءه كنَّ يفعلن ذلك، وقد استنَّ بهن فضليات النساء بعدهن، فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل

فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت ألا وهو أن يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

الشرط الثاني(أن لا يكون زينة في نفسه) :

لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31]، فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى في [الأحزاب: 33]: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}.

وقوله - ﷺ -:((ثلاثة لا تسأل عنهم - يعني لأنهم من الهالكين -: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم)) رواه الحاكم وأحمد وسنده صحيح وقال الحاكم: على شرطهما ولا أعرف له علة وأقره الذهبي,
((والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل)).
والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة، وهذا كما ترى بيِّنٌ لا يخفى، ولذلك قال الإمام الذهبي في ((كتاب الكبائر)) (ص131):
((ومن الأفعال التي تُلْعَن عليها المرأة، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأُزر الحريرية والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبي - ﷺ -: اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء,,,,)). أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين وغيره.

قلت: ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي - ﷺ - النساء على أن لايفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -: ((جاءت

أميمة بنت رُقَيقة إلى رسول الله - ﷺ - تبايعه على الإسلام، فقال: أُبايعكِ على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولاتنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى)) رواه أحمد بسندٍ حسن.

واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملوناً بلون غير البياض أو السواد، كما يتوهم بعض النساء الملتزمات، وذلك لأمرين: الأول: قوله - ﷺ ((طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ...)) رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح. والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك, فعن سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

الشرط الثالث:(أن يكون صفيقاً لا يشف) :

لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول - ﷺ -:
((سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهنَّ كأسمنة البخت، العنوهنَّ فإنهنَّ ملعونات)) رواه الطبراني في المعجم الصغير بسند صحيح. زاد في حديث آخر: ((لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)) رواه مسلم.

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: ((رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟! ثم دعت بخمار فكستها)) قوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} رواه ابن سعد وهذاصالح للاستشهاد به.
وقالت عائشة - رضي الله عنه -:((إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر)) ذكره البيهقي معلقاً.

الشرط الرابع(أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها) :

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة، فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لايخفى، فوجب أن يكون واسعاً، وقد قال أسامة بن زيد: ((كساني رسول الله - ﷺ - قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مُرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وأحمد والبيهقي بسند حسن.

فقد أمر - ﷺ - بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول، ثم أن النبي - ﷺ - قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية، فقال: ((إني أخاف أن تصف حجم عظامها)). فأمر - ﷺ - بالشعار من أجل ذلك. والله تعالى أعلم.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ((لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها، فتجلبب به)) رواه ابن سعد بإسناد صحيح على شرط مسلم.
وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت.
وبهذه المناسبة أقول: إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن - أعني الرأس - فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالاً، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة، فهذا لا يجوز، ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأُوَل، حين نزل الأمر بضرب الخُمُر؛ شققن مروطهن فاختمرن بها، ولكننا لا نطالبهن بشق شيء من ثيابهن! وإما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوباً ساتراً لجميع ما أمرهن الله بستره.

الشرط الخامس:(أن لا يكون مبخراً مطيباً) :

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، منها:
1- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
((أيما أمرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية)) رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قلت وإسناده حسن.
2- عن زينب الثقفية أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً)) رواه مسلم.
وسبب المنع منه واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة.

الشرط السادس:(أن لا يشبه لباس الرجل) :

لِمَا ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((لعن رسول الله - ﷺ - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ((لعن النبي - ﷺ - المخَنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. قال: فأخرج النبي فلاناً، وأخرج عمر فلاناً)) رواه البخاري. وفي لفظ: ((لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)) رواه البخاري.
وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلى العكس، وهي عامة تشمل اللباس وغيره، إلا الحديث الأول، فهو نص في اللباس وحده. فالفارقة بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال، وما يؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف، وقد تقدم فساد ذلك، هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره، كما قال - ﷺ -: ((عليكم بالبياض، فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم))، فالأمر في لباس الرجال والنساء، ليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار. وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا في ما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهو عن ذلك، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين}، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً، ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله - ﷺ -: ((لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء)) فعلق الحكم باسم التشبه، وبكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

الشرط السابع:(أن لا يشبه لباس الكافرات)
لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين - رجالاً ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين-حتى الذين يُعْنَون منهم بأمور الدين والدعوة إليه-جهلاً بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم، وسيطرة الأجانب عليهم، واستعمارهم {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} (الرعد: 11) لو كانوا يعلمون.
وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة، وإن كانت أدلة الكتاب مجملة؛ فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائماً.

فمن الآيات قوله تعالى :(..... ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون). (الجاثية: 16 - 18): ومن هذا الباب قوله تعالى:(.....ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق). (الرعد: 36 - 37): ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم؛ اتباع ، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك لأهوائهم.
وكذلك جاءت الأحاديث بإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلُّموا إنما يقولون: ((السام عليكم))، والسام هو الموت، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ ((وعليكم))، وإنما يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم علينا، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً).
فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم؛ من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم، وقد قام النبي - ﷺ - ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي - ﷺ -، وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شؤونهم الخاصة بهم، كما روى أنس
بن مالك - رضي الله عنه -:(إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي - ﷺ - النبيَّ - ﷺ -، فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله - ﷺ -: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله - ﷺ - حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي - ﷺ -، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما) مسلم.
وهذا فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية؛ ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سداً للذريعة وحسماً للمادة ولهذا نهى عن الصلاة

إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك ... لما فيه من مشابهة السجود لغير الله؛ فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات!

-عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: سمعت النبي - ﷺ - قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (. . . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)) رواه مسلم.
- عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
((اللحد لنا، والشِّق لأهل الكتاب)) رواه أحمد والطحاوي،
- عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: ((فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَحر)) رواه مسلم.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (حين صام رسول الله - ﷺ - يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظِمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله - ﷺ -: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - ﷺ -) رواه مسلم.
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (رأى رسول الله - ﷺ - عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) رواه مسلم.
- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ:(خالفوا المشركين، أحفوا الشوراب، وأوفوا اللحى) رواه البخاري ومسلم.
- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:(جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس) رواه مسلم.
وقوله - ﷺ -:(لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) متفق عليه.
- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
(بُعثْتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبدَ اللهُ وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذلةُ والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم)) رواه أحمد وإسناده حسن.

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجالاً ونساءاً أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم، لما علمت من النصوص الخاصة فيها، وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة.

هذا، وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبُّدي محض وليس كذلك، بل هو معقول المعنى، واضح الحكمة، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيراً في الآخر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.
قلت: وهذا الإرتباط بين الظاهر والباطن مما قرره - ﷺ - في قوله الذي رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - ﷺ - يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقال: (عباد الله لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، وفي رواية: قلوبكم) رواه مسلم.

الشرط الثامن:(أن لا يكون لباس شهرة):
ولباس الشهرة هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: الرسول الله - ﷺ من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً) رواه أبو داود وابن ماجة وإسناده حسن. وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة وملاءتها

وخلاصة ذلك:

أن يكون ساتراً لجميع بدنها؛ إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق، وأن لا يكون زينة في نفسه، ولا شفافاً، ولا ضيقاً يصف بدنها، ولا مطيباً، ولا مشابهاً للباس الرجال ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة.

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملاءة زوجته، وكل من كانت تحت ولايته؛ لقوله - ﷺ - ((كلكم راع، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته)).
والله عز وجل يقول: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليه ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم: 6]
أسأل الله تعالى أن يوفقنا لا تباع أوامره، واجتناب نواهيه.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

باب المؤلفات المتنوعة
قصة المسيح الدجال ونزول عيسى ابن مريم
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام بترتيبها الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: المختصر المبرم لقصة الدجال ونزول عيسى ابن مريم:(عدد صفحات الكتاب الأصلي:4)

المقدمة
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا- من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقتله إياه على سياق رواية أبي أمامة رضي الله عنه مضافا إليه ما صح عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.
(ملاحظة: كل حرف يرمزإلى إسم صاحب الصحيح أو المسند أوالسنن.....)
أ*الآجري في الشريعة/ت*الترمدي/حب*ابن حبان/حل*أبو نعيم في الحلية*حم *احمد في المسند /حن*حنبل بن إسحاق في الفتن/خ* البخاري/خب*ابو نعيم في اخبار اصبهان/خز* ابن خزيمة/د*ابوداود/سع*ابن سعد في الطبقات/ طب*الطبراني في المعجم الكبير/طس* الطبراني في الاوسط/طص* الطبراني في الصغير/طي*الطيالسي في المسند/عا*ابن عاصم في السنة/عب*عبدالرزاق في المصنف/عد*ابن عدي في الكامل/ عس*عبد الله ابن ابن عدي في السنة/عق*العقيلي في الضعفاء/ق*لهما /ك*الحاكم في المستدرك/كر*ابن عسا
قال رسول الله ﷺ:
يا أيها الناس إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم - ولا تكون حتى تقوم الساعة أعظم من فتنة الدجال ولن ينجو أحد مما قبلها إلا نجا منها وإنه لا يضر مسلما وإن الله لم يبعث نبيا إلا حذر أمته الأعور الدجال إني لأنذر كموه وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم وهو خارج فيكم لا محالة . إنه لحق وأما إنه قريب فكل ما هو آت قريب . إنما يخرج لغضبة يغضبها و لا يخرج حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة
فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم فأنا حجيج لكل مسلم وإن يخرج من بعدي فكل امرئ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم
وفي حديث أم سلمة : وإن يخرج بعد أن أموت يكفيكموه الله بالصالحين
وإنه يخرج [من [أرض] قبل المشرق] [يقال لها : (خراسان)] [في يهودية أصبهان] [كأن وجوههم المجان المطرقة] من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا [وعاث] شمالا يا عباد الله فاثبتوا . [ثلاثا] فإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي . (وفي حديث عبادة : إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا(
إنه يبدأ فيقول : أنا نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول : أنا ربكم . ولا ترون ربكم حتى تموتوا
وإنه أعور [ممسوح] [العين اليسرى] [عليها ظفرة غليظة] [خضراء كأنها كوكب دري] [عينه اليمنى كأنها عنبة طافية] [ليست بناتئة ولا حجراء] [جفال الشعر] [ألا ما خفي عليكم من شأنه فلا يخفين عليكم] إن ربكم ليس بأعور [ألا ما خفي عليكم من شأنه فلا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور] [ثلاثا] [وأشار بيده إلى عينيه] [وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا][إنه يمشي في الأرض وإن الأرض والسماء لله] [إنه شاب قطط كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن] [قصير أفحج دعج] [هجان]

[وإنه آدم جعد] [جفال الشعر]
وإنه مكتوب بين عينيه : كافر يقرؤه [من كره عمله أو يقرؤه] كل مؤمن كاتب أو غير كاتب وإن من فتنته أن معه جنة ونارا [ونهرا وماء] [وجبل خبز] [وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار] فناره جنة وجنته نار
[وسأله المغيرة بن شعبة عنه ؟ فقال : قلت : إنهم يقولون : معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء ؟ قال : هو أهون على الله من ذلك.]
وفي حديث آخر : [معه نهران يجريان أحدهما - رأي العين - ماء أبيض والآخر - رأي العين - نار تأجج] [فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء فليشرب من الذي يراه أنه نار] [وليغمض [عينيه] ثم ليطأطئ [رأسه] فإنه يجده ماء [باردا عذبا][طيبا][فلا تهللوا] وفي أخرى:فمن دخل نهره حط أجره ووجب وزره ومن دخل ناره وجب أجره وحط وزره) فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ [عليه] فواتح سورة (الكهف) [فإنها جواركم من فتنته)
وإن من فتنته أن يقول للأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك ؟ فيقول : نعم . فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه فيقولان : يا بني اتبعه فإنه ربك
وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى تلقى شقين.
وإن من فتنته أن يمر بالحي [فيدعوهم] فيكذبونه [فينصرف عنهم فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت.
وإن من فتنته أن يمر بالحي [فيدعوهم] فيصدقونه [ويستجيبون له] فيأمر السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا.

ويمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل.
يخرج في [زمان اختلاف من الناس وفرقة] (و) بغض من الناس وخفة من الدين وسوء ذات بين فيرد كل منهل فتطوى له الأرض طي فروة الكبش.
ولا يخرج حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق [يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام] فيخرج إليهم جيش من المدينة من من خيار أهل الأرض يومئذ . فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا . والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم [وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام] فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم - [هم] أفضل الشهداء عند الله - ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا] فيجعل الله الدبرة عليهم (أي الروم) فيقتتلون مقتلة إما قال : لا يرى مثلها وإما قال : لم ير مثلها حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم ؟] فيبلغون قسطنطينية فيفتحونها (وفي رواية : سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟ قالوا:نعم يا رسول الله :
قال : لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا : لا إله إلا الله والله أكبر . فيسقط أحد جوانبها الذي في البحر ثم يقولوا الثانية : لا إله إلا الله والله أكبر . فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة : لا إله إلا الله والله أكبر . فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا) فبينما هم يقتسمون الغنائم - قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح [الدجال] قد خلفكم في أهليكم . [فيرفضون ما بأيديهم] فيخرجون وذلك باطل [فيبعثون عشرة فوارس طليعة . قال رسول الله ﷺ : (إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ] فإذا جاؤوا الشام خرج[
وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه إلا [أربع مساجد : مسجد] مكة و [مسجد] المدينة [والطور ومسجد الأقصى] وإن أيامه أربعون يوما يوما كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.
قالوا : فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا اقدروا له قدره.
قالوا : وما إسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح.
وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الأرض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ما شاء الله.
قيل : فما يعيش الناس في ذلك الزمان ؟ قال : التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام
وانه لا يأتي مكة والمدينة من نقب من نقابها إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة.
وإنه ليس من بلدة إلا يبلغها رعب المسيح [الدجال] إلا المدينة [لها يومئذ سبعة أبواب] على كل نقب من نقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح.
حتى ينزل عند السبخة [سبخة الجرف] [دبر أحد] [فيضرب رواقه]
فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص [وأكثر من يخرج إليه النساء]
فيتوجه قبله رجل من المؤمنين [ممتليء شبابا] [هو يومئذ خير الناس أو من خيرهم] فتلقاه المسالح - مسالح الدجال - فيقولون له : أين تعمد ؟ فيقول : أعمد إلى هذا الذي خرج . قال : فيقولون له : أو ما تؤمن بربنا ؟ فيقول : ما بربنا خفاء .
فيقولون : اقتلوه . فيقول بعضهم لبعض : أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه ؟
فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن قال : يا أيها الناس [أشهد أن] هذا الدجال الذي ذكر (وفي طريق : الذي حدثنا) رسول الله ﷺ [حديثه] قال : فيأمر الدجال به فيشبح فيقول : خذوه وشبحوه . فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال : فيقول : أو ما تؤمن بي ؟ قال : فيقول : أنت المسيح الكذاب [فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا] . قال : فيؤمر به فيؤشر المنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه [فيقتله] (وفي حديث النواس : فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض) . قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له : قم . فيستوي قائما قال : [ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك] ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول : [والله] ما ازددت فيك إلا بصيرة . قال : ثم يقول : يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس . قال : فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله ﷺ: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام] [ثم يأتي جبل إيليا[
فيحاصر عصابة من المسلمين] [فيلقى المؤمنون شدة شديدة] [ويفر الناس من الدجال في الجبال] فقالت أم شريك بنت أبي العكر يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل
وإمامهم رجل صالح [وقال ﷺ : المهدي منا آل البيت] [من أولاد فاطمة] يصلحه الله في ليلة] [يواطئ اسمه اسمي واسم

أبيه اسم أبي] [أجلى الجبهة أقنى الأنف] [يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما] [يملك سبع سنين[
-وقال ﷺ : (عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار : عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليه السلام
وقال : (من أدركه منكم فليقرئه مني السلام(
فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم [من السماء] عيسى بن مريم الصبح عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه[
]ليس بيني وبينه نبي (يعني : عيسى ع) وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الإسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام(
وقال : (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم (وفي رواية : وأمكم) منكم ؟) . قال : ابن أبي ذئب : تدري ما (أمكم منكم) ؟ قلت : تخبرني . قال : فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ) فرجع ذلك الإمام ينكص - يمشي القهقرى - ليتقدم عيسى فيقول : تعال صل لنا . فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة تقدم فصل . فيصلي بهم إمامهم
ثم يأتي الدجال جبل (إيلياء) فيحاصر عصابة من المسلمين
فيقول لهم الذين عليهم : ما تنتظرون بهذا الطاغية إلا أن تقاتلوه حتى تلحقوا بالله أو يفتح لكم فيأتمرون أن يقاتلوه إذا أصبحوا فبينما هم يعدون للقتال ويسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة صلاة الصبح فيصبحون ومعهم عيسى ابن مريم فيؤم الناس فإذا رفع رأسه من ركعته قال : سمع الله لمن حمده قتل الله المسيح الدجال وظهر المسلمون . فإذا
انصرف قال : افتحوا الباب . فيفتح وراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فيطلبه عيسى عليه الصلاة والسلام فيذهب عيسى بحربته نحو الدجال] فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء
][فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريه دمه في حربته] فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله
]فيهلكه الله عز وجل عند عقبة أفيق] فيهزم الله اليهود
ويسلط عليهم المسلمون] [ويقتلونهم] فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة - إلا الغرقدة فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي [ورائي] فتعال فاقتله
[ثم يلبث الناس بعده سنين سبعا ليس بين اثنين عداوة[
فيكون عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في أمتي [مصدقا بمحمد ﷺ على ملته] حكما عدلا وإماما [مهديا] مقسطا [فيقاتل الناس على الإسلام ف] يدق الصليب ويذبح الخنزير [وتجمع له الصلاة] ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض] والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد] [حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها] [وتكون الدعوة واحدة لرب العالمين] . - [والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج (الروحاء) حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما.[
ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة
فبينما هو كذلك إذا أوحي الله إلى عيسى : إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور
ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء . ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر - وهو جبل الخمر - وهو جبل بيت المقدس - فيقولون :لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم
فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم (أي يأجوج ومأجوج) النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم
ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض : أنبتي ثمرتك وردي
بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لكتفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدريهمات
وقال ﷺ : (طوبى لعيش بعد المسيح طوبى لعيش بعد المسيح يؤذن للسماء في القطر ويؤذن للأرض في النبات فلو بذرت حبك على الصفا لنبت ولا تشاح ولا تحاسد ولا تباغض وتنزع حمة كل ذات حمة وتقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره . وتفر الوليدة الأسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كأنه
منها. وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها ثم يقال : تكون الأرض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد آدم فيمكث عيسى عليه الصلاة والسلام في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا [باردة من قبل الشام]

فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم وفي حديث ابن عمرو : لا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا بضته حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه) ويبقى شرار الناس)في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا قال : فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها وهم في ذلك دارة أرزاقهم حسن عيشهم يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا أول من يسمع رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله - و قال : ينزل الله - مطرا كأنه الطل أو الظل - شك من الراوي - فتنبت منه أجساد الناس ؟ ثم نفخ فيه أخرى فإذا قيام هم ينظرون ؟ [الزمر : 68] ثم يقال : يا أيها الناس هلم إلى ربكم ؟ وقفوهم إنهم مسؤولون ؟ [الصافات : 24] . ثم يقال : أخرجوا بعث النار فيقال : من كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . فذاك يوم ؟ يجعل الولدان شيبا ؟ [المزمل : 17] وذلك ؟ يوم يكشف عن ساق ؟ [القلم : 42]

هذا ما كتبه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من هذا السفر القيم رحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة
اللهم إني أسألك الثبات على الأمر والعزيمة على الرُّشْد وأسألك شُكر نعمتك وأسألك حُسْن عبادتك وأسألك قلباً سليماً وأسألك لِساناً صادقا وأسألك من خير ما تَعْلَم وأعوذ بك من شر ما تَعْلَم وأستغفرك لِما تَعْلَم إنك أنت علام الغيوب

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

الكتاب: بدعية التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين
للشيخ الألباني رحمه الله المتوفى 1420هجرية

قام باختصاره الراجي عفو الله : عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: المختصر الرزين في بدعية التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 4)
تفريغ هذا الشريط، وهو برقم 636 من سلسلة الهدى والنور
مصدر الكتاب: منتدى الشاملة - إياد الريحاني
المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
*فضيلة الشيخ، نشأ منهجٌ جديد، أو شاع واشتهر بين بعض طلاب العلم وهناك من يتزعم هذا المنهج، وله مريدين وطلاب، وهذا المنهج خلاصته: أن هناك فرقًا بين منهج المحدثين الأقدمين ومنهج المحدثين المتأخرين، ويفصلون بين المتقدمين والمتأخرين بالدارقطني رحمه الله, فمن عند الدارقطني إلى الآن لا يقبلون كلام أي محدِّث أو أي مشتغلٍ بعلم الحديث، بما في ذلك الخطيب البغدادي والذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم، إلى أن يصلوا إلى شيخنا حفظه الله، ويزعمون أن هؤلاءِ المتأخرين لهم قواعد مخالفة لقواعد المتقدمين وبناءً عليه فهم لا يقبلون أي حكم من هذا الصنف الذي ذكرناه، فنريد إجابة مفصَّلةً موضَّحةً ليستبين الأمر، وجزاكم الله كل خير.
الشيخ الألباني: قبل أن أجيب بما يحضرني أريد أن أَلْفِتَ النظر إلى أمرين اثنين:

أولهما وأَوْلاهما: ما هي حجتهم في هذا التفريق؟ الذي أراه أنه مجرد فرض نظرية لا يقوم عليها دليل لا شرعي ولا عقلي، فهل هم يقدِّمون هذه النظرية مجردة كدعوى مجردة عن أي دليل وبرهان، أم هم - ولو على زعمهم - يأتون بدليل أو برهان، إن كان لديهم شيء من ذلك فأنا أعتقد أن من تمام السؤال عرض ذاك الدليل أو البرهان المزعوم لنناقشه، فكل إنسان يستطيع أن يتكلم بما يبدو له سواء كان عن رأيٍ واجتهادٍ مخلص فيه أو عن هوى متبع، هذا هو الشيء الأول
والشيء الآخر الذي يليه هل هذا الذي ظهر بهذه الدعوى بعد هذه القرون الطويلة التي اتفق علماء المسلمين على الاستفادة من جهود العلماء العاملين في مجال هذا العلم خالفوهم، سواء -كما قلت - برأيٍ أخطئوا فيه أو بهوًى اتبعوه. أقول هذا الذي ظهر بهذا الرأي، في ظنِّي إنه ليس شيخًا لا لغةً ولا علمًا، وإنما هو من هؤلاء الشباب الناشئين الذين عَرفوا شيئًا من علم الحديث ومن مصطلح علماء الحديث، نظريًا ولم يطبقوه عمليًّا، هذا .. إذن هنا الأمر الأول والأهم، إن كانوا يذكرون برهانًا فنريد أن نسمعه، بعد ذلك أُدلي بما عندي كجواب عن هذا السؤال. والشيء الثاني: هل رأيي صواب .. وهو نابع من تجربتي الخاصَّة: إن هذا الذي تبنى هذا الرأي وكتَّل طلابًا حوله .. طبعًا هؤلاء الطلاب - شأن كل طلاب الدنيا - حينما يبتلون بداعيةٍ، سواء كان على حق أو على باطل، على صواب أم على خطأ، هم يتبعون هذا الداعية .. فهل كان ظني في محله؟ إنه ليس شيخًا لا لغةً ولا اصطلاحًا، أكذلك؟

السائل:أمَّا عن الأمر الأول، وهو حجة هؤلاء، الحقيقة: هم لا يذكرون حججًا واضحة، إنما يعني أكثر زعمهم أو أكثر حجة عندهم أنهم يقولون: منهجنا قام على استقراء علم الأولين وكلامهم، أو المتقدمين هذه هي حجتهم..
الشيخ الألباني: هذه - بارك الله - فيك لا تخرج عن كونها دعوى،

السائل: والأمر الثاني وهي -كما تفضلتم - هي فعلاً دعوى، وأحد الذين تأثروا بهذا المنهج ذهب ليتعلم واقتنع بهذا المنهج فترة، ثم بُيِّن له الأمر، فقلنا: سله سؤالاً واحداً: من معه على هذا المنهج؟ جلس الرجل عنده فترة، ثم سأله هذا السؤال فقال: معي كثير من أهل العلم، قال: سمِّ لنا واحدًا، فلم يسمِّ أحدًا، ثم عاد فقال: هذه القواعد أنا ما أحضرتها من عندي، إنما هي باستقراء كتب هؤلاء الأئمة، قال: نحن نريد أسماء، قال: معي هؤلاء الذين تراهم الآن في هذا الدرس. فقال: هؤلاء لا يوجد فيهم ولا عالم واحد، ثم انصرف عنه، فلو كان عنده حجة لأظهرها، أما ما تفضلتم به في الشق الثاني فهو في محله. وهو الصواب.
الشيخ: أن أعود لأقول .. الحقيقة أن هذا الذي أنت تشير إليه هو لم يفهم لا مذهب المتقدمين ولا مذهب المتأخرين، هو لو قدِّر لي اللقاء به - لكنت أسأله: مذهب المتقدمين حدَّدتَّه بآخرهم، الدارقطني، أما من جاء بعد الدارقطني فلا يؤبه لرأيه واجتهاده وتصحيحه وتضعيفه، سأقول له: ما قبل الدارقطني .. هل اتفقوا على كل شيء أم اختلفوا؟ أظن أنه إذا كان على علمٍ، وله من هذا العلم - الذي هو علم نظري وليس بعملي - فسيكون جوابه: إنهم قد اختلفوا، طيب، فحينما يختلفون في مسألة ما .. ولنضرب على ذلك مثلاً: الخلاف بين الإمامين الكبيرين البخاري من جهة ومسلم من جهة، وهؤلاء طبعًا في

قائمة القدامى الذين يحتج برأيهم وباجتهادهم .. لا إله إلا الله .. فالإمام البخاري - كما يعلم طلاب هذا العلم - لا يثبت عنه اللقاء من التلميذ للشيخ بمجرد أن يروي عنه وكان معاصرًا له إلا بأن يثبت عنده لقاؤه إياه. هذا رأي الإمام البخاري.مسلم يرى أن هذا التلميذ الذي يروي عن شيخه معاصرًا له ولم يُعرَف بالتدليس فالمعاصرة في هذه الحالة كافية لإثبات الإتصال، ما موقف هذا الرجل الذي يدعي هذه الدعوى، التي أولاً لم يسبق إليها أحد فهو خالف سبيل المؤمنين، وحسبه حجة عليه؟ وثانيًا ماذا يفعل بين هذين الرأيين؟ لابد له أن يتخذ رأيًا, فما فائدة - حينئذٍ - هذا التقسيم المبتدع بين مذهب المتقدمين ومذهب المتأخرين، ما دام في المتقدمين يوجد اختلاف وجهة نظر، فمن الحكم الفصل في الموضوع حينذاك، أليس الرجوع إلى الدليل الذي يقتنع به هذا الإنسان؟ ظني أنه - إن كان على شيء من فهم ووعيٍ وإنصافٍ أيضًا - أنه سيقول: لابد من تحكيم الدليل في ترجيح أحد القولين على الآخر، إذا الأمر كذلك، أي: إنه لابد من الرجوع إلى الدليل في ما اختلف فيه الناس، سواء كان الاختلاف قديمًا أو حديثًا، أو كان الاختلاف بين القديم وبين الحديث، فلابد -والحالة هذه - من الرجوع إلى الدليل, فإذا افترضنا أن الخطيب البغدادي -الذي يعتبر من المحدَثِين - خالف الدارقطني الذي يعتبر من المتقدمين، فهل يكفي أن نقول هذا متقدم فقوله أرجح من هذا لأنه متأخر؟!!! هذا لا يوجد له وجه في العلم إطلاقًا، لمجرد كونه هذا متقدم وهذا متأخر,

والرسول عليه السلام يقول في الحديث الصحيح كما تعلمون جميعًا: "فرب مبلَّغ أوعى له من سامع"، فالمبلَّغ بلا شك في هذا الحديث متأخر، والثاني هو الصحابي المتقدم، فرب مبلغ أوعى له من سامع، فربَّ رأي من مثل الخطيب يكون أرجح في النقد العلمي من رأي الدارقطني، فإذن باختصار أقول: لأن هذا البحث –الحقيقة - لوضوح بطلانه ولعدم إشغال الفكر مطلقًا طيلة هذه الحياة التي قضيناها في خدمة هذا العلم، ما فكَّرنا أن نحصر ذهننا يومًا ما لكي نجمع الأدلة التي تبطل رأي هذا المدعي، لكننا نكتفي بمثل هذا الذي قدمناه، وخلاصة ذلك: أنه خالف سبيل المؤمنين، وأن فيه إهدار لجهود العلماء الذين ذكرتهم عنه، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي يحق لقِّب بأمير المؤمنين في الحديث، وكم ترك الأول للآخر، فكيف هذا التصنيف .. أن المتقدم يؤخذ رأيه دون نظر إلى حجته وبرهانه، ويقدَّم على قول المتأخر، ولو كان الدليل قائمًا على صحة رأيه، لنفترض أن الدارقطني علل حديثًا رواه بإسناد فيه رجل قال بعض المتقدمين فيه " مجهول "، فهو بناءً على هذا القول وصرَّح بأنه مجهول صار الحديث عنده ضعيفًا، لكن هناك رواية عن بعض الأئمة المتقدمين في توثيق هذا الرجل المجهول، أخذ به المتأخِّرين، فليكن هو الخطيب البغدادي أو من جاء بعده، ومن آخرهم أمير المؤمنين كما قلنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، تبنَّى رأي من وثَّق هذا المجهول عند الدارقطني، وبناء على ذلك صحح الحديث، ماذا يكون موقف هذا الرجل المدعي لهذه الدعوى التي هي من أبطل ما يُسْمع في هذا الزمان.

السائل:نذكر مثالاً واحدًا مما يدندنون حوله في الخلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين: ألا وهو التدليس، ويحتجون بالمثال الشائع والمشهور حديث أبي الزبير عن جابر .. للمرمى المقصود .. بحديث صحيح مسلم .. يقولون: لا يوجد من المتقدمين من أعلَّ حديث النبي ﷺ بالتدليس، ولكن المتأخرين هم الذين أتوا بهذه البدعة، وهم الذين أعلوا الأحاديث بهذا التدليس، فما هو ردكم على هذا بارك الله فيك؟

الشيخ: طيب الحقيقة ينبغي أن نعرف هل التدليس - كعلة من علل الحديث - هل هو من آراء المتأخرين فقط أم هو من آراء المتقدمين أيضًا؟

السائل: لا، - على قولهم هو من آراء المتأخرين -، ولذلك هم يقولون: المدلس، كل حديثه صحيح، إلا ما يثبت أنه دلس، يعني .. كأن يأتينا إسناد -مثلاً - من طريق محمد بن إسحاق، يروي هذا الإسناد .. معنعنا، نحن نحكم بصحة هذا الإسناد، إلا إن جاءنا طريق آخر تبينت فيه الواسطة بين محمد بن إسحاق وشيخه عندئذٍ نُعِلَّ هذا الحديث

الشيخ: والله من أصعب الأمور التفاهم مع الجُهَّال المدّعين للعلم. هل يقولون أو هل يعلمون بأن محمد بن إسحاق صاحب السيرة هو فعلاً كان يدلس؟ أي كان يروي عن بعض شيوخه ما لم يسمع منهم، هل يعلمون هذه الحقيقة أم لا؟

السائل : لا أدري .. لكن...

الشيخ: هذه المشكلة، لذلك التفاهم مع شخص بعيد عنك صعب جدًّا، لأنك لو خاطبته وجهًا لوجهٍ لثبت جهله في المجلس آنيًا، نحن سنقول له: الذين أثبتوا تدليس محمد بن إسحاق، وهو روايته عن بعض شيوخه ما لم يسمع منه هم المتقدمون، فإذا ثبتت هذه الحقيقة فكيف أنت لا تفرق بين ما يقول " عن نافع " لأن نافع فعلاً من شيوخه، كيف لا تفرق بين الرواية التي يقول فيها " حدثني نافع " وبين الرواية التي يقول فيها " عن نافع "؟ وهو له روايات عن نافع لم يسمعها منه؛ هل يجوز الحكم بالظنّ المرجوح في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك في نسبة حديث إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي ستبنى عليه أحكام كثيرة وكثيرة جدًّا؟! أنا في اعتقادي أنهم - كما قلت لك، وأزيد على ما قلتُ آنفًا - إنهم درسوا المصطلح نظريًا .. لكن .. لا .. حتى نظريًّا ما درسوه، لأنهم لو درسوه لوقفوا عند هذه، أو عند هذا المثال، ولتبين لهم أن إعلال الحديث برجل من عادته أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، فإذن في هذه الحالة لابد من التثبت من كونه سمع هذه الرواية عنه أو لم يسمعها, ويكفي أيضًا برهانا آخر: أن هؤلاء يُسَوُّون بين الحريصين على عدم التدليس وبين أولئك الذين يدلسون، فيُسَوُّون حديث هؤلاء بحديث هؤلاء، وهذا ظلم، وهذا خلاف " أنزلوا الناس منازلهم "، ولو أنَّ في هذا الحديث شيء من الضعف، لكن معناه صحيحا, فهل يستوي الإمام الذي لا يحدِّث إلا بما سمع مع آخر يحدث عمن لم يسمع؟! كالحسن البصري مثلاً .. و .. كثير، الآن أذكر مثالاً آخر، وهذا في الواقع يجعلني أقدِّم عذرًا لعدم جمع الأدلة لتحطيم هذا الرأي، فالحسن البصري أظن

يعاملونـه على هذه القاعدة المنحرفة؟
نعم. : السائل
الشيخ: الحسن البصري هو يعترف في بعض روايته أنه يروي أشياء لم يسمعها من الصحابي، إنما سمعها من غيره، هذه مصرحة في ترجمة الرجل، لكن أنا أريد أن أذكر مثالاً، حديثٌ كنت ذكرتـه في السلسة الضعيفة في تفسير قولـه تعالى: (فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلاَ لَـهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ...) الآيـة في ظاهرها مشكلة، لأنها - كما يعلم الجميع إن شاء الله - لأنها تعني الأبوين الكريمين آدم وحوَّاء، (فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلاَ لَـهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ...) يعني - بادئ ذي بدء كما يقال - النفس المؤمنة المطمئنّة لا تقبل نسبة أي شرك إلى آدم وحواء؛ آدم نبيّ وهي زوجه ..

السائل :تمام الحديث أن الشرك الذي أُشِيرَ إليه في هذه الآية هو أن حواء عليها السلام كانت كلما حملت أسقطت، فجاء الشيطان وأوحى إليها أن سميه الحارث .. أيش .. الحارث .. فسمته الحارث فما أسقطت .. أو .. عبد الحارث

الشيخ: المهم هذا الحديث موجود من رواية الحسن البصري عن سمرة، فله هذه العلة، وقد يكون له علة أخرى .. ما أذكر الآن، الحسن البصري ثبت عنه بالسند الصحيح أنه فسر الآية بخلاف حديثه، فهل يعقل أن الحسن البصري - الإمام الجليل - يكون من الثابت عنده في تفسير الآية ما حدَّث هو به عن سمرة بالعنعنة، لو كان هذا الحديث صح عنده، هل يفسر الآية بالتالي، وهو " فلما آتاهما صالحًا جعلا له .. " أي ذريتُهما .. بتقدير مضاف محذوف، ذرية آدم وحواء هم الذِّين جعلا شركاء لما يؤتهم الله عزَّ وجلَّ من فضله، فهذا مثال أيضًا يصلح تقديمه إلى هؤلاء أو من كان منهم مريدًا للحق ولم يكن مُضَلَّلاً بالباطل، أيضًا هذا ينير لهم الطريق، أنه لا يجوز الأخذ برواية من ثبت تدليسه إلا إذا صرَّح بالتحديث، فهذا أيضًا يضم إلى ما سبق إن شاء الله
السائل: جزاك الله خيرا
الشيخ: وإياكم، نعم
السائل:يعني يتفرع عن هذا المنهج سؤال:وهو ما هي خطورة هذا المنهج على حديث النبي صلى الله عليه وسلَّم؟
الشيخ: طبعًا خطورته تعطيل علم الحديث بالكلية، وعدم الوصول إلى معرفة مراتب الأحاديث التي هي عندنا بالألوف المؤلَّفة التي لم أقل ما يقال، ولا أريد أن أقول أكثر ما سأقول، التي هي عندنا بالألوف المؤلَّفة ولم يرد إلينا حكم أحد الحفَّاظ، ولو على منهجنا من المتأخرين، فضلاً عن المتقدمين، فماذا يكون موقف هؤلاء؟! وأقولها صراحة مع الأسف، ما يكون موقف هؤلاء الجهلة بالنسبة لهذه الأحاديث الموجودة في مثل مسند الإمام أحمد وسائر المسانيد والمعاجم التي لا نجد فيها نصًّا بتصحيح أو تضعيف لمثل هذه الأحاديث عن أحد من أولئك المتقدمين الذين لا يقبلون حكم المتأخرين، معنى هذا تجميد علم الحديث وتعطيل أحاديث الرسول عليه السلام، وعدم استمراريَّة هذا العلم الشريف،.... فابن حبَّان مثلاً هو بلا شكَّ عندهم من المتقدمين؟
السائل: نعم .
الشيخ: طيب، ماذا يفعلون بتوثيقاته، بالمئات، المعارَضة بتجهيل أبي حاتم وابن أبي ـــ، أي يجعلون علم الحديث .. هكذا .. مهلهلاً .. لا نعرف حقًّا من باطل، الحقيقة: إن هذا الرأي أنا أراه يتصل أخيرًا بصلة ولو أنها ضعيفة؛ بقول ابن الصَّلاح أن التصحيح والتضعيف هذا كان في عصره.... ، خلاصة القول: إن هذا الرأي .. الحقيقة .. إذا ما أسأنا الرأي بالذي ابتدع هذا القول بأنه أراد هدم الحديث فهنا أقول: "عدوّ عاقلٌ خيرٌ من صديقٍ غير ملم بالموضوع"، هل هناك شيء آخر.
السائل :جزاك الله كلّ خير، لكن، أخيرًا نريد توجيها للطلاب الذين يريدون أن يتعلموا، وما هو السبيل الذي يسلكونه حتى لا يقعوا في مثل هذه الأخطاء أو في مثل هذه المناهجَ ويغترُّون بها؟

الشيخ: لا إله إلا الله .. نحن نقول دائمًا وأبدًا أن أي علمٍ لا يمكن أن يتسلق المتسلقون إليه دون الاستعانة بالذين سبقوه إليه، فلابد للمتأخرِ من أن يستفيد من المتقدم، فقبل كل شيء، يجب على طلاب هذا العلم - وأي علم آخر - أن يدرسوا هذا العلم دراسة نظريَّة قبل كلِّ شيء، وأن يدرسوه - إذا تيسر لهم - على عالم متمكنٍ فيه تمكُّنًا نظريًّا وعمليًّا، ثم هم إذا درسوا هذا العلم بهذه الطريق إن تيسرت لهم أو بدراستهم الشخصيَّة .. وأنا أعتقد بتجربتي الخاصَّة أن هذه الدراسة الشخصيَّة صعبة جدًّا وتحتاج إلى أناة وإلى صبرٍ وجلد قلما تتوفَّر هذه الخصال في صدور كثير من طلاب العلم، فإن تيسرت لهم الطريق الأولى لدراسة هذا العلم فهي الطريقة المثلى، أو لم تتيسَّر فدرسوها بأنفسهم، فأنصحهم بأن لاَّ يبدؤوا بتطبيق دراستهم النظرية تطبيقًا عمليًّا إلا كدروس عملية يضعونها لأنفسهم، ويضعونها عندهم محفوظة على الرف، إلى ما بعد زمن طويل، يبدو لهم برأيهم واجتهادهم المستمر أولاً، وبشهادة بعض أهل العلم فيهم ثانيًا، أنهم صاروا من الذي يمكنهم أن يُصدروا حكمهم تصحيحًا أو تضعيفًا، ، وأنا وجَّهتُ كلمة في بعض المقدمات لبعض الكتب التي الآن هي وشيكة الخروج، بمناسبة هذا الرجل الذي ربما بلغكم خبره المسمَّى بـ .. حسان عبد المنان الذي أفسد رياض الصالحين إفسادًا كبيرًا جدًّا، وضعَّف أحاديث لم يُسْبَقْ - أوَّلاً - إلى تضعيفها، فهو قرين هذا الرجل الذي تنقل عنه هذه القاعدة الضالة، فهو قرينه في مخالفة سبيل المؤمنين في تضعيف أحاديث كثيرة جدًّا، هو أوَّلاً لم يُسْبَقْ إلى تضعيفها، بل سُبِقَ إلى تصحيحها صراحةً، وثانيًا لا يساعدهِ على التضعيفِ القواعدُ التي وضعها علماء الحديث سواء كانوا من المتقدمين أو المتأخرين، وأنا وجهت إليه نصيحة كتابة بعد أن ناقشناه بحضور الأستاذ أبو مالك عندنا في داري مناقشة هادئة، وبيَّنا له أنه ليس أهلاً لأن يتولى وأن ينصب نفسه منصب المصحح

والمضعَف، إلى درجة أن القاعدة المعلومة لدى كل العلماء، لا أستثني فقهاء أو محدِّثين، وهي: "المُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي"، "منْ عَلِمَ حُجَّة على من لم يعلمْ "،هو ما عرف هذه القاعدة، ولم يُقم لها وزنًا، لعلك تذكر هذه الحقيقة المرَّة مع الأسف، فأنا وجهت إليه الآن، بعد أن اغتنمتها فرصة، ورددُت عليه في بعض تعليقاتي لبعض الكتب التي أُجدِّد طباعتها الآن، وجهت إليه نصيحة على النحو الذي سبق ذكره؛ أي: فليجتهد وليطبِّق، لكن لا ينتج الآن ولا يطبع لا ينشر لأنه لم ينضج في علمه، ونقلت له في ـ جيِّدة جدًّا لأبي إسحاق الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام، ذكر هناك أن مما يدل على أن طالب العلم هو من أهل الأهواء: أن ينتصب للعلم وأن يفتي ويتصدَّر

للمجالسَ دون أن يشهد له العلماء بأنه صار أهلاً للعلم وللإفتاء، لأنه في هذه الحالة يكون اتبع هواه، وما اتبع رأي أهل العلم، ودعمت وأنا أظنُّ هذه المسألة أو هذا الرأي القوي جدًّا بمثل قوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)، وأنا في كثير من الأحيان أقتبس من هذه الآية علاجًا لهذا المرض الذي استشرى في العصر الحاضر، سواء ما يتعلق بالتصحيح والتضعيف للحديث، أو بالتسرع في الإفتاء - بأن هذا حرام وهذا حلال وهذا يجوز وهذا لا يجوز- قلت إن هذه الآية جعلت المجتمع الإسلامي قسمين؛ القسم الأكثر هم الذين لا يعلمون وهذه عليها نصوص كثيرة, والقسم الآخر هم العلماء، فأوجب على كل من القسمين واجبًا؛ أوجب على القسم الأكثر أن يسألوا القسم الأول الأقل وهم أهل العلم " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "، فكل طالب علم يعلم من قرارة نفسه أنه لم يشهد له أهل العلم معًا بأنه أهلٌ للتصحيح والتضعيف والتحليل والتحريم _ الاجتهاد منه فهذا يجب أن يكبح جماح نفسه ولا يتسرَّع في إصدار أراءه ونشرها على الناس حتى يؤذن له، من هنا بدا لي أن الإجازة الحقَّة التي كانت من قبل لها أثرها، لها فعلها قبل أن تصبح شكل وهيئة، كمثل هذه الإجازات التي الآن تصدر من بعض الجامعات أو من بعض الشيوخ .. _أجزت فلانًا_ ولا يكاد يفقه شيئًا .. ويكفيك مثالاً هذا السَّقَّاف، مجاز من مشايخ المغرب كما قرأتُ في بعض كتابته، ربما لذلك هو يفخر علينا إن أنا لم أجاز إلا من الطَّبَّاخ فقط، أما هو فمن مشايخ كثيرين كثيرين جدًّا، هذه الإجازة قديمًا فعلاً كان لها أثرًا طيب .. نعم .. يقولون في ترجمة بعض الأفاضل .. لعلك .. والأستاذ أبو عبيدة، والأستاذ أبو مالك، تذكِّروننا أنه ما جلس في مجلس العلم إلا بعد أن أذن له كذا معمماً.

*تذكر يا أبو عبيدة؟

*سبعون عمامة.!

الشيخ: عمامة .. نعم يعني موجود هذا، في هذا دليل إن الجماعة ما كانوا يتسرَّعون يعني يتصدروا مجالس العلم ويفتوا الناس إلاَّ بعد أن يؤذن من أهل العلم، أما الآن فمع الأسف الشديد أصبح الأمر فوضى..

فنصيحتي لطلاب العلم أن يدرسوا علم المصطلح دراسة أولية بإحدى الطريقتين التي ذكرناهما آنفًا، ثم لا يتسرعوا في الإنتاج العمليّ _ تطبيق العمل على النظر _ إلا بعد أن يمضي عليهم زمن لا بأس به، وأن يبدؤوا رويدًا رويدًا، يَعرضون نتائج علمهم على من يثقون بعلمهم من أهل العلم والفضل، فبهذه الطريقة يمكن أن يسلك طلاب العلم السبيل القويم لتحصيل هذا العلم - الذي مع الأسف - في القرون السابقة كاد أن يضمحلَّ، ولم يكن ذلك فيما يبدو لي الآن إلا لأنهم عرفوا صعوبة أمره، وعلى العكس من ذلك الآن لما استسهلوه صار كل طالب علم عالمًا في الحديث، هذه نصيحتي.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

الكتاب: سؤال وجواب حول فقه الواقع
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: 1420هـ

قام بتلخيصه الراجي عفو الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: المختصر الماتع حول فقه الواقع:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 29)

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد:

*فإن رسول الله محمدا ﷺ يقول:(يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت) (السلسلة الصحيحة) (958).

واقع المسلمين :

قد تجلى هذا الحديث النبوي الشريف بأقوى مظاهره وأجلى صوره في الفتنة العظيمة التي ضربت المسلمين ففرقت كلمتهم وشتتت صفوفهم. ولقد أصاب طرف من هذه الفتنة القاسية جذر قلوب عدد كبير من الدعاة وطلبة العلم فانقسموا وللأسف الشديد على أنفسهم فصار بعضهم (يتكلم) في بعض والبعض (الآخر) ينقد الباقين ويرد عليهم. . . وهكذا

مسألة وأهمية فقه الواقع :

ففقه الواقع ,هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا .... ومعرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤددها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة.

من أنواع (الفقه) الواجبة:

مثل: (فقه الكتاب) و (فقه السنة) و (فقه اللغة) و (فقه السنن الكونية) و (فقه الخلاف) ونحو ذلك مما يشبهه. وبخاصة (فقه الكتاب والسنة) الذي هو رأس هذه الأنواع وأسها ,هذا الفقه الذي لو قال أحد بوجوبه عينيا لما أبعد, لعظيم حاجة المسلمين إليه وشديد لزومه لهم وبالرغم من ذلك فإننا لا نسمع من يدندن حوله ويقعد منهجه ويشغل الشباب به ويربيهم عليه.

نريد (المنهج) لا مجرد الكلام :

فالذي نريده هو جعل الكتاب والسنة الإطار العام لكل صغير وكبير وأن يكون منهجهما هو الشعار... ولا صلاح للأمة إلا به وعليه. فلا بد إذا من أن يكون هناك علماء في كل أنواع الفقه المتقدمة وبخاصة (فقه الكتاب والسنة) بضوابط واضحة وقواعد مبينة.

فالواجب إذا: تعاون هؤلاء الذين تفرغوا لمعرفة واقع الأمة الإسلامية وما يحاك ضدها مع علماء الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة فأولئك يقدمون تصوراتهم وأفكارهم وهؤلاء يبينون فيها حكم الله سبحانه القائم على الدليل الصحيح والحجة النيرة .عملا بقول رب العالمين في كتابه الكريم:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ([المائدة:] وبذلك تتحقق المصالح المرجوة للأمة الإسلامية.

فمثلا: لا يجوز للطبيب أن يسوغ أحيانا القيام بعملية جراحية معينة إلا إذا استعان برأي العالم الفقيه بكتاب الله سبحانه وبسنة رسول الله ﷺ وعلى منهج السلف الصالح إذ من الصعب إن لم نقل: من المستحيل أن يكون الطبيب المتمكن في علمه عارفا أيضا بالكتاب والسنة متمكنا من فقههما ومعرفة أحكامهما.

وبذلك وبه فقط تتحقق المقاصد الشرعية لكل المسلمين وينجون من الخسران المبين كما قال رب العالمين:(والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)

فالواجب الذي لا بد منه يقسم إلى قسمين الأول: الفرض العيني وهذا يجب على كل مسلم الثاني: الفرض الكفائي وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين. فلا يجوز أن نجعل الفرض الكفائي كالفرض العيني متساويين في الحكم بين العلماء والحكام.

ومن الأمور التي ينبغي ذكرها هنا: أن الذين يستطيعون حمل الأمة على ما يجب عليها وجوبا عينيا أو كفائيا ليس هم الخطباء المتحمسين ولا الفقهاء النظريين وإنما هم الحكام الذين بيدهم الأمر والتنفيذ والحل والعقد وليس أيضا أولئك المتحمسين من

الشباب أو العاطفيين من الدعاة.
فعلى الخطباء والعلماء والدعاة أن يربوا المسلمين على قبول حكم الإسلام والاستسلام له ثم دعوة الحكام بالتي هي أحسن للتي هي أقوم إلى أن يستعينوا بالفقهاء والعلماء [فهم للمسلمين جماعات وأفرادا ضياء السبيل ومنار الطريق وعلى نهجهم يسيرون] على اختلاف علمهم وتنوع فقههم فقه الكتاب والسنة فقه اللغة فقه السنن الكونية فقه الواقع. . . وغير ذلك من مهمات إعمالا منهم للمبدأ الإسلامي العظيم مبدأ الشورى ويومئذ تستقيم الأمور ويفرح المؤمنون بنصر الله) فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا (الشورى: 4)

من أغلاط بعض الدعاة .

الاهتمام بفقه الواقع اهتماما زائدا بحيث يكون منهجا للدعاة والشباب يربون ويتربون عليه ظانين أنه سبيل النجاة: خطأ ظاهر وغلط واضح. ثم إن العلل الأساسية للذل الذي حط في المسلمين رحاله منها : أولا: جهل المسلمين بالإسلام الذي أنزله الله على قلب نبينا عليه الصلاة والسلام وثانيا: أن كثيرا من المسلمين الذين يعرفون أحكام الإسلام في بعض شؤونهم لا يعملون بها.

التصفية والتربية :

فإذا: مفتاح عودة مجد الإسلام: تطبيق العلم النافع والقيام بالعمل الصالح وهو أمر جليل لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إليه إلا بإعمال منهج التصفية والتربية وهما واجبان مهمان عظيمان وأردت بالأول منهما أمورا.
الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك وجحد الصفات الإلهية وتأويلها ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها.
الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعصب.
الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات.
وأما الواجب الآخر: فهو تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره دون أي تأثر بالتربية الغربية الكافرة. ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهودا جبارة مخلصة بين المسلمين كافة. جماعات وأفرادا من الذين يهمهم حقا إقامة المجتمع الإسلامي المنشود كل في مجاله واختصاصه.

الإسلام الصحيح :

فلا بد إذا من أن يعنى العلماء العارفون بأحكام الإسلام الصحيح بدعوة المسلمين إلى هذا الإسلام الصحيح وتفهيمهم إياه ثم تربيتهم عليه كما قال الله تعالى(ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)(آل عمران: 7)
هذا هو الحل الوحيد الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة كما في قوله تعالى(إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم (سورة محمد) فبذلك يأتي نصرالله. ومن المتفق عليه دون خلاف ولله الحمد بين المسلمين. أن معنى إن تنصروا الله (أي: إن عملتم بما أمركم به: نصركم الله على أعدائكم. وفي هذا المعنى قال ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (رقم: 11)
فالعلة هو ما جاء في هذا الحديث. وهو السبب الحقيقي (لمرض) المسلمين وليس هو جهلهم بعلم معين (مع التذكيربأن كل علم ينفع المسلمين فهو واجب بقدره) وإنما الصحيح هي إهمالهم العمل بأحكام الدين كتابا وسنة. وأن الدين الذي يجب الرجوع إليه هو الذي ذكره الله عز وجل في أكثر من آية كريمة كمثل قوله سبحانه:(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضت لكم الإسلام دينا) [آل عمران: 1]

الغلو في فقه الواقع :

وأما هؤلاء الدعاة الذين يدندنون اليوم حول (فقه الواقع) ويفخمون أمره ويرفعون شأنه وهذا حق في الأصل فإنهم يغالون فيه حيث يفهمون ويفهمون ربما من غير قصد أنه يجب على كل عالم بل على كل طالب علم أن يكون عارفا بهذا الفقه

واقع (الدعاة) مع فقه الواقع

ونحن نعلم أن كثيرا من أولئك (الدعاة) يشاركوننا في معرفة سبب سوء الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم جذريا ألا وهو بعدهم عن الفهم الصحيح للإسلام فيما يجب على كل فرد وليس فيما يجب على بعض الأفراد فقط فالواجب: تصحيح العقيدة وتصحيح العبادة وتصحيح السلوك
ولذلك: فإن الانشغال والاهتمام بدعوة الخاصة من الأمة الإسلامية إلى العناية بواجب كفائي ألا وهو (فقه الواقع) وتقليل الاهتمام بالفقه الواجب عينيا على كل مسلم وهو (فقه الكتاب والسنة) هو إفراط وتضييع لما يجب وجوبا مؤكدا على كل فرد من أفراد الأمة المسلمة وغلو في رفع شأن أمر لا يعدو كونه على حقيقته واجبا كفائيا

القول الوسط الحق في فقه الواقع

فالأمر إذا كما قال الله تعالى:(وكذلك جعلناكم أمة وسطا) [البقرة: 14] ففقه الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك ولكن وجوبا كفائيا إذا قام به بعض العلماء سقط عن سائر العلماء فضلا عن طلاب العلم فضلا عن عامة المسلمين فلذلك يجب الاعتدال بدعوة المسلمين إلى معرفة (فقه الواقع) وعدم إغراقهم بأخبار السياسة وتحليلات

مفكري الغرب وإنما الواجب دائما وأبدا الدندنة حول تصفية الإسلام مما علق به من شوائب ثم تربية المسلمين: جماعات وأفرادا على هذا الإسلام المصفى وربطهم بمنهج الدعوة الأصيل الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

وجوب المحبة والولاء :

ومن الواجب على العلماء أيضا وعلى مختلف اختصاصاتهم فضلا عن بقية الأمة أن يكونوا ممتثلين قول نبيهم ﷺ: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد. . .) (الصحيحة) 1083

ولا يتحقق هذاالمثل النبوي العظيم بمعناه الرائع الجميل إلا بتعاون العلماء مع أفراد المجتمع تعليما وتعلما دعوة وتطبيقا فيتعاون إذا من عرفوا فقه الشرع بأدلته وأحكامه مع من عرفوا فقه الواقع بصورته الصحيحة التطبيقية

لا النظرية فأولئك يمدون هؤلاء بما عندهم من علم وفقه وهؤلاء يوقفون أولئك على ما تبين لهم ليحذروا ويحذروا ومن هذا التعاون الصادق بين العلماء والدعاة على تنوع اختصاصاتهم يمكن تحقيق ما ينشده كل مسلم غيور.

خطر الطعن بالعلماء :

أما الطعن في بعض العلماء أو طلاب العلم ونبزهم بجهل فقه الواقع ورميهم بما يستحيى من إيراده فهذا خطأ وغلط ظاهر لا يجوز استمراره لأنه من التباغض الذي جاءت الأحاديث الكثيرة لتنهى المسلمين عنه بل لتأمرهم بضده من التحاب والتلافي والتعاون.

كيف نعالج الأخطاء؟

وأما الواجب على أي مسلم رأى أمرا أخطأ فيه أحد العلماء أو (الدعاة) : فهو أن يقوم بتذكيره ونصحه فإن كان الخطأ في مكان محصور: كان التنبيه في ذلك المكان نفسه دون إعلان أو إشهار وبالتي هي أحسن للتي هي أقوم وإن كان الخطأ معلنا مشهورا فلا بأس من التنبيه والبيان لهذا الخطأ وعلى طريقة الإعلان ولكن كما قال الله تعالى:(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن (النحل: 12) ويكون المراد التخطئة القائمة على الحجة والبيان والدليل والبرهان. وهذه التخطئة بهذه الصورة اللينة الحكيمة لا تكون إلا بين العلماء المخلصين وطلاب العلم الناصحين الذين هم في علمهم ودعوتهم على كلمة سواء مبنية على الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة.

خطر (السياسة) المعاصرة :

يجب ألا يدفعنا الرضا بفقه الواقع بصورته الشرعية أو الانشغال به إلى ولوج أبواب السياسة المعاصرة الظالم أهلها مغترين بكلمات الساسة مرددين لأساليبهم غارقين بطرائقهم وإنما الواجب هو السير على السياسة الشرعية ألا وهي (رعاية شؤون الأمة) ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين والأمراء العادلين فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن (الدر المنثور) (4 / 99

أما تلك السياسة الغربية التي تفتح أبوابها وتغر أصحابها: فلا دين لها وسائر من انساق خلفها أو غرق ببحرها: أصابه بأسها وضربه جحيمها لأنه انشغل بالفرع قبل الأصل ورحم الله من قال: (من تعجل الشيء قبل أوانه: عوقب بحرمانه)

والله الموفق للسداد.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

الكتاب: كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم
تأليف محمد ناصر الدين الألباني المتوفى 1420 هجرية

قامت بنشره: المكتبة الإسلامية في عمان
وقام بتلخيصه الراجي عفو الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: الملخص الحكيم لكيف يجب علينا تفسير القرآن الكريم:(عدد صفحات الكتاب الأصلي:40)

مقدمة الناشر
بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
أما بعد؛ فهذه رسالة: "كيف يجبُ علينا أن نفسر القران الكريم؟" وأصلها أسئلة ألقيت على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، فأجاب عنها مسجلة، ثم فرغت وطبعت في أوراق، وقدمت للشيخ رحمه الله تعالى، فقرأها وعلق عليها بخط يده.
سؤال 1: فضيلة الشيخ! قرأت في كتاب صغير حديثاً يقول: "خذ من القران ما شئت لما شئت" فهل هذا الحديث صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً
الجواب: هذا الحديث: "خذ من القران ما شئت لما شئت (في الضعيفة" 557)" "؛ هذا كلام باطل... والخلاصة: أن هذا الحديث لا أصل له. ولقد قال عليه الصلاة والسلام: "اليدُ العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة"(البخاري "1429" واللفظ له، مسلم "1033").

سؤال 2: فضيلة الشيخ! يقول القرآنيون: قال تعالى: {وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا} الإسراء:12]وقال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}]الأنعام: 38[ويقول الرسول ﷺ: "إن هذا القران طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً". (صحيح الترغيب والترهيب" "35/93/1) نرجو من فضيلتكم التعليق على ذلك.
الجواب: أما قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}]الأنعام: 38، فهذه الآية إنما تعني الكتاب هُنا: اللوح المحفوظ، ولا تعني: القران الكريم أما قوله تعالى: {وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا} الإسراء:12، فإذا ضممتم إلى القران الكريم ما تقدم بيانه آنفا، فحينئذٍ يتم أن الله عز وجل قد فصل كل شيء تفصيلاً، لكن بضميمة أخرى، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "ما تركتُ شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه" الصحيحة" "1803
فالتفصيل إذاً تارة يكون بالقواعد التي لا تدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتارة يكون بالتفصيل لمفردات عبادات وأحكام تفصيلاً لا يحتاج إلى الرجوع إلى قاعدة من تلك القواعد كقوله ﷺ على سبيل المثال: لا ضرر ولا ضرار(صحيح الجامع7517) وقوله عليه السلام: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (إرواء الغليل 2373/40/8)
وقوله عليه السلام: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (صحيح الترغيب والترهيب) 34/92/1
وأما الأحكام التي تعرفونها، فهي مفصلة بمفردات جاء ذكرها في السنة على الغالب، وأحياناً كأحكام الإرث مثلاً فهي مذكورة في القران الكريم. أما الحديث الذي جاء ذكره، فهو حديث صحيح، فالعمل به هو الذي بإمكاننا أن نتمسك به، وكما جاء في الحديث "تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله (مشكاة المصابيح)186/66/1
فالتمسك بحبل الله – الذي هو بأيدينا - إنما هو العمل بالسنة المُفصلة للقرآن الكريم.

سؤال 3: هناك من يقول: إذا عارض الحديث آية من القران، فهو مردود. مهما كانت درجة صحته، وضرب مثالاً لذلك بحديث "إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه" (صحيح الجامع) 1970، واحتج بقول عائشة في ردها الحديث بقول الله عزوجل {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (فاطر:18)، فكيف على يُرد على من يقول ذلك؟
أما الجواب :أولاً: من الناحية الحديثية: فإن هذا الحديث جاء بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وتابعه على ذلك عمر بن الخطاب و تابعهما المغيرة ن شُعبة، (في الصحيحين)
ثانياً: من الناحية التفسيرية: فإن هذا الحديث قد فسره العلماء بوجهين.

الوجه الأول: أن هذا الحديث إنما ينطبق على الميت الذي كان يعلم في قيد حياته أن أهله بعد موته سيرتكبون مخالفات شرعية، ثم لم ينصحهم ولو يوصهم أن لا يبكوا عليه، لأن البكاء يكون سبباً لتعذيب الميت .أما من قام بواجب النصيحة، وواجب الوصية الشرعية بألا ينوحوا عليه، وألا يأتوا بالمنكرات التي تُفعل خاصة في هذا الزمان، فإنه لا يُعذب وإذا لم يُوص لم ينصح عُذب. هذا التفصيل هو الذي يجب أن نفهمه من التفسير الأول لكثير من العلماء المعروفين والمشهورين، كالنووي وغيره، وإذا عرفنا هذا التفصيل، وضح ألا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى}(فاطر:18)، هذا الوجه الأول مما قيل في تفسير هذا الحديث لدفع التعارض المدعى.

أما الوجه الثاني: فهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض مصنفاته، أن العذاب هنا ليس عذاباً في القبر، أو عذاباً في الآخرة، وإنما هو بمعنى التألم وبمعنى الحزن، أي: إن الميت إذا سمع بكاء أهله عليه،أسف وحزن لحزنهم عليه.
إلا أن في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (إن الميت ليُعذب ببكاء أهله يوم القيامة) زيادة تبين أن العذاب ليس بمعنى التألم، وإنما هو بمعنى العذاب المتبادر، أي: عذاب النار، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى، كما هو صريح قوله عزوجل {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (النساء:48) فهذا صريح بأن الميت يُعذب بسبب بكاء أهله عليه يوم القيامة، ثم إن الميت إذا مات لا يحس بشيء يجري من حوله، سواء أكان هذا الشيء خيراً أو شراً – كما تدل عليه أدلة الكتاب والسنة – اللهم إلا في بعض المناسبات التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث، إما كالحديث الذي رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه – حتى إنه سمع قرع نعالهم – أتاه ملكان"،(صحيح الجامع 1675)ففي هذا الحديث الصحيح إثبات سمع خاص للميت في وقت دفنه، وحين ينصرف الناس عنه، أي: في الوقت الذي يُجلسه الملكان أُعيدت الروح إليه، فهو في هذه الحالة(خاصة) يسمع قرع النعال.
كما أنه في بعض نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ما يدل على أن الموتى لا يسمعون، كقول النبي ﷺ "إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام"(صحيح الجامع 2174) وقوله "سياحين" أي: طوافين على المجالس، فكلما صلى مسلم على النبي ﷺ، فهناك ملك موكل يوصل السلام من ذاك المسلم إلى النبي ﷺ، فلو كان النبي ﷺ يسمع شيئا بعد موته، لسمع صلاة أمته عليه .كما هو صريح القران {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ}الأعراف:194 (وإِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ)فاطر:14إلى آخر الآية.

سؤال 4: إذا كانت المسجلة مفتوحةً على القرآن الكريم، وبعض الحاضرين لا يستمعون بسبب أنهم مشغولون بالكلام، فما حكم عدم الاستماع؟ وهل يأثم أحد من الحاضرين أو الذي فتح المسجلة؟
الجواب: عن هذه القضية يختلف باختلاف المجلس الذي يُتلى فيه القران من المُسجلة، فإن كان المجلس مجلس علم وذكر وتلاوة قران، فيجب – والحالة هذه – الإصغاء التام، ومن لم يفعل فهو آثم، لمخالفته بقول الله تبارك وتعالى في القران {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}]الأعراف:204[
أما إذا كان المجلس ليس مجلس علم ولا ذكر ولا تلاوة قران، وإنما مجلس عادي، كأن يكون إنسان يعمل في البيت، أو يدرس أو يطالع، ففي هذه الحالة لا يجوز فتح آلة التسجيل، ورفع صوت التلاوة بحيث يصل إلى الآخرين الذين هم ليسوا مكلفين بالسماع، لأنهم لم يجلسوا له، والمسؤول هو الذي رفع صوت المسجلة وأسمع صوتها للآخرين، لأنه يُحرجُ على الناس، ويحملهم على أن يسمعوا للقران في حالة هم ليسوا مستعدين لهاالاستماع.

سؤال 5: إن الله عزوجل يُخبر عن نفسه فيقول: {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}]آل عمران:54[، فربما يضيق عقل بعض الناس عن فهم هذه الآية على ظاهرها، وبما أننا لسنا بحاجة للتأويل، فكيف يكون الله خير الماكرين؟
الجواب:
فلنسبته لرب العالمين القادر العليم الحكيم, هو كونه عزوجل يبطل مكر الماكرين جميعاً لذلك قال: {وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}، فحينما وصف ربنا عزوجل نفسه بهذه الصفة قد لفت نظرنا بأن المكر حتى من البشر ليس دائماً، لأنه قال {وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} فهناك ماكر بخير، وماكر بشر، فمن مكر بخير لم يُذم، والله عزوجل كما قال: {وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ .{
وباختصار أقول: كل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك، فإذا توهم الإنسان أمراً لا يليق بالله، فليعلم رأساً أنه مخطئ، فهذه الآية هي مدح لله عزوجل، وليس فيها أي شيء لا يجوزنسبته إلى الله تبارك وتعالى.

سؤال6: كيف نوفق بين هاتين الآيتين {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}]ال عمران:85[، وقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}]المائدة:69[؟
الجواب: لا تعارض بين الآيتين كما يوهم السؤال، وذلك لأن آية الإسلام هي بعد أن تَبلُغَ دعوةُ الإسلامِ أولئك الأقوام الذين وصفهم الله عزوجل في الآية الثانية {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وذكر منهم الصابئة، والصابئة حينما يذكرون يسبق إلى الذهن أن المقصود بهم: عُباد الكواكب لكنهم – في الحقيقة - كل قوم وقعوا في الشرك بعد أن كانوا من أهل التوحيد فالصابئة كانوا موحدين، ثم عرض لهم الشرك وعبادة الكواكب، فالذين ذُكروا في هذه الآية هم المؤمنون منهم الموحدون، فهؤلاء قبل مجيء دعوة الإسلام هم كاليهود والنصارى، وهم ذُكروا أيضاً في نفس السياق الذي ذُكر فيه الصابئة فهؤلاء مَنْ كان منهم متمسكاً بدينه في زمانه، فهو من المؤمنين {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ولكن بعد أن بعث الله عزوجل محمداً عليه الصلاة والسلام بدين الإسلام، وبلغت دعوة هذا الإسلام أولئك الناس من يهود ونصارى وصابئة، فلا يقبل منه إلا الإسلام إذاً قوله تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا} أي: بعد مجيء الإسلام على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلوغ دعوة الإسلام إليه، فلا يُقبل منه إلا الإسلام وأما الذين كانوا قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام بالإسلام، أو الذين قد

يوجدون اليوم على وجه الأرض ولم تبلغهم دعوة الإسلام أو بَلَغَتْهُمْ دعوةُ الإسلام ولكنْ بلغتهم محرفةً عن أساسها وحقيقتها، كما ذكرتُ في بعض المناسبات عن القاديانيين – مثلاً - الذين انتشروا في أوربا وأمريكا يدعون إلى الإسلام لكن هذا الإسلام الذين يدعون إليه ليس من الإسلام في شيء، لأنهم يقولون بمجيء أنبياء بعد خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام، فهؤلاء الأقوام – من الأوربيين والأمريكيين الذين دعوا إلى الإسلام القادياني، ولم تبلغهم دعوة الإسلام الحق – على قسمين:
قسم منهم على دين سابق وهم متمسكون به، فعلى ذلك تحمل آية {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يحزنون} وقسم انحرف عن هذا الدين – كما هو شأن كثير من المسلمين اليوم – فالحجة قائمة عليهم.
أما من لم تبلغهم دعوة الإسلام مطلقاً –سواء بعد الإسلام أو قبله -، فهؤلاء لهم معاملة خاصة في الآخرة، وهي أن الله عزوجل يبعث إليهم رسولاً يمتحنهم - كما امتحن الناس في الحياة الدنيا – فمن استجاب لذلك الرسول في عرصات يوم القيامة وأطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار. الصحيحة" "2468.

سؤال7: قال تعالى: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا}]الأنعام:25[، يَشُم البعض من هذه الآية رائحة الجبر، فما رأيكم في ذلك؟
الجواب: هذا الجعل هو جعلٌ كوني، ولفهم هذا لابد من شرح معنى الإرادة الإلهية، فالإرادة الإلهية تنقسم إلى قسمين:
إرادة شرعية، وإرادة كونية والإرادة الشرعية: هي كل ما شرعه الله عزوجل لعباده، وحضهم على القيام به من طاعات وعبادات على اختلاف أحكامها، من فرائض إلى مندوبات، فهذه الطاعات والعبادات يريدها تبارك وتعالى ويُحبها.
وأما الإرادة الكونية: فهي قد تكون تارة مما لم يشرعها الله، ولكنه قدرها وهذه الإمارة إنما سُميت بالإرادة الكونية اشتقاقاً من قوله تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}]يس:82[، ف "شَيْئًا" اسم نكرة يشمل كل شيء، سواء أكان طاعة أو معصية، وإنما يكون ذلك بقوله تعالى: {كُنْ}، أي بمشيئته وقضائه وقدره، فإذا عرفنا هذه الإرادة الكونية – وهي أنها تشمل كل شيء، سواء أكان طاعة أو كان معصية – فلا بد من الرجوع بنا إلى موضوع القضاء والقدر، لأن قوله تعالى {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا}، معناه أن هذا الذي قال له {كُنْ} جعله أمراً مُقدراً كائناً لابد منه، فكل شيء عند الله عزوجل بقدر، وهذا أيضا يشمل الخير والشر، ولكن ما يتعلق منه بنا نحن الثقلين –الإنس والجن المكلفين المأمورين من الله عزوجل - أن ننظر فيما نقوم نحن به، إما أن يكون بمحض إرادتنا واختيارنا، وإما أن يكون رغماً عنا، وهذا القسم الثاني لا يتعلق به طاعة ولا معصية، ولا يكون عاقبة ذلك جنة ولا ناراً، وإنما القسم الأول هو الذي عليه تدور الأحكام الشرعية، وعلى ذلك يكون جزاء الإنسان الجنة أو النار، أي: ما يفعله الإنسان بإرادته، ويسعى إليه بكسبه واختياره هو الذي يحاسب عليه، إنْ كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر وكون الإنسان مختاراً في قسم كبير من أعماله، فهذه حقيقة لا يمكن المجادلة فيها شرعاً ولا عقلا أما شرعاً: فنصوص الكتاب والسنة متواترة في أمر الإنسان بأن يفعل ما أمر به، وفي أن يترك ما نُهي عنه، وهذه النصوص أكثر من أن تذكرعقلا أما عقلاً: فواضح لكل إنسان متجرد عن الهوى والغرض بأنه حينما يتكلم، حينما يمشي، حينما يأكل، حينما يشرب، حينما يفعل أي شيء، مما يدخل في اختياره، فهو مختار في ذلك غير مضطر إطلاقاً، وأنا شئتُ أنْ أتكلم الآن، فليس هناك أحد يجبرني على ذلك بطبيعة الحال، ولكنه مقدر، ومعنى كلامي هذا مع كونه مقدراً، أي أنه مقدر مع اختياري لهذا الذي أقوله وأتكلم به، ولكن باستطاعتي أن أصمت لأبين لمن كان في شك مما أقول أني مختار في هذا الكلام إذاً، فاختيار الإنسان –من حيث الواقع - أمر لا يقبل المناقشة والمجادلة، وإلا فالذي يجادل في مثل هذا إنما هو يسفسط ويشكك في البدهيات، وإذا وصل الإنسان إلى هذه المرحلة انقطع معه الكلام إذاً فأعمال الإنسان قسمان: اختيارية، و اضطرارية والاضطرارية: ليس فيها كلام، لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية الواقعية، والشرع يتعلق بالأمور الاختيارية، فهذه هي الحقيقة، وإذا ركزناها في أذهاننا، استطعنا أن نفهم الآية السابقة: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً} وهذا الجعل كوني، ويجب أن نتذكر الآية السابقة {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا} أن الإرادة ههنا إرادة كونية، ولكن ليس رغماً عن هذا الذي جعل الله على قلبه أكنة ذلك هو مثل الإنسان الذي يضل في ضلاله وفي عناده, وفي كفره وجحوده، فيصل الران، إلى هذه الأكنة التي يجعلها الله عزوجل على قلوبهم لا بفرض من الله واضطرار من الله لهم، وإنما بسبب كسبهم واختيارهم، فهذا هو الجعل الكوني الذي يكسبه هؤلاء الكفار، فيصلون إلى هذه النقطة التي يتوهم الجُهال أنها فُرضت عليهم، والحقيقة أن ذلك لم يُفرض عليهم وإنما ذلك بما كسبت أيديهم، وأن الله ليس بظلامٍ للعبيد.

سؤال8: ما حكم تقبيل المصحف؟
الجواب: هذا مما يدخل – في اعتقادنا – في عموم الأحاديث التي منها "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (صحيح الترغيب والترهيب" "34/92/1)، وفي حديث آخر "كل ضلالة في النار" (صلاة التراويح" "ص 752)، فكثير من الناس لهم موقف خاص من مثل هذه الجزئية، يقولون: وماذا في ذلك؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم القران، ونحن نقول صدقتم ليس فيه إلا تبجيل وتعظيم القران الكريم! ولكن تُرى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافياً على الجيل الأول - وهم صحابة الرسول ﷺ وكذلك أتباعهم وكذلك أتباع التابعين من بعدهم؟ لا شك أن الجواب سيكون كمال قال علماء السلف: لو كان خيراً لسبقونا إليه .هذا شيء، والشيء الآخر: هل الأصل في تقبيل شيء ما الجواز أم الأصل المنع؟
هنا لا بد من إيراد الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما :عن عباس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقبل الحجر يعني: الأسود ويقول: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبلتك" صحيح الترغيب والترهيب" "94/1.وكما جاء في الحديث الصحيح "الحجر الأسود من الجنة (صحيح الجامع" "3174)

فهذاموقف عمر، يقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك لما قبلتك. إذاً الأصل في هذا التقبيل أن نجري فيه على سنة ماضية، لا أن نحكم على الأمور فنقول: هذا حسن، وماذا في ذلك؟!فلا سبيل إلى التقرب إلى الله تبارك وتعالى إلا بما شرع الله، ولقد قال عليه الصلاة والسلام "ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به (مسلم348)

سؤال 9: كيف يجب علينا أن نفسر القران الكريم؟

الجواب: أنزل الله تبارك وتعالى القران الكريم على قلب رسوله محمد ﷺ، ليخرج الناس من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإسلام، قال تعالى: {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}]ابراهيم:1[، وجعل رسوله ﷺ مُبيناً لما في القران، ومُفسراً ومُوضحاً له، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}]النحل:44[، فجاءتِ السنةُ مفسرةً ومبينةً لما في القران الكريم، وهي وحيٌ من عند الله، قال تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}]النجم3و4[، وقال النبي ﷺ: "إلا إني أُوتيت القران ومِثلهُ معه، ألا يُوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القران، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموهُ، وإن ما حرمَ رسول الله ﷺ كما حرمَ اللهُ" (تخريج المشكاة" "رقم 163) فأولُ ما يُفسرُ به القران الكريمُ هو القران مع السنة – وهي أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ.

– ثم بعد ذلك بتفسير أهل العلم، وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ، وفي مقدمتهم: عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك لصُحبته للنبي ﷺ من جهة، ولعنايته بسؤاله عن القران وفهمه وتفسيره من جهة أخرى، ثم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقد قال ابن مسعود فيه "إنه تُرجمان القران"، ثم أي صحابي من بعدهم ثبت عنه تفسير آية – ولم يكن هناك خلاف بين الصحابة – نتلقى حين ذلك التفسير بالرضا والتسليم والقبول، وإن لم يوجد وجب علينا أن نأخذ من التابعين الذين عُنوا بتلقي التفسير من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كسعيد بن جبير، وطاووس ونحوهم ممن اشتهروا بتلقي تفسير القران عن بعض أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وبخاصة ابن عباس وهناك – للأسف - بعض الآيات تُفسر بالرأي والمذهب، ولم يأت في ذلك بيان عن النبي ﷺ مباشرة، فيستقل بعض المتأخرين في تفسيرها تطبيقاً للآية على المذهب، وهذه مسألة خطيرة جداً، حيث تُسفر الآيات تأييداً للمذهب، وعلماء التفسير فسروها على غير ما فسرها أهل ذلك المذهب ويمكن أن نذكر مثالاً لذلك: قوله تبارك وتعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}]المزمل:20[، فسرته بعض المذاهب بالتلاوة نفسها، أي: الواجب من القران في الصلوات إنما هو آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة! قالوا هذا مع ورود الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (صحيح الجامع 73891)، وفي الحديث الاخر "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج غيرُ تَمام" (أي: هي ناقصة) (صفة الصلاة97)

فقد رُدت دلالة هذين الحديثين – بالتفسير المذكور للاية السابقة - بدعوى أنها أطلقت القراءة، ولا يجوز عندهم تفسير القران إلا بالسنة المتواترة، أي لا يجوز تفسير المتواتر إلا بالمتواتر، فردوا الحديثين السابقين اعتماداً منهم على تفسيرهم للاية بالرأي أو بالمذهب. أما العلماء – كل علماء التفسير، لا فرق بين من تقدم منهم أو تأخر – بينوا أن المقصود بالآية الكريمة {فَاقْرَءُوا}، أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، لأن الله عزوجل ذكر هذه الاية بمناسبة قوله تبارك وتعالى {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} إلى أن قال: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}]المزمل:20[، أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل بخاصة، وإنما يسر الله عزوجل للمسلمين أن يصلوا ما تيسر لهم من صلاة الليل، فلا يجب عليهم أن يُصلوا ما كان رسول الله ﷺ يُصلي – كما تعلمون – إحدى عشرة ركعة. هذا هو معنى الاية، وهذا في الأسلوب العربي من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، فقوله {فَاقْرَءُوا}، أي فصلوا، فالصلاة هي الكل، والقراءة هي الجزء، وذلك لبيان أهمية هذا الجزء في ذلك الكل، وذلك لقوله تبارك وتعالى في الاية الأخرى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ}]الإسراء:78[ومعنى {قُرْآنَ الْفَجْرِ}، أي: صلاة الفجر، فأطلق أيضاً هنا الجزء وأراد الكل، هذا أسلوب في اللغة العربية معروف ولذلك، فهذه الاية بعد أن ظهر تفسيرها من علماء التفسير دون خلاف بين سلفهم وخلفهم، لم يجُز رد الحديث الأول والثاني بدعوى أنه حديث آحاد، ولا يجوز تفسير القران بحديث الآحاد! لأن الاية المذكورة فسرت بأقوال العلماء العارفين بلغة القران، هذا أولاً، ولأن حديث النبي ﷺ لا يخالف القران، بل يفسره ويوضحه، كما ذكرنا في مطلع هذه الكلمة، وهذا ثانياً، فكيف و الاية ليس لها علاقة بموضوع ما يجب أن يقرأه المسلم في الصلاة، سواءً كانت فريضة أو نافلة؟

أما الحديثان المذكوران آنفا، فموضوعهما صريح بأن صلاة المصلي لا تصحُ إلا بقراءة الفاتحة ومن انصرف من صلاته وهي ناقصة فما صلى، وتكون صلاته حينئذٍ باطلة .إذا تبينت لنا هذه الحقيقة، فحينئذ نطمئن إلى الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ مروية في كتب السنة أولاً، ثم بالأسانيد الصحيحة ثانياً و لا نشك ولا نرتاب فيها بفلسفة الأحاديث التي نسمعها في هذا العصر الحاضر، وهي التي تقول: لا نعبأ بأحاديث الآحاد مادامت لم تردْ في الأحكام، وإنما هي في العقائد، والعقائد لا تقوم على أحاديث الآحاد, هكذا زعموا! وقد علمنا أن النبي ﷺ أرسل معاذاً يدعو أهل الكتاب إلى عقيدة التوحيد (البخاري "1485"، ومسلم "19")، وهو شخص واحد.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستعفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

الكتاب: منزلة السنة في الإسلام
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. المتوفى: 1420هـ

قام بتلخيصه الفقير إلى الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الأنام لمنزلة السنة في الإسلام:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 23).

مقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وبعد:
منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن
وبعد: هذا بحث هام جدا لأنه أصل من أصول الشريعة الغراء وهو بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي.

وظيفة السنة في القرآن :
من المعلوم أن الله تبارك وتعالى اصطفى محمدا ﷺ بنبوته واختصه برسالته فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم وأمره فيه في جملة ما أمره به أن يبينه للناس فقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]. والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان :
الأول: بيان اللفظ ونظمه وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانه وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه ﷺ . وهو المراد بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]،
*** وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث لها: " ومن حدثكم أن محمدا كتم شيئا أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية. ثم تلت الآية المذكورة " [أخرجه الشيخان] * وفي رواية لمسلم: " لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ} (الأحزاب:37)والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة فتوضح المجمل) وتخصص العام وتقيد المطلق. وذلك يكون بقوله ﷺ كما يكون بفعله وإقراره.**

ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك :
قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] مثال صالح لذلك فإن السارق فيه مطلق كاليد فبينت السنة القولية الأول منهما وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع ديناربقوله صلى الله عليه وسلملا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا .البخاري ومسلم
كما بينت الآخر بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل كما هو معروف في كتب لحديث. وبينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: 43، المائدة: 6] بأنها الكف * لقوله ﷺ : " التيمم ضربة للوجه والكفين " [أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما. وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهما صحيحا على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة
1\ قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: 82] فقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (بظلم) على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيرا ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله أينا لم يلبس أيمانه بظلم؟ فقال ﷺ : " ليس بذلك، إنما هو الشرك ألا تسمعوا إلى قول لقمان: { .. إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13] [لقمان: 13]؟ " [أخرجه الشيخان وغيرهما
2\ قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. } [النساء: 101] فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ قال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. مسلم
3\ قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ .. }المائدة: فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك والكبد والطحال من الدم حلال فقال ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت(أي السمك بجميع أنواعه)والكبد والطحال[أخرجه البيهقي وغيره(مرفوعا وموقوفا وإسناد الموقوف صحيح وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي)
4\ قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .. } [الأنعام: 145] [الأنعام: 145]. ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية كقوله

ﷺ : " كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام ". وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك. كقوله ﷺ يوم خيبر: " إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية فإنها رجس .البخاري ومسلم

5\ قوله تعالى: {(31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .. } [الأعراف: 32] فبينت السنة أيضا أن من الزينة ما هو محرم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوما على أصحابه وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: " هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم " (أخرجه الحاكم وصححه)

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في الصحيحين وغيرهما إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه. فلا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهما إلا مقرونا بالسنة قال بعض السلف: السنة تقضي على الكتاب ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين والكتاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذكر في المثالين الأخيرين من إباحة أكل السباع ولبس الذهب والحرير اعتمادا على القرآن فقط بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون ب (القرآنيين) يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة بل السنة عندهم تبع لأهوائهم فما وافقهم منها تشبثوا به وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهريا. وكأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى هؤلاء بقوله

* في الحديث الصحيح: " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " [رواه الترمذي]. وفي رواية لغيره: " ما وجدنا فيه حراما حرمناه ألا وإني أتيت القرآن ومثله معه ". وفي أخرى: ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنا فقط وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر كما

قال تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ .. } [النساء: 80] وقال: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65] وقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: 36] وقال: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. } [الحشر: 7

عدم كفاية اللغة لفهم القرآن :

ومما سبق يبدو واضحا أنه لا مجال لأحد مهما كان عالما باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية فإنه لم يكن أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة والعامية واللحن ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط . لذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم: أن يفسر القرآن بالقرآن والسنة ثم بأقوال الصحابة. . إلخ

وجملة القول: أن الواجب على المسلمين جميعا أن لا يفرقوا بين القرآن والسنة من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما وإقامة التشريع عليهما معا. فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يمينا ويسارا وأن لا يرجعوا القهقرى ضلالا، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ بقوله: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض ". رواه مالك بلاغا والحاكم موصلا بإسناد حسن

تنبيه هام

ومن البدهي بعد هذا أن نقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع إنما هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله. وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه والترغيب والترهيب والرقائق والمواعظ وغيرها فإن فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام. مثل حديث هاروت وماروت وقصة الغرانيق (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة وقد

(جاوز العدد الآن الخمسة آلاف) وهي ما بين ضعيف وموضوع وقد طبع منها خمس مئة فقط)

ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه

* أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن بم تحكم؟ قال: بكتاب الله قال: " فإن لم تجد؟ " قال: بسنة رسول الله قال: " فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله (ضعيف الإسناد: رقم 885 من السلسلة الضعيفة) قال فيه البخاري رحمه الله تعالى: (حديث منكر)

فهو بالنسبة للسنة ليس صحيحا لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة ولو ظن وجوده في الكتاب. فيجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرا واحدا لا فصل بينهما أبدا كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ : " ألا إني أتيت القرآن ومثله معه " يعني السنة وقوله: " لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض

فهذا هو الذي أردت أن أنبه إليه فإن أصبت فمن الله. وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى أسأل أن يعصمنا وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يرضيه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

الكتاب: الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. المتوفى: 1420هـ
نشرالمكتبة الإسلامية بعمان

قام بتلخيصه الراجي عفو الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الخراج للإسراء والمعراج:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 109)

المقدمة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

1 -حديث أبي هريرة
وله عنه طرق: الأولى: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ
"حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام" - فنعته النبي ﷺ - "فإذا رجل" - حسبته قال: - "مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة. قال: "ولقيت عيسى" - فنعته النبي ﷺ - "فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس. يعني: حماما. قال: "ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده به.
فأتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر. فقيل لي: خذ أيهما شئت. فأخذت اللبن فشربته فقال: هديت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك
أخرجه البخاري 3394 و 3437 و 4709 و 5576 و 5603 ومسلم 272 وأحمد 282/2 و 512 والبغوي في شرح السنة 3761
الثانية: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ
لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط قال: فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به. وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة. وإذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي. وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم". يعني: نفسه
فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه. فالتفت إليه فبدأني بالسلام.
أخرجه مسلم 278

2 - حديث أنس بن مالك
وقد جاء عنه من طرق مع اختلاف أصحابه في إسناده على وجه
ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما2- - 1 فرواه الزهري عنه عن أبي ذر رضي الله عنهما
- 3ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة
وفي سياق كل من الثلاثة عنه؛ ما ليس عند الآخر كما أفاده الحافظ في فتح الباري 460/1
فلنسق رواية كل منهم عنه؛ ليتيسر لنا فيما بعد التقاط ما عندهم من الزيادات على بعضهم؛ بشرط الصحة فأقول:
: 1\عن الزهري عن أنس قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال
(فرج عن سقف بيتي بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد ﷺ. قال: أرسل إليه؟ قال: نعم. ففتح قال: (في مسلم) "فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل يساره بكى فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح.
قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات: آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة (وهو في السابعة بلا خلاف) الحافظ 462
قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي وفي رواية: ورسول الله:(م) ﷺ بإدريس قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس ثم مررت بموسى فقال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى ثم مررت بعيسى(المرور به كان قبل المرور بموسى). فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح.
قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حية الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ:
ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام (أي تصويتها حالة الكتابة). قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال

النبي ﷺ ففرض الله على أمتي خمسين صلاة (م)فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم: (م)خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك
(التخفيف كان خمسا خمسا) قال: (م) [فرجعت فراجعت ربي: (خ=البخاري)] فراجعني فوضع شطره
[قال: (م)] فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك قال: (م)] فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي) قال: (م)] فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييت من ربي) قال: (م)] ثم انطلق بي [جبريل: (م)] حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي؟) قال: (م)] ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل وفي رواية: جنابذ [(خ) عبد] اللؤلؤ (قباب اللؤلؤ) وإذا ترابها المسك)
أخرجه البخاري 349 و 1636 و 3342 ومسلم 263 وروى النسائي بعضه في أول الصلاة لكنه لم يذكر أبا ذر
2\ عن قتادة: ثنا أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ
بينا أنا عند البيت وفي رواية: عند الكعبة: (حم=الحاكم). وفي أخرى: في الحطيم. وربما قال قتادة: في الحجر مضطجع: [(حم) \(خ)] بين النائم واليقظان؛ إذ أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب ملأه حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا[ثم أعيد:(حم \خ)مكانه:(جرير)
ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار". [قال: فقال الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال: نعم]. [يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه: (حم\ خ) ثم انطلقنا حتى أتينا إلى بيت المقدس فصليت فيه بالنبيين والمرسلين إماما: (جرير)]. ثم انطلقت مع جبريل عليه السلام فأتينا السماء الدنيا قيل: من هذا؟ قيل: جبريل. قيل: ومن معك؟ قيل: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ نعم. قيل: مرحبا به ونعم المجيء جاء. [قال: ففتح: (حم) فأتيت على آدم عليه السلام [فقال: هذا أبوك آدم فسلم عليه: (حم\ خ)] فسلمت عليه ف [رد السلام و: (حم\ خ)] قال: مرحبا بك من ابن ونبي وفي رواية: بالابن الصالح والنبي الصالح: (حم\ خ) ثم [صعد [بي: (خ)] حتى: (حم)] أتينا السماء الثانية [فاستفتح ف: (حم)] قيل: من هذا؟ قيل: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. فأتيت على يحيى و عيسى عليهما السلام [وهما ابنا الخالة فقال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما(حم\ خ)] فسلمت عليهما ف [ردا السلام ثم: (حم\ خ)] قالا: مرحبا بك من أخ ونبي وفي الرواية الأخرى: بالأخ الصالح والنبي الصالح: [(حم\ خ) ثم [صعد [بي: خ] حتى: حم] أتينا السماء الثالثة فمثل ذلك .فأتيت على يوسف عليه السلام [قال: هذا يوسف فسلم عليه. قال: (حم \خ)] فسلمت عليه ف [رد السلام و: (حم\ خ)] قال: مرحبا بك من أخ ونبي وفي الرواية الأخرى: بالأخ الصالح والنبي الصالح: [(حم\ خ) ثم [صعد [بي: (خ)] حتى: (حم)] أتينا السماء الرابعة فمثل ذلك فأتيت على إدريس عليه السلام [قال: هذا إدريس فسلم عليه. قال: (حم\ خ)] فسلمت عليه ف [رد السلام ثم:(حم)] قال: مرحبا بك من أخ ونبي وفي الرواية الأخرى: بالأخ الصالح والنبي الصالح: [(حم\ خ) قال: (حم)]: ثم [صعد [بي: خ] حتى: حم] أتينا السماء الخامسة فمثل ذلك. فأتيت على هارون عليه السلام [قال: هذا هارون فسلم عليه. قال: (حم\ خ)] فسلمت عليه قال: فرد السلام ثم: حم] قال: مرحبا بك من أخ ونبي وفي الرواية الأخرى: بالأخ الصالح والنبي الصالح:[(حم\خ) قال: (حم)] ثم [صعد [بي: (خ)] حتى: (حم)] أتينا السماء السادسة فمثل ذلك (الأصل فأتيت عليه)[
ثم أتيت على موسى عليه السلام [قال: هذا موسى فسلم عليه: (حم\ خ)]. فسلمت عليه ف [رد السلام ثم: حم] قال: مرحبا بك من أخ ونبي وفي الرواية الأخرى: بالأخ الصالح والنبي الصالح: [(حم\ خ) فلما جاوزته بكى. قيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر وأفضل مما يدخل من أمتي قال: (حم)] ثم [صعد [بي: (خ)] حتى: (حم)] أتينا السماء السابعة فمثل ذلك فأتيت على إبراهيم عليه السلام [فقال: هذا [أبوك: (خ)] إبراهيم فسلم عليه: (حم)] فسلمت عليه ف [رد السلام ثم: (حم\ خ)] قال: مرحبا بك من ابن ونبي وفي الرواية الأخرى: بالابن الصالح والنبي الصالح: [(حم \خ)
قال قتادة: وحدثنا الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: (حم\ خ)] قال: "ثم رفع إلي البيت المعمور فسألت جبريل عليه السلام؟ فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم.
ثم رجع إلى حديث أنس قال: (حم) ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل قال: فأخذت اللبن. قال: هذه الفطرة أنت عليها وأمتك: (حم) قال: "ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة. [فقال: هذه سدرة المنتهى: (حم\ خ)]. وإذا في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل؟ فقال: أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالفرات والنيل قال: "ثم فرضت علي خمسون صلاة [كل يوم: (حم\ خ)]" [قال: "فرجعت: (حم\ خ)] فأتيت على موسى عليه السلام فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت علي خمسون صلاة [كل يوم: (حم\ خ)]. فقال: إني [والله: (خ)] أعلم بالناس منك وفي رواية: قد جربت الناس قبلك و: [(خ)] إني عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لن يطيقوا ذلك فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك قال: "فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته أن يخفف عني فجعلها أربعين ثم رجعت إلى موسى فأتيت عليه فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها أربعين. فقال لي مثل مقالته الأولى فرجعت إلى ربي عز وجل فجعلها ثلاثين فأتيت موسى عليه السلام فأخبرته فقال لي مثل مقالته الأولى فرجعت إلى ربي فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فأتيت على موسى فأخبرته فقال لي مثل مقالته الأولى فقلت: إني أستحي من ربي عز وجل من كم أرجع إليه؟ [ولكن أرضى وأسلم: (حم \خ)]. ف [لما نفذت: (حم)] نودي" وفي رواية: "
نادى مناد: [(حم\خ)]): أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزي بالحسنة عشر أمثالها.
أخرجه أحمد 207/4 - 210 والسياق له في إحدى رواياته من طريق هشام الدستوائي والبخاري 3207 و 3393

و 3430 و 3887 ومسلم 264 و 265 وابن جرير 3/15
3\ أما رواية أنس عن النبي ﷺ بلا واسطة فقد رواه عنه ثابت البناني وشريك بن أبي نمر؛ كما تقدم.
* أ - أما رواية ثابت؛ فقال: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:
أتيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه - قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء قال: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل: اخترت الفطرة(وذكر بعد المعراج عند سدرة) (الفتح 73/10) ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل: ومن أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. فقيل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه. ففتح لنا فإذا أنا بآدم فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل: ومن أنت؟ قال: جبريل. فقيل: ومن معك؟ قال: محمد. فقيل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه. قال: ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. فقيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ فقيل: وقد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه. ففتح لنا فإذا أنا بيوسف عليه السلام وإذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل. فقيل: من أنت: قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. فقيل: قد أرسل إليه؟ قال: قد أرسل إليه. ففتح الباب فإذا بإدريس فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال: يقول الله عز وجل: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً} (مريم /57) ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فاستفتح جبريل. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. فقيل: ومن معك؟ قال: محمد. فقيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بهارون فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فاستفتح جبريل. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. فقيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بموسى عيه السلام فرحب ودعا لي بخير.
ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ وإذا هو مستند وفي رواية: مسند ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن يصفها وفي رواية: ينعتها من حسن.
قال: فأوحى الله عز وجل إلي ما أوحى وفرض علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: خمسين صلاة في كل يوم وليلة. قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك وإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم قال: فرجعت إلى ربي عز وجل فقلت: أي رب! خفف عن أمتي. فحط عني خمسا فرجعت إلى موسى فقال: ما فعلت؟ قلت: حط عني خمسا. قال: إن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى ويحط عني خمسا خمسا حتى قال: يا محمد! هن خمس صلوات في كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها؛ كتبت [له] حسنة فإن عملها كتبت [له] عشرا. ومن هم بسيئة فلم يعملها؛ لم تكتب شيئا فإن عملها كتبت سيئة واحدة (قال): فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ: [فقلت:] لقد رجعت إلى ربي حتى لقد استحيت (منه) أخرجه أحمد 148/3 والسياق له ومسلم 259 من طريق حماد بن سلمة: ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال.... فذكره والروايات الأخرى مع الزيادات لمسلم
وفي رواية لأحمد 152/3 و 247 من الوجه المذكور عنه: أنه قرأ هذه الآية: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت الكوثر فإذا هو نهر يجري ولم يشق شقا فإذا حافتاه قباب اللؤلؤ فضربت بيدي إلى تربته؛ فإذا هو مسكة ذفرة وإذا حصاه اللؤلؤ وهذا طرف من حديث المعراج كما يأتي في بعض الطرق ولذلك أوردته.
وفي رواية عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:
أتيت وفي رواية: مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره
أخرجه مسلم 164 والنسائي في قيام الليل وأحمد 148/3 و 248
فائدة: قال الحافظ ابن كثير - بعد أن ساق الحديث بطوله من رواية أحمد رواه مسلم بهذا السياق وهو أصح من سياق شريك يعني: الآتي قريبا. قال البيهقي: وفي هذا السياق دليل على أن المعراج كان ليلة أسري به عليه الصلاة والسلام من مكة إلى بيت المقدس. وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية .ورواه النسائي في أول الصلاة من طريق أخرى عن البناني عنه أن الصلوات فرضت بمكة وأن ملكين أتيا رسول الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم فشقا بطنه وأخرجا حشوه في طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلما (وسنده صحيح)
* ب - أما رواية شريك بن أبي نمر؛ فقال: سمعت أنس بن مالك يقول: وفي رواية: يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. فقال أحدهم: خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما
يرى قلبه و [النبي ﷺ] تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيمانا وحكمة فحشا به صدره ولغاديده - يعني: عروق حلقه - ثم أطبقه ثم ركب البراق فسار حتى أتى به إلى بيت المقدس فصلى فيه بالنبيين والمرسلين إماما. (جرير)
ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب بابا من أبوابها فناداه أهل السماء: من هذا؟ فقال: جبريل. قالوا: ومن معك؟

قال: معي محمد. قال: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: فمرحبا به وأهلا. فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم. فقال له جبريل: هذا أبوك فسلم عليه. فسلم عليه ورد عليه آدم وقال: مرحبا وأهلا يا بني نعم الابن أنت فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال: "ما هذان النهران يا جبريل؟". قال: هذان النيل والفرات: عنصرهما مضى به في السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك أذفر. قال: "ما هذا يا جبريل؟". قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك ؟ ثم قال: محمد ﷺ. قالوا وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قالوا: مرحبا به وأهلا ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية . ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى الخامسة فقالوا له مثل ذلك. ثم عرج به إلى السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به إلى السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى: رب! لم أظن أن يرفع علي أحد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى(قال ﷺ: "نور أنى أراه – رأيت نورا) مسلم (البيهقي) (إنما هو جبريل عليه السلام) في الصحيحين.

فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة. ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال: يا محمد ماذا عهد إليك ربك؟ قال النبي ﷺ: "عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة". قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم. فالتفت النبي صلى الله عليه و سلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت. فعلا به إلى الجبار فقال - وهو مكانه -: "يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا". فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه؛ حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد! والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل .فرفعه عند الخامسة (المراجعة كانت تسع مرات) (من تفردات شريك) فقال: "يا رب! إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم؛ فخفف عنا". فقال الجبار: يا محمد! قال: لبيك وسعديك! قال: إنه لا يبدل القول لدي؛ كما فرضت عليك في الكتاب. قال: فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: "خفف عنا أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها ؛ فنودي: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي. قال موسى: قد - والله - راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضا قال رسول الله ﷺ: "يا موسى! قد - والله - استحييت من ربي مما اختلفت إليه قال: فاهبط باسم الله قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام. أخرجه البخاري 3570 و 7517 ومسلم 262 والرواية الثانية له وهي رواية للبخاري وفيها الزيادة ولم يسق مسلم الحديث إلا طرفه الأول إلى قوله: "وهو نائم في المسجد الحرام"

* طرف من رواية عن سفيان: حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} [الإسراء/60] قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس [وليست رؤيا منام) قال:؟{وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ}: هي شجرة الزقوم. أخرجه البخاري 3888 و 4716

* وعن قتادة عن أبي العالية: حدثنا ابن عم نبيكم - يعني: ابن عباس رضي الله عنهماعن النبي ﷺ قال: رأيت - ليلة أسري بي - موسى [ابن عمران عليه السلام] رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس ورأيت مالكا خازن الناروالدجال في آيات أراهن الله إياه {فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ} [السجدة/23] [إنه قد رأى موسى ولقي موسى ليلة أسري به . أخرجه البخاري 3239 والسياق له ومسلم 267 والزيادة الأولى له وأحمد 245/1 و 259

* حديث عبد الله بن مسعود عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة (رفعت لي سدرة منتهاها في السماء السابعة: ابن جرير 55/27 وسنده صحيح) إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال: {إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى} [النجم/16]. قال : فراش من ذهب قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثا أعطي الصلوات الخمس وأعطي خواتيم سورة البقرة. وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا: المقحمات (أي: الذنوب العظام الكبائر) أخرجه مسلم 279 وأحمد 387/1 و 422 وابن جرير 52/27 و 55 والبغوي في "شرح السنة"

* وروى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} قال: رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق :أخرجه البخاري 4858 والطيالسي 278 وابن جرير 57/27 والطبراني في "الكبير"
* عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال: {لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم/18] قال : رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح . أخرجه مسلم 282 والطبراني 9055 * وفي رواية لمسلم 281: ذكر قوله تعالى: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم/11] مكان الآية المتقدم
* وفي ثالثة له والبخاري 4857 والترمذي 3277 وصححه من طريق الشيباني قال: سألت زر بن حبيش عن قول الله

تعالى: {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم/9]؟ قال: أخبرني ابن مسعود به... وهي رواية لابن جرير 46/27 وأحمد 398/1.
* عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "رأيت جبريل عليه السلام له ستمائة جناح". أخرجه الطبراني 10422 بسند جيد.

*عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله في قوله: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} قال رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض
أخرجه أحمد 394/1 و 418 والترمذي 3283 وقال: "حديث حسن صحيح" والحاكم 468/2 - 469 وقال "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. ورواه الطيالسي 323 عن قيس وابن جرير 51/27 عن سفيان كلاهما عن أبي إسحاق به* حديث أبي ذر تقدم في حديث أنس قال عبد الله بن شقيق: قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله لسألته! قال: وما كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأى ربه عز وجل؟ قال: فإني قد سألته؟ فقال: قد رأيته نورا و أنى أراه؟أخرجه أحمد 147/5 و 175 ومسلم 292.1
هذا آخر ما سطره فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى بيده وقد توفي قبل إكمال العمل - في هذا المصنف - بسرد ما صح من أحاديث الإسراء والمعراج في سياق واحد وعسى الله أن ييسر لنا القيام بهذا العمل كما أراده الشيخ رحمه الله في طبعات لاحقة .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم

كتاب: صحيح السيرة النبوية
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. المتوفى: 1420هـ

قام بتلخيصه الراجي عفو الله: عبد الرؤوف أبومجد البيضاوي
تحت عنوان: مختصر التلبية لصحيح السيرة النبوية:(عدد صفحات الكتاب الأصلي: 234)

صحيح السيرة النبوية: ما صح من سيرة رسول الله ﷺ وذكر أيامه وغزواته وسراياه والوفود إليه.
ملاحظة: الكتاب تناول السيرة النبوية إلى حدود الإسراء والمعراج.

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

باب ذكر نسبه الشريف وطيب أصله المنيف. قال الله تعالى: (الله أعلم حيث يجعل رسالته) الأنعام: 124
* ولما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان تلك الأسئلة عن صفاته عليه الصلاة والسلام قال: كيف نسبه فيكم؟ قال: هو فينا ذو نسب. قال: كذلك الرسل تبعث في أنساب قومها. يعني: في أكرمها أحسابا وأكثرها قبيلة صلوات الله عليهم أجمعين فهو سيد ولد آدم (وفخرهم في الدنيا والآخرة) أبو القاسم وأبو إبراهيم محمد وأحمد والماحي الذي يمحى به الكفر والعاقب الذي ما بعده نبي والحاشر الذي يحشر الناس على قدميه والمقفى ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة وخاتم النبيين وعبد الله
*قال البيهقي: وزاد بعض العلماء فقال: سماه الله في القرآن رسولا نبيا أميا شاهدا مبشرا نذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ورؤوفا رحيما ومذكرا وجعله رحمة ونعمة وهاديا.
* وهو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو من ولد إسماعيل(لا محالة على اختلاف كم أب بينهما). وهذا النسب بهذه الصفة لا خلاف فيه بين العلماء فجميع قبائل عرب الحجاز ينتمون إلى هذا النسب ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى:(قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) الشورى: 23 لم يكن بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله ﷺ نسب يتصل بهم.
* وقد روي من طرق مرسلا وموصولا: أن النبي ﷺ قال: خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء . وهذا رواه ابن عدي عن علي بن أبي طالب وسند المرسل جيد. وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه.
* وفي صحيح مسلم من حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.
* وروى الإمام أحمد عن المطلب بن أبي وداعة قال: قال العباس: بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس قال: فصعد المنبر فقال: (من أنا؟) . قالوا: أنت رسول الله. قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة وجعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فأنا خيركم بيتا وخيركم نفسا) . صلوات الله وسلامه عليه دائما أبدا إلى يوم الدين *وثبت في (الصحيح) أن رسول الله ﷺ قال: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر.

باب مولد رسول الله ﷺ
ولد صلوات الله عليه وسلامه يوم الاثنين لما رواه مسلم عن أبي قتادة أن أعرابيا قال: يا رسول الله ما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه .وكان مولده عليه الصلاة والسلام عام الفيل. وقد رواه البيهقي عن ابن عباس. وهو المجمع عليه

فصل فيما وقع من الآيات ليلة مولده عليه الصلاة والسلام :
* وروى محمد بن إسحاق عن حسان بن ثابت قال: والله إني لغلام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان أعقل كل ما سمعت إذ سمعت يهوديا يصرخ بأعلى صوته على أطمة ب (يثرب) يا معشر يهود حتى إذا اجتمعوا إليه قالوا له: ويلك مالك؟ قال: طلع الليلة نجم أحمد الذي ولد به

ذكر حواضنه ومراضعه عليه الصلاة والسلام :
* أخرج البخاري ومسلم عن أم حبيبة بنت أبي سفيان [أنها] قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. ولمسلم: (عزة بنت أبي سفيان) فقال رسول الله ﷺ: (أو تحبين ذلك؟) . قلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي. فقال

النبي ﷺ: فإن ذلك لا يحل لي . قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة * وفي رواية درة بنت أبي سلمة . قال: بنت أم سلمة ؟. قلت نعم. قال:
إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن زاد البخاري: قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ
وروى ابن إسحاق عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له: يا رسول الله أخبرنا عن نفسك. قال:
نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاء لها قصور الشام
واسترضعت في بني سعد بن بكر. فبينا أنا مع أخ لي خلف بيوتنا نرعى بهما لنا إذ أتاني رجلان - عليهما ثياب بيض - بطست من ذهب مملوء ثلجا ثم أخذاني فشقا بطني واستخرجا قلبي فشقاه فاستخرجا منه علقة سوداء فطرحاها ثم غسلا قلبي وبطني بذلك الثلج حتى أنقياه ثم قال أحدهما لصاحبه: زنه بعشرة من أمته. فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال: زنه بمئة من أمته. فوزنني بهم فوزنتهم ثم قال: زنه بألف من أمته. فوزنني بهم فوزنتهم فقال دعه عنك فوالله لو وزنته بأمته لوزنها وإسناده جيد قوي
*وقد روى أحمد وأبو نعيم في (الدلائل) عن عتبة بن عبد: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال: كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر فانطلقت أنا وابن لها في بهم لنا ولم نأخذ معنا زادا فقلت: يا أخي اذهب فأتنا بزاد من عند أمنا. فانطلق أخي ومكثت عند البهم فأقبل طائران أبيضان كأنهما نسران فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ فقال: نعم فأقبلا يبتدراني فأخذاني فبطحاني للقفا فشقا بطني ثم استخرجا قلبي فشقاه فأخرجا منه علقتين سوداوين فقال أحدهما لصاحبه: ائتني بماء وثلج فغسلا به جوفي ثم قال: ائتني بماء برد فغسلا به قلبي ثم قال: ائتني بالسكينة. فذرها في قلبي ثم قال أحدهما لصاحبه: خطه. فخاطه وختم على قلبي بخاتم النبوة فقال أحدهما لصاحبه: اجعله في كفة واجعل ألفا من أمته في كفة. فإذا أنا أنظر إلى الألف فوق أشفق أن يخر علي بعضهم فقال: لو أن أمته وزنت به لمال بهم. ثم انطلقا فتركاني وفرقت فرقا شديدا ثم انطلقت إلى أمي فأخبرتها بالذي لقيت فأشفقت أن يكون قد لبس بي فقالت: أعيذك بالله. فرحلت بعيرا لها وحملتني على الرحل وركبت خلفي حتى بلغنا إلى أمي فقالت: أديت أمانتي وذمتي. وحدثتها بالذي لقيت فلم يرعها وقالت: إني رأيت خرج مني نور أضاءت منه قصور الشام.

* وثبت في (صحيح مسلم) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب واستخرج معه علقة سوداء فقال: هذا حظ الشيطان. ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني: ظئره - فقالوا: إن محمدا قد قتل. فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى ذلك المخيط في صدره
* وفي (الصحيحين) عن أنس وعن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ (في حديث الإسراء) قصة شرح الصدر ليلتئذ وأنه غسل بماء زمزم (ولا منافاة لاحتمال وقوع ذلك مرتين: مرة وهو صغير ومرة ليلة الإسراء)

فصل :
* روى الإمام أحمد عن بريدة. خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ب (ودان) قال: مكانكم حتى آتيكم فانطلق ثم جاءنا وهو ثقيل فقال: إني أتيت قبر أم محمد فسألت ربي الشفاعة - يعني: لها - فمنعنيها وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.
ورواه البيهقي من طريق أخرى عنه بلفظ: انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر فجلس وجلس الناس حوله فجعل يحرك رأسه كالمخاطب ثم بكى فاستقبله عمر فقال: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فأبى علي وأدركتني رقتها فبكيت قال: فما رأيت ساعة أكثر باكيا من تلك الساعة.
* وروى مسلم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي فزوروا القبور تذكركم الموت.
وروى مسلم أيضا عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: (في النار) . فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار.
* وقد روى البيهقي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل وكان وكان فأين هو؟ قال: في النار قال: فكأن الأعرابي وجد من ذلك فقال: يا رسول الله أين أبوك؟ قال: حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار. قال: فأسلم الأعرابي بعد ذلك فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.
قلت: وإخباره ﷺ عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار لا ينافي الحديث الوارد من طرق متعددة أن أهل الفترة والأطفال والمجانين والصم يمتحنون في العرصات يوم القيامة كما بسطناه سندا ومتنا في (تفسيرنا) عند قوله تعالى:؟ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا؟ [الإسراء: 15] . فيكون منهم من يجيب ومنهم من لا يجيب فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب فلا منافاة ولله الحمد والمنة.
* عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ما زالت قريش كاعة حتى توفي أبو طالب . أخرجه الحاكم (2 / 622) وقال: صحيح على شرط الشيخين .قلت: فيه عقبة المجدر ولم يخرج له الشيخان وهو صدوق فالإسناد جيد.
فصل: في منشئه عليه الصلاة والسلام ومرباه وكفاية الله له وحياطته وكيف كان يتيما فآواه وعائلا فأغناه .
* قال جابر بن عبد الله: لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله ﷺ ينقل الحجارة فقال العباس لرسول الله ﷺ: اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة. ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال: (إزاري) فشد عليه إزاره .أخرجاه في الصحيحين
* وروى البيهقي عن زيد بن حارثة قال: كان صنم من نحاس - يقال له: (إساف) و (نائلة) - يتمسح به المشركون إذا طافوا

فطاف رسول الله ﷺ وطفت معه فلما مررت مسحت به فقال رسول الله ﷺ: (لا تمسه) قال زيد: فطفنا فقلت في نفسي: لأمسنه حتى أنظر ما يكون, فمسحته فقال رسول الله ﷺ: (ألم تنه؟) . زاد غيره: قال زيد: فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنما قط حتى أكرمه الله تعالى بالذي أكرمه وأنزل عليه.

* وثبت في الحديث أنه كان لا يقف بالمزدلفة ليلة عرفة بل كان يقف مع الناس ب (عرفات) كما قال محمد بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه وهو يقف على بعير له ب (عرفات) من بين قومه حتى يدفع معهم توفيقا من الله عز وجل له.

قال البيهقي: معنى قوله: (على دين قومه) : ما كان بقي من إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ولم يشرك بالله قط صلوات الله وسلامه عليه دائما أبدا.

* وعن سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل (بلدح) وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منه وقال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه

أخرجه أحمد (2 / 89) وإسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر: (السيرة) للذهبي ص44 (انتهى المستدرك)

شهوده عليه الصلاة والسلام حلف الفضول

* روى الحافظ البيهقي بسنده عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه - أو كلمة نحوها - وأن لي حمر النعم

* ثم روى البيهقي عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :ما شهدت حلفا لقريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم وأني كنت نقضته (حلف الفضول كان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدي وابن إسحاق)

فصل في تزويجه عليه الصلاة والسلام خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي :

* قال البيهقي: (باب ما كان يشتغل به رسول الله ﷺ قبل أن يتزوج خديجة). ثم روى بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم. فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال:(وأنا رعيتها لأهل مكة بالقراريط. ورواه البخاري

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة يقول: (أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة) . قالت: فأغضبته يوما فقلت: خديجة فقال: (إني رزقت حبها) رواه مسلم (7 / 134) . (في المستدرك)

فصل في تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين :

قال الله تعالى: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ (آل عمران: 96 و97)

* وثبت في (الصحيحين) عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: (المسجد الحرام) . قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى) . قلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون سنة) (المسجد الأقصى أسسه إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام)

وفي (الصحيحين) : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة

* وفي (صحيح البخاري) من حديث ابن عباس قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء. ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيعنا. ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال:؟ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون؟ [إبراهيم: 37] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط – فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: فلذلك سعى الناس بينهما.

فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت: صه - تريد: نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث. فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت

زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينا معينا.
قال : فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه فإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله.
فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو: أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق (كداء) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا - قال: وأم إسماعيل عند الماء - فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال عبد الله بن عباس: قال النبي ﷺ فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته [عنه] فقالت: خرج يبتغي لنا. ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بشر نحن في ضيق وشدة. فشكت إليه قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له: يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول لك: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك. فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه؟ فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بخير وسعة. وأثنت على الله عز وجل فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم حب دعا لهم فيه) . [قال:] فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم أتانا شيخ حسن الهيئة - وأثنت عليه - فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتا. وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: " ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم " [البقرة: 127] قال: فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان: " ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.
* وروى أبو داود الطيالسي عن علي رضي الله عنهـ قال: لما انهدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه؟ فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب. فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه.
* وروى أحمد عن مجاهد عن مولاه - وهو السائب بن عبد الله - أنه حدثه: أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية قال: وكان لي حجر أنا نحته [بيدي] أعبده من دون الله قال: وكنت أجيء باللبن الخاثر الذي أنفسه على نفسي فأصبه عليه فيجيء الكلب فيلحسه ثم يشغر فيبول عليه قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر ولا يرى الحجر أحد فإذا هو وسط أحجارنا مثل رأس الرجل يكاد يتراءى منه وجه الرجل. فقال بطن من قريش: نحن نضعه. وقال آخرون: نحن نضعه. فقالوا: اجعلوا بينكم حكما. فقالوا: أول رجل يطلع من الفج فجاء رسول الله ﷺ فقالوا: أتاكم الأمين. فقالوا له فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم فرفعوا نواحيه [معه] فوضعه هو ﷺ.
قلت: وقد كانوا أخرجوا منها الحجر - وهو ستة أذرع أو سبعة أذرع من ناحية الشام - قصرت بهم النفقة - أي: لم يتمكنوا أن يبنوه على قواعد إبراهيم - وجعلوا للكعبة بابا واحدا من ناحية المشرق وجعلوه مرتفعا لئلا يدخل إليها كل أحد فيدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا.
* وقد ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري أن قومك قصرت بهم النفقة؟ ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وأدخلت فيها الحجر.
* ولهذا لما تمكن ابن الزبير بناها على ما أشار رسول الله ﷺ وجاءت في غاية البهاء والحسن والسناء كاملة على قواعد الخليل لها بابان ملتصقان بالأرض شرقا وغربا يدخل الناس من هذا ويخرجون من الآخر. فلما قتل الحجاج ابن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان - وهو الخليفة يومئذ - فيما صنعه ابن الزبير - واعتقدوا أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه - فأمر بإعادتها إلى ما كانت عليه. . . فهي إلى الآن كذلك.
- وقد ذكرنا قصة بناء البيت والأحاديث الواردة في ذلك في تفسير (سورة البقرة) عند قوله: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل [البقرة: 127] . وذكرنا ذلك مطولا مستقصى فمن شاء كتبه ها هنا. ولله الحمد والمنة
* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله .فنزلت هذه الآية:؟ خذوا زينتكم عند كل مسجد؟ [الأعراف: 31
رواه مسلم (8 / 243 - 244

* وعن عائشة رضي الله عنها :أن هذه الآية نزلت في الحمس (وفي رواية: كانت قريش ومن دان دينها يقفون ب (المزدلفة) وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون ب (عرفات) فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي (عرفات) ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى) :؟ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس؟ [البقرة: 199] قال: كانوا يفيضون من (جمع) فدفعوا إلى عرفات. رواه البخاري بهذا التمام (818 - مختصره) ومسلم (4 / 43) بحديث عائشة. (المستدرك)

كتاب مبعث رسول الله ﷺ تسليما كثيرا وذكر شيء من البشارات بذلك

* في (صحيح البخاري) عن ابن عباس قال: ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق: لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه.

وقد قال إبراهيم عليه السلام فيما دعا به لأهل مكة: ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم؟ [البقرة: 129

* وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله ما كان بدء أمرك؟ قال: دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت له قصور الشام

* روى أحمد بسنده عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ إني عند الله خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته. (وفي رواية للإمام أحمد... وآدم بين الروح والجسد إسناده جيد) وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بي ورؤيا أمي التي رأت...

فصل :

* روى ابن إسحاق عن سلمة بن سلامة بن وقش - وكان من أهل بدر قال: كان لنا جار من يهود في بني عبد الأشهل قال: فخرج علينا يوما من بيته حتى وقف على بني عبد الأشهل - قال سلمة: وأنا يومئذ أحدث من فيه سنا علي فروة لي مضطجع فيها بفناء أهلي - فذكر القيامة والبعث والحساب والميزان والجنة والنار. قال: فقال ذلك لقوم أهل شرك أصحاب أوثان لا يرون أن بعثا كائن بعد الموت. فقالوا له: ويحك يا فلان أو ترى هذا كائنا أن الناس يبعثون بعد موتهم إلى دار فيها جنة ونار يجزون فيها بأعمالهم؟ قال: نعم والذي يحلف به ويود أن له بحظه من تلك النار أعظم تنور في الدار يحمونه ثم يدخلونه إياه فيطينونه عليه وأن ينجو من تلك النار غدا قالوا له: ويحك يا فلان فما آية ذلك؟ قال: نبي مبعوث من نحو هذه البلاد. وأشار بيده إلى نحو (مكة) واليمن قالوا: ومتى تراه؟ قال: فنظر إلي وأنا من أحدثهم سنا فقال: إن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه قال سلمة: فوالله ما ذهب الليل والنهار حتى بعث الله [محمدا] رسوله ﷺ وهو حي بين أظهرنا فآمنا به وكفر به بغيا وحسدا قال: فقلنا له: ويحك يا فلان ألست بالذي قلت لنا فيه ما قلت؟ قال: بلى ولكن ليس به.

رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق ورواه البيهقي عن الحاكم بإسناده من طريق يونس بن بكير

*روى البخاري في (صحيحه) من حديث أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب أي: من معلم إلى معلم ومرب إلى مثله. والله أعلم

* روى الإمام أحمد عن رجل من الأعراب قال: جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله ﷺ فلما فرغت من بيعي قلت: لألقين هذا الرجل فلأسمعن منه. قال: فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون فتعبتهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها يعزي بها على نفسه عن ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله ﷺ :أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجدني في كتابك ذا صفتي ومخرجي؟ فقال برأسه هكذا أي: لا. فقال ابنه: إي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال: أقيموا اليهودي عن أخيكم . ثم ولي كفنه والصلاة عليه. هذا إسناد جيد

* وثبت في (الصحيح) أن رسول الله ﷺ مر بمدراس اليهود فقال لهم يا معشر اليهود أسلموا فوالذي نفسي بيده إنكم لتجدون صفتي في كتبكم . الحديث

* وروى أحمد والبخاري عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: أخبرني عن صفات رسول الله ﷺ في التوراة. فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى

يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا.

* ورواه ابن جرير وزاد: قال عطاء: فلقيت كعبا فسألته عن ذلك؟ فما اختلفا [في] حرف. ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عطاء بن يسار عن ابن سلام.

والعلم بأنه موجود في كتب أهل الكتاب معلوم من الدين ضرورة وقد دل على ذلك آيات كثيرة في الكتاب العزيز, فمن ذلك قوله تعالى:(الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون. وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين) القصص: 52 و 53

وقال تعالى:(الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون؟ البقرة: 146

* وروى البيهقي عن الحاكم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: مكتوب في الإنجيل لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها بل يعفوا ويصفح

* عن عوف بن مالك الأشجعي قال: انطلق النبي ﷺ [يوما] وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود [بالمدينة يوم عيد لهم فكرهوا دخولنا عليهم] فقال لهم: يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يحط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليهم قال: فأسكتوا ما أجابه منهم أحد ثم رد عليهم فلم يجبه منهم أحد فقال

أبيتم فوالله [إني] لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا النبي المصطفى آمنتم أو كذبتم ثم انصرف وأنا معه حتى [إذا] كدنا أن نخرج فإذا رجل من خلفنا يقول: كما أنت يا محمد فقال ذلك الرجل: أي رجل تعلموني فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: والله ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله منك ولا أفقه منك ولا من أبيك قبلك ولا من جدك قبل أبيك. قال: فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة. فقالوا: كذبت ثم ردوا عليه قوله وقالوا فيه شرا فقال رسول الله ﷺ: كذبتم لن يقبل قولكم أما آنفا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم وأما إذ آمن فكذبتموه وقلتم فيه ما قلتم فلن يقبل قولكم قال: فخرجنا ونحن ثلاثة: رسول الله ﷺ وأنا وعبد الله بن سلام وأنزل الله تعالى فيه:؟ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين الأحقاف (المستدرك).

باب في هواتف الجان (وهو ما ألقته الجان على ألسنة الكهان ومسموعا من الأوثان)

* روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر يقول لشيء قط: إني لأظنه [كذا] . إلا كان كما يظن بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال: لقد أخطأ ظني أو أن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم علي الرجل فدعي به فقال له ذلك. فقال: ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟ قال: بينما أنا في السوق يوما جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت: ألم تر الجن وإبلاسها ويأسها من بعد إنكاسها ولحوقها بالقلاص وأحلاسها؟ قال عمر: صدق بينا أنا عند آلهتهم جاء رجل بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخا قط أشد صوتا منه يقول: يا جليح أمر نجيح رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله. فوثب القوم قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا. ثم نادى: يا جليح أمر نجيح رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله. فقمت فما نشبنا أن قيل: هذا نبي وهذا الرجل هو سواد بن قارب الأزدي ويقال: الدوسي من أهل السراة من جبال (البلقاء) له صحبة ووفادة.

باب كيفية بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (وذكر أول شيء أنزل عليه من القرآن العظيم كان ذلك وله ﷺ من العمر أربعون سنة)

* روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار (حراء) فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: (ما أنا بقارئ) . قال: (فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم العلق: 1 - 5

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: (زملوني زملوني) . فزملوه حتى فقال لخديجة - وأخبرها الخبر -: (لقد خشيت على نفسي) فقالت خديجة: كلا [أبشر] فوالله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم [وتصدق الحديث] وتقري الضيف وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت على ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة [أخي أبيها] وكان امرءا قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس الذي كان ينزل على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك.

فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ فقال: نعم لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد إنك رسول الله حقا. فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك قال: فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك. (هكذا وقع مطولا في (باب التعبير) من البخاري.

* قال جابر بن عبد الله الأنصاري - وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني ب (حراء) جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت: زملوني زملوني. فأنزل الله: (يأيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر. والرجز فاهجر). المدثر: 1 - 5.(فحمي الوحي وتتابع) رواه البخاري رحمه الله في كتابه في مواضع منه. وأخرجه مسلم في (صحيحه) وانتهى سياقه إلى قول ورقة: (أنصرك نصرا مؤزرا)

* وفي (صحيح مسلم) عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن.

* كما ثبت في (صحيح مسلم) عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزل علي فيه.

* وروى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع: أن رسول الله ﷺ قال: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت

التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان.
* وقد روى الإمام أحمد عن ابن لهيعة: حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة: أن خديجة سألت رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل؟ فقال: قد رأيته فرأيت عليه ثياب بياض فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض وهذا إسناد حسن لكن رواه الزهري وهشام عن عروة مرسلا. فالله أعلم
* وروى الحافظ أبو يعلى عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل؟ فقال: قد رأيته فرأيت عليه ثياب بياض أبصرته في بطنان الجنة وعليه السندس. وسئل عن زيد بن عمرو بن نفيل؟ فقال: يبعث يوم القيامة أمة وحده. وسئل عن أبي طالب؟ فقال: أخرجته من غمرة من جهنم إلى ضحضاح منها .وسئل عن خديجة لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن؟ فقال: أبصرتها على نهر في الجنة في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب إسناده حسن ولبعضه شواهد في (الصحيح) . والله أعلم
* وروى البزار وابن عساكر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين. وهذا إسناد جيد وروى مرسلا وهو أشبه.
* وروى البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمكة فخرج في بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل إلا قال: السلام عليك يا رسول الله وفي رواية :لقد رأيتني أدخل معه الوادي فلا يمر بحجر ولا شجر إلا قال: السلام عليكم يا رسول الله وأنا أسمعه.

فصل :

*في (الصحيحين) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي قال:
فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء. . . فجثيت منه فرقا حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت: زملوني زملوني.
فأنزل الله:(يأيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر. والرجز فاهجر) [المدثر: 1 - 5] . قال: ثم حمي الوحي وتتابع.
* وقد ثبت في (الصحيحين) عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن: أي القرآن أنزل قبل؟ فقال: يا أيها المدثر. فقلت: و اقرأ باسم ربك؟ ؟ فقال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ فقال يا أيها المدثر. فقلت: و اقرأ باسم ربك؟ ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ إني جاورت ب (حراء) شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت بين يدي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر شيئا ثم نظرت إلى السماء فإذا هو على العرش في الهواء فأخذتني رعدة - أو قال: وحشة - فأتيت خديجة فأمرتهم فدثروني فأنزل الله:؟ يا أيها المدثر؟ حتى بلغ:؟ وثيابك فطهر. وفي رواية: فإذا الملك الذي جاءني ب (حراء) جالس على كرسي بين السماء والأرض فجثيت منه...
* ثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن جندب بن عبد الله البجلي قال اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا فقالت امرأة: ما أرى شيطانك إلا تركك. فأنزل الله: والضحى. والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى؟ وبهذا الأمر حصل الإرسال إلى الناس وبالأول حصلت النبوة.

فصل :

في منع الجان ومردة الشياطين من استراق السمع حين أنزل القرآن لئلا يختطف أحدهم منه ولو حرفا واحدا فيلقيه على لسان وليه فيلتبس الأمر ويختلط الحق
*روى الحافظ أبو نعيم عن ابن عباس قال: كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون الوحي فإذا حفظوا الكلمة زادوا فيها تسعا (وتسعون) فأما الكلمة فتكون حقا وأما ما زادوا فتكون باطلا فلما بعث النبي ﷺ منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لإبليس - ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك - فقال لهم إبليس: هذا لأمر قد حدث في الأرض
. فبعث جنوده فوجدوا رسول الله ﷺ قائما يصلي بين جبلين فأتوه فأخبروه فقال: هذا الأمر الذي حدث في الأرض وعنه قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب. فقالوا: ما ذاك إلا من شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها [فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو (تهامة) - وهو ب (نخل) - عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا؟ إنا سمعنا قرءانا عجبا. يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا. فأوحى الله إلى نبيه ﷺ: قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرءانا عجبا. أخرجاه في الصحيحين
* وروى أبو بكر بن أبي شيبة عنه قال: إنه لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع فإذا نزل الوحي سمعت الملائكة صوتا كصوت الحديد ألقيتها على الصفا, فإذا سمعت الملائكة خروا سجدا فلم يرفعوا رؤوسهم حتى ينزل فإذا نزل قال بعضهم لبعض: ماذا قال ربكم؟ ؟ فإن كان مما يكون في السماء قالوا الحق وهو العلي الكبير, وإن كان مما يكون في الأرض من أمر الغيب أو موت أو شيء مما يكون في الأرض تكلموا به فقالوا: يكون كذا وكذا. فتسمعه الشياطين فينزلونه على أوليائهم. فلما بعث النبي محمد ﷺ دحروا بالنجوم فكان أول من علم بها ثقيف فكان ذو الغنم منهم ينطلق إلى غنمه فيذبح كل يوم شاة وذو الإبل فينحر كل يوم بعيرا فأسرع الناس في أموالهم. فقال بعضهم لبعض: لا تفعلوا فإن كانت النجوم التي يهتدون بها وإلا فإنه لأمر حدث. فنظروا فإذا النجوم التي يهتدى بها كما هي لم يزل منها شيء فكفوا

وصرف الله الجن فسمعوا القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا, وانطلقت الشياطين إلى إبليس فأخبروه فقال: هذا حدث حدث في الأرض فأتوني من كل أرض بتربة فأتوه بتربة تهامة فقال: ها هنا الحدث. ورواه البيهقي والحاكم عن عطاء بن السائب
* وثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في نفر من أصحابه [من الأنصار فرمي بنجم عظيم فاستنار قال: ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟ قال: كنا نقول: يولد عظيم أو يموت عظيم – (قال معمر: قلت للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم ولكن غلظت حين بعث النبي ﷺ) – قال: فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذي يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا ثم يستخبر أهل السماء الذي يلون حملة العرش فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش:؟ ماذا قال ربكم؟ ؟ فيخبرونهم ويخبر أهل كل سماء سماء حتى ينتهي الخبر إلى هذه السماء ويخطف الجن السمع فيرمون فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون [فيه] ويزيدون [المستدرك]

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان [ينفذهم ذلك] فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا: قال: الحق وهو العلي الكبير [سبأ: 23] . فيسمعها مسترق [وا] السمع ومسترق [وا] السمع هكذا: بعضه فوق بعض - ووصف سفيان بكفه فحرفها وبدد (وفي لفظ: وفرج) بين أصابعه - فيسمع الكلمة فيلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فربما أدرك الشهاب [المستمع] قبل أن يلقيها [إلى صاحبه فيحرق] وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا: كذا وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي سمع من السماء .أخرجه البخاري
* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ :ليسوا بشيء قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا؟ قال رسول الله (ص) تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة أخرجه الشيخان
فصل: في كيفية إتيان الوحي إلى رسول الله ﷺ(قد تقدم كيفية ما جاءه جبريل في أول مرة وثاني مرة أيضا)
*عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فينفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا يكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا. أخرجاه في (الصحيحين) وأحمد
* وفي حديث الإفك قالت عائشة: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه كان يتحدر منه مثل الجمان من العرق - وهو في يوم شات - من ثقل الوحي الذي أنزل عليه.
* وفي (صحيح مسلم) وغيره عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه. (وفي رواية: وغمض عينيه وكنا نعرف ذلك منه)
* وفي (الصحيحين) حديث زيد بن ثابت حين نزلت:؟ لا يستوي القاعدون من المؤمنين؟ [النساء: 95] فلما شكى ابن أم مكتوم ضرارته نزلت: غير أولي الضرر قال: وكانت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي وأنا أكتب فلما نزل الوحي كادت فخذه ترض فخذي.
* وفي (صحيح مسلم) عن يعلى بن أمية قال: قال لي عمر أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يوحى إليه؟ فرفع طرف الثوب عن وجهه وهو يوحى إليه ب (الجعرانة) فإذا هو محمر الوجه وهو يغط كما يغط البكر
* وثبت في (الصحيحين) من حديث عائشة لما نزل الحجاب وأن سودة خرجت بعد ذلك إلى (المناصع) ليلا فقال عمر: قد عرفناك يا سودة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فسألته وهو جالس يتعشى والعرق في يده فأوحى الله إليه [ثم رفع عنه] والعرق في يده [ما وضعه] ثم رفع رأسه فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
* وروى أبو يعلى عن الفلتان بن عاصم قال: كنا عند رسول الله ﷺ وأنزل عليه وكان إذا أنزل عليه دام بصره وعيناه مفتوحة وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله عز وجل فكنا نعرف ذلك منه.
* وروى أحمد وأبو نعيم عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه (المائدة) كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة
* وروى أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (المائدة) وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها
* ثم قد ثبت في (الصحيحين) نزول سورة (الفتح) على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية وهو على راحلته فكان يكون تارة وتارة بحسب الحال. والله أعلم.

فصل :
قال الله تعالى: لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه. القيامة: 16 - 19
وقال تعالى: ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما. طه: 114
*في (الصحيحين) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة فكان يحرك شفتيه فأنزل الله: لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه قال: جمعه في صدرك ثم تقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه : فاستمع له وأنصت ثم إن

علينا بيانه قال: فكان إذا أتاه جبريل أطرق فإذا ذهب قرأه كما وعده الله عز وجل.

فصل :

* حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أبشر خديجة ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب .وهذا الحديث مخرج في (الصحيحين) من حديث هشام

فصل :

في ذكر من أسلم ثم ذكر متقدمي الإسلام من الصحابة وغيرهم.

*روى ابن جرير بسنده عن يحيى بن عفيف [عن عفيف] قال: جئت زمن الجاهلية إلى (مكة) فنزلت على العباس بن عبد المطلب فلما طلعت الشمس وحلقت في السماء - وأنا أنظر إلى الكعبة - أقبل شاب فرمى ببصره إلى السماء ثم استقبل الكعبة فقام مستقبلها فلم يلبث حتى جاء غلام فقام عن يمينه فلم يلبث حتى جاءت امرأة فقامت خلفهما فركع الشاب فركع الغلام والمرأة فرفع الشاب فرفع الغلام والمرأة فخر الشاب ساجدا فسجدا معه

فقلت: يا عباس أمر عظيم فقال: أمر عظيم؟ أتدري من هذا؟ فقلت: لا. فقال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي. أتدري من الغلام؟ قلت: لا. قال: هذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أتدري من هذه المرأة التي خلفهما؟ قلت: لا. قال: هذه خديجة بنت خويلد زوجة ابن أخي. وهذا حدثني أن ربك رب السماء والأرض أمره بهذا الذي تراهم عليه وايم الله ما أعلم على ظهر الأرض كلها أحدا على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة.

* وقد ثبت في (صحيح البخاري) عن أبي الدرداء في حديث ما كان بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الخصومة وفيه: فقال رسول الله ﷺ إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله. فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ (مرتين) . فما أوذي بعدها. وقد روى الترمذي وابن حبان عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ألست أحق الناس بها؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا؟

* وثبت في (صحيح البخاري) عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر

* وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال:

أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد

فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدرع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلالا فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب (مكة) وهو يقول: أحد أحد

* وثبت في (صحيح مسلم) من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو ب (مكة) وهو حينئذ مستخف فقلت: ما أنت؟ قال: (أنا نبي) فقلت: وما النبي؟ قال: (رسول الله) . قلت: آلله أرسلك؟ قال: (نعم) . قلت: بم أرسلك؟ قال: أن تعبد الله وحده لا شريك له وتكسر الأصنام وتوصل الأرحام(قال: قلت: نعم ما أرسلت به فمن تبعك على هذا؟ قال: (حر وعبد) . يعني: أبا بكروبلال (فيه نظر فإنه قد كان جماعة أسلموا قبل عمرو بن عبسة) قال: فكان عمرو يقول: لقد رأيتني وأنا ربع الإسلام قال: فأسلمت. قلت: فأتبعك يا رسول الله؟ قال: لا ولكن الحق بقومك فإذا أخبرت أني قد خرجت فاتبعني

* وفي (صحيح البخاري) عن سعد بن أبي وقاص قال: ما أسلم أحد [إلا] في اليوم الذي أسلمت فيه (وقد علم أن الصديق وعليا وخديجة وزيد بن حارثة أسلموا قبله) ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام

* وروى الطيالسي وأحمد والحسن بن عرفة عن ابن مسعود قال: كنت غلاما يافعا أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط ب (مكة) فأتى علي رسول الله ﷺ وأبو بكر وقد فرا من المشركين فقال - أو: فقالا -: عندك يا غلام لبن تسقينا؟ قلت: إني مؤتمن ولست بساقيكما. فقال: هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل بعد؟ قلت: نعم. فأتيتهما بها فاعتقلها أبو بكر وأخذ رسول الله ﷺ الضرع ودعا فحفل الضرع وأتاه أبو بكر بصخرة متقعرة فحلب فيها ثم شرب هو وأبو بكر ثم سقياني ثم قال للضرع: اقلص. فقلص. فلما كان بعد أتيت رسول الله ﷺ فقلت: علمني من هذا القول الطيب. يعني: القرآن فقال إنك غلام معلم فأخذت من فيه سبعين سورة ما ينازعني فيها أحد.

ذكر إسلام أبي ذر رضي الله عنه :

* روى البيهقي عن الحاكم بسنده عن أبي ذر قال: كنت ربع الإسلام أسلم قبلي ثلاثة نفر وأنا الرابع أتيت رسول الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فرأيت الاستبشار في وجه رسول الله ﷺ. (هذا سياق مختصر)

* وقد رواه البخاري عن ابن عباس قال: لما بلغ أبا ذر مبعث رسول الله ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من كلامه ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال: ما شفيتني مما أردت فتزود وحمل شنة [له] فيها ماء حتى قدم (مكة) فأتى المسجد فالتمس رسول الله ﷺ ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فرآه علي فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه ولم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظل

ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال: أما آن للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء. حتى إذا كان يوم الثالث فعاد علي على مثل ذلك فأقام معه فقال: ألا تحدثني بالذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدنني فعلت. ففعل فأخبره. قال: فإنه حق وإنه رسول الله ﷺ فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك قمت كأني أريق الماء وإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي. ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه فقال له النبي ﷺ ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري فقال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم. فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه فأتى العباس فأكب عليه فقال: ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجارتكم إلى الشام؟ فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه فأكب العباس عليه. هذا لفظ البخاري(وقد جاء إسلامه مبسوطا في (صحيح مسلم) وأحمد (عن عبد الله بن الصامت) وغيره...) ذكر إسلام ضماد رواه مسلم والبيهقي من حديث ابن عباس ...

باب أمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام بإبلاغ الرسالة...

قال الله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين. واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين. فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون. وتوكل على العزيز الرحيم. الذي يراك حين تقوم. وتقلبك في الساجدين. إنه هو السميع العليم .الشعراء: 214 - 220

* أخرج أحمد والشيخان عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: (وأنذر عشيرتك الأقربين) أتى النبي ﷺ (الصفا) فصعد عليه ثم نادى: (يا صباحاه) . فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه وبين رجل يبعث رسوله فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب يا بني فهر يا بني لؤي أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟ قالوا: نعم. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد سبأ: 46 فقال أبو لهب - لعنه الله -: تبا لك سائر اليوم أما دعوتنا إلا لهذا؟ وأنزل الله عز وجل: (تبت يدا أبي لهب وتب)

* وأخرج أحمد - والسياق له - والشيخان عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: وأنذر عشيرتك الأقربين [الشعراء: 214] دعا رسول الله ﷺ قريشا فعم وخص فقال: يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار يا معشر بني كعب [بن لؤي] أنقذوا أنفسكم من النار [يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار] يا معشر بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا معشر بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فإني - والله - لا أملك لكم من الله شيئا إلا أن لكم رحما سأبلها ببلالها.

* وروى أحمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين [الشعراء: 214] قام رسول الله ﷺ فقال: يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم.

* وروى الإمام أحمد في (مسنده) عن علي [قال: جمع رسول الله ﷺ - أو: دعا رسول الله ﷺ - بني عبد المطلب فيهم رهط كلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق قال: فصنع لهم مدا من طعام فأكلوا حتى شبعوا قال: وبقي الطعام كما هو كأنه لم يمس ثم دعا بغمر فشربوا حتى رووا وبقي الشراب كأنه لم يمس أو لم يشرب فقال: يا بني عبد المطلب إني بعثت لكم خاصة وإلى الناس بعامة وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم فأيكم يبايعني: على أن يكون أخي وصاحبي قال: فلم يقم إليه أحد قال: فقمت إليه وكنت أصغر القوم قال: فقال: (اجلس) قال ثلاث مرات كل ذلك أقوم إليه فيقول لي: (اجلس) حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي.

* عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لما نزلت: تبت يدا أبي لهب أقبلت العوراء أم جميل بنت حرب ولها ولولة وفي يدها فهر وهي تقول: مذمما أبينا ودينه قلينا وأمره عصينا والنبي ﷺ جالس في المسجد ومعه أبو بكر فلما رآها أبو بكر قال: يا رسول الله قد أقبلت وأنا أخاف أن تراك. فقال رسول الله ﷺ: إنها لن تراني وقرأ قرآنا فاعتصم به كما قال [تعالى] وقرأ: وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا [الإسراء: 45] فوقفت على أبي بكر ولم تر رسول الله ﷺ فقالت: يا أبا بكر إني أخبرت أن صاحبك هجاني. فقال: لا ورب هذا البيت ما هجاك. فولت وهي تقول: قد علمت قريش أني بنت سيدها أخرجه الحاكم في المستدرك (2 / 361) وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي وابن حبان

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ذات يوم وهو جالس حزينا قد خضب بالدماء ضربه بعض أهل (مكة) قال: فقال له: ما لك؟ قال: فقال له فعل بي هؤلاء وفعلوا قال: فقال له جبريل عليه السلام: أتحب أن أريك آية؟ قال: نعم قال: فنظر إلى شجرة من وراء الوادي فقال: ادع بتلك الشجرة. فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه. فقال: مرها فلترجع. فأمرها فرجعت إلى مكانها. فقال رسول الله ﷺ: حسبي. أخرجه أحمد (3 / 113) وابن ماجه (4028) بسند صحيح

* وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه مر وصاحب له ب (أيمن) وفئة من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصروه تبددوا فرجع رسول الله ﷺ مغضبا حتى دخل وكنت أنا وراء الحجرة فسمعته يقول: سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله قال عبد الله: فبلأي ما استغفر لهم. أخرجه أحمد (4 / 191) وإسناده صحيح ورواه إبراهيم الحربي والطبراني كما في الإصابة

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ . [قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يشتمون مذمما [وأنا محمد] ويلعنون مذمما وأنا محمد.
أخرجه البخاري (3533) والنسائي في (الطلاق) وأحمد (2 / 244 و 340 و 366) من طرق عنه. (في المستدرك)[
* وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوما فمر به رجل فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت وشهدنا ما شهدت فاستغضب فجعلت أعجب ما قال إلا خيرا ثم أقبل إليه فقال: ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضرا غيبه الله عنه لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه؟ والله لقد حضر رسول الله ﷺ أقوام أكبهم الله على مناخرهم في جنهم لم يجيبوه ولم يصدقوه أولا تحمدون الله إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم مصدقين لما جاء به نبيكم قد كفيتم البلاء بغيركم؟ والله لقد بعث الله النبي ﷺ على أشد حال بعث عليها فيه نبي من الأنبياء في فترة وجاهلية ما يرون أن دينا أفضل من عبادة الأوثان فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل وفرق بين الوالد وولده حتى أن الرجل ليرى والده وولده أو أخاه كافرا - وقد فتح الله قفل قلبه للإيمان - يعلم أنه إن هلك دخل النار فلا تقر عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار وأنها للتي قال الله عز وجل: (الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما) الفرقان: 74 أخرجه أحمد (6 / 2 - 3) وابن حبان (1684) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات

* روى الإمام أحمد والبيهقي عن ربيعة بن عباد من بني الديل - وكان جاهليا فأسلم – قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية في سوق (ذي المجاز) وهو يقول: يا أيها الناس قولوا: (لا إله إلا الله) تفلحوا والناس مجتمعون عليه ووراءه رجل وضيء الوجه أحول ذو غديرتين يقول إنه صابئ كاذب. يتبعه حيث ذهب فسألت عنه فقالواهذا عمه أبو لهب.
* ثم رواه البيهقي من طريق أخرى عن ربيعة الديلي قال: رأيت رسول الله ﷺ ب (ذي المجاز) يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله ووراءه رجل أحول تقد وجنتاه وهو يقول: يا أيها الناس لا يغرنكم هذا عن دينكم ودين آبائكم قلت: من هذا؟ قيل: هذا أبو لهب وأما أبو طالب فكان في غاية الشفقة والحنو الطبيعي كما سيظهر من صنائعه وسجاياه واعتماده فيما يحامي به عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.
* وروى البخاري في (التاريخ) والبيهقي عن الحاكم من حديث عقيل بن أبي طالب قال: جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا: إن ابن أخيك هذا قد آذانا في نادينا ومسجدنا فانهه عنا. فقال: يا عقيل انطلق فأتني بمحمد. فانطلقت فاستخرجته من كنس أو خنس - يقول: بيت صغير - فجاء به في الظهيرة في شدة الحر فلما أتاهم قال: إن بني عمك هؤلاء زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم ومسجدهم فانته عن أذاهم. فحلق رسول الله ﷺ ببصره إلى السماء فقال: ترون هذه الشمس؟ . قالوا: نعم. قال: فما أنا بأقدر أن أدع ذلك منكم على أن تشتعلوا منها بشعلة فقال أبو طالب: والله ما كذب ابن أخي قط فارجعوا.
* وروى الإمام أحمد والبخاري عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لو فعل ذلك لأخذته الملائكة عيانا (وفي رواية عنه) قال: مر أبو جهل بالنبي ﷺ وهو يصلي فقال: ألم أنهك أن تصلي يا محمد. فانتهره النبي ﷺ فقال له أبو جهل: لم تنهرني يا محمد فوالله] لقد علمت ما بها أحد أكثر ناديا مني قال:] فقال جبريل:؟ فليدع ناديه. سندع الزبانية العلق: 17 و 18
قال: فقال ابن عباس:] والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية العذاب .رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي
* وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ قالوا: نعم قال: فقال: واللات والعزى لئن رأيته يصلي كذلك لأطأن على رقبته ولأعفرن وجهه بالتراب. فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي ليطأ رقبته. قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال: فقيل له: ما لك؟ قال: إن بيني وبينه خندقا من نار وهولا وأجنحة. قال: فقال رسول الله ﷺ لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا(
* وروى الإمام أحمد والبخاري في مواضع من (صحيحه) ومسلم عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش غير يوم واحد فإنه كان يصلي ورهط من قريش جلوس وسلا جزور قريب منه فقالوا: من يأخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره؟ فقال عقبة بن أبي معيط: أنا. فأخذه فألقاه على ظهره فلم يزل ساجدا حتى جاءت فاطمة فأخذته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ :اللهم عليك بهذا الملأ من قريش اللهم عليك بعتبة بن ربيعة اللهم عليك بشيبة بن ربيعة اللهم عليك بأبي جهل بن هشام اللهم عليك بعقبة بن أبي معيط اللهم عليك بأبي بن خلف. أو: أمية بن خلف) . شعبة الشاك (والصواب: أمية بن خلف)
وهم: عتبة وأخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد ابن عتبة وأبو جهل بن هشام وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف. قال أبو إسحاق: ونسيت السابع) قلت: وهو عمارة بن الوليد وقع تسميته في (صحيح البخاري)(
* وروى عن عروة بن الزبير [قال:] سألت ابن عمرو بن العاص فقلت: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ قال: بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عليه عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ وقال: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟ [غافر: 28انفرد به البخاري.

فصل :
في تأليب الملأ من قريش على رسول الله ﷺ وأصحابه واجتماعهم بعمه أبي طالب القائم في منعه ونصرته وحرصهم عليه أن يسلمه إليهم فأبى عليهم ذلك بحول الله وقوته
*عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد وأخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي ولبلال ما يأكله ذو كبد إلا ما يواري إبط بلال. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

فصل :
فيما اعترض به المشركون على رسول الله ﷺ وما تعنتوا له في أسئلتهم إياه أنواعا من الآيات وخرق العادات على وجه العناد لا على وجه طلب الهدى والرشاد.
قال الله تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم ءاية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون. ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون. ولو أننا نزلنا إليهم الملآئكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون الأنعام: 109 - 111
وقال تعالى: إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون. ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم يونس: 96 و 97
وقال تعالى: وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا الإسراء:59 وقال تعالى: وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا. أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا. أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا؟ الإسراء: 90 - 93
* عن ابن عباس قال: سأل أهل (مكة) رسول الله ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهبا وأن ينحي عنهم الجبال فيزدرعوا. فقيل له: إن شئت أن تستأني بهم وإن شئت أن تؤتيهم الذي سألوا فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم. قال لا بل أستأني بهم فأنزل الله تعالى: وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا الإسراء:59 رواه أحمد والنسائي وفي رواية لأحمد عنه قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا ونؤمن بك. قال: (وتفعلوا) . قالوا: نعم .قال: فدعا فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن شئت أصبح الصفا لهم ذهبا فمن كفر منهم بعد ذلك أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين وإن شئت فتحت لهم باب الرحمة والتوبة. قال: بل [باب] التوبة والرحمة. وإسناد كل منهما جيد

فصل: عن جابر: أن رسول الله ﷺ مر بعمار وأهله وهم يعذبون فقال أبشروا آل عمار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة. رواه البيهقي عن الحاكم.
قلت: وفي مثل هذا أنزل الله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) .النحل: 106
فهؤلاء كانوا معذورين بما حصل لهم من الإهانة والعذاب البليغ أجارنا الله من ذلك بحوله وقوته
* وعن خباب بن الأرت قال: كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث. قال: فإني إذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد فأعطيك فأنزل الله: أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا إلى قوله: ويأتينا فردا [مريم: 77 – 80 أخرجه أحمد والبخاري ومسلم في (الصحيحين) وفي لفظ البخاري كنت قينا ب (مكة) فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت أتقاضاه. . . فذكر الحديث
* وفي طريق أخرى له عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد ببردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: لقد كان من كان قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من (صنعاء) إلى حضرموت ما يخاف إلا الله عز وجل (زاد بيان: والذئب على غنمه وفي رواية: ولكنكم تستعجلون

باب مجادلة المشركين رسول الله ﷺ:
* روى إسحاق بن راهويه بسنده عن ابن عباس: أن الوليد بن المغيرة جاء إلى رسول الله ﷺ فقرأ عليه القرآن فكأنه رق له. فبلغ ذلك أبا جهل فأتاه فقال: يا عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالا. قال: لم؟ قال: ليعطوكه فإنك أتيت محمدا لتعرض ما قبله قال: قد علمت قريش أني من أكثرها مالا قال: فقل فيه قولا يبلغ قومك أنك منكر له.
قال: وماذا أقول؟ فوالله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعلم برجزه ولا بقصيده مني ولا بأشعار الجن والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا ووالله إن لقوله الذي يقوله حلاوة وإن عليه لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وإنه ليعلو ولا يعلى وإنه ليحطم ما تحته قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه قال: فدعني حتى أفكر فيه فلما فكر قال: إن هذا إلا سحر يؤثر يأثره عن غيره. فنزلت: ذرني ومن خلقت وحيدا. وجعلت له مالا ممدودا. وبنين شهودا[المدثر: 11 - 13 الآيات هكذا رواه البيهقي عن الحاكم عن إسحاق.

قلت: وفي ذلك قال الله تعالى إخبارا عن جهلهم وقلة عقلهم:(بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر فليأتنا بآية كما أرسل الأولون) . [الأنبياء: 5]وقال الله تعالى:(انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا) .[الإسراء: 48]

وروى الإمام عبد بن حميد في (مسنده) بسنده عن جابر بن عبد الله قال: اجتمعت قريش يوما فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر فليأت هذا الرجل الذي فرق جماعتنا وشتت أمرنا وعاب ديننا فليكلمه ولينظر ماذا يرد عليه. فقالوا: ما نعلم أحدا غير عتبة بن ربيعة. فقالوا: أنت يا أبا الوليد فأتاه عتبة فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت رسول الله ﷺ فقال: أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: إن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك إنا والله ما رأينا سخلة قط أشأم على قومك منك فرقت جماعتنا وشتت أمرنا وعبت ديننا وفضحتنا في العرب حتى لقد طار فيهم أن في قريش ساحرا وأن في قريش كاهنا والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الحبلى أن يقوم بعضنا إلى بعض بالسيوف حتى نتفانى. أيها الرجل إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش رجلا واحدا وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش شئت فلنزوجك عشرا. فقال رسول الله ﷺ: (فرغت؟) . قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. حم. تنزيل من الرحمن الرحيم. كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون إلى أن بلغ: فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود. فصلت: 1 - 13 فقال عتبة: حسبك ما عندك غير هذا؟ قال:لا فرجع إلى قريش فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما تركت شيئا أرى أنكم تكلمونه إلا كلمته قالوا: فهل أجابك؟ فقال: نعم. ثم قال: لا والذي نصبها بينة ما فهمت شيئا مما قال غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود قالوا: ويلك يكلمك الرجل بالعربية لا تدري ما قال؟ قال: لا والله ما فهمت شيا مما قال غير ذكر الصاعقة وقد (رواه البيهقي وغيره عن الحاكم بسنده عن الأجلح به وفيه كلام وزاد) وإن كنت إنما بك الرياسة عقدنا ألويتنا لك فكنت رأسا ما بقيت. وعنده أنه لما قال: فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمو. أمسك عتبة على فيه وناشده الرحم أن يكف عنه ولم يخرج إلى أهله واحتبس عنهم فقال أبو جهل: والله يا معشر قريش ما نرى عتبة إلا صبا إلى محمد وأعجبه كلامه وما ذاك إلا من حاجة أصابته انطلقوا بنا إليه. فأتوه فقال أبو جهل: والله يا عتبة ما جئنا إلا أنك صبوت إلى محمد وأعجبك أمره فإن كان بك حاجة جمعنا لك من أموالنا ما يغنيك عن محمد فغضب وأقسم بالله لا يكلم محمدا أبدا وقال: لقد علمتم أني من أكثر قريش مالا ولكني أتيته - وقص عليهم القصة - فأجابني بشيء - والله ما هو بسحر ولا بشعر ولا كهانة - قرأ: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. حم. تنزيل من الرحمن الرحيم حتى بلغ: فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) فأمسكت بفيه وناشدته الرحم أن يكف وقد علمتم أن محمدا إذا قال شيئا لم يكذب فخفت أن ينزل عليكم العذاب.

* ثم روى البيهقي بسنده عن المغيرة بن شعبة قال: إن أول يوم عرفت رسول الله ﷺ أني أمشي أنا وأبو جهل بن هشام في بعض أزقة مكة إذ لقينا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي جهل يا أبا الحكم هلم إلى الله وإلى رسوله أدعوك إلى الله فقال أبو جهل: يا محمد هل أنت منته عن سب آلهتنا؟ هل تريد إلا أن نشهد أنك قد بلغت؟ فنحن نشهد أن قد بلغت فوالله لو أني أعلم أن ما تقول حق لاتبعتك.

فانصرف رسول الله ﷺ وأقبل علي فقال: والله إني لأعلم أن ما يقول حق ولكن يمنعني شيء إن بني قصي قالوا: فينا الحجابة. فقلنا: نعم. ثم قالوا: فينا السقاية. فقلنا: نعم. ثم قالوا: فينا الندوة. فقلنا: نعم. ثم قالوا: فينا اللواء. فقلنا: نعم. ثم أطعموا وأطعمنا حتى إذا تحاكت الركب قالوا: منا نبي والله لا أفعل. وهذا القول منه - لعنه الله - كما قال تعالى :(وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزوا أهذا الذي بعث الله رسولا. إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلا) .الفرقان: 41 و 42

باب هجرة من هاجر من أصحاب رسول الله ﷺ:
من (مكة) إلى أرض الحبشة فرارا بدينهم من الفتنة

* روى الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشي سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله ثم قالا له: إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا قال: فأين هم؟ قالا: في أرضك فابعث إليهم فبعث إليهم فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم. فاتبعوه فسلم ولم يسجد فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل قال: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث إلينا رسولا ثم أمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل وأمرنا بالصلاة والزكاة قال عمرو: فإنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم قال: فما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟ قال: نقول كما قال الله: هو كلمته وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها بشر ولم يفرضها ولد قال: فرفع عودا من الأرض ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما سوى هذا مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده أشهد أنه رسول الله وأنه الذي نجد في الإنجيل وأنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم انزلوا حيث شئتم والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا الذي أحمل نعليه وأوضئه (وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما) (ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا وزعم أن النبي ﷺ استغفر له حين بلغه موته .وهذا إسناد جيد قوي وسياق حسن.

* و روى البخاري في (هجرة الحبشة) ومسلم عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي ونحن باليمن فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فأقمنا معه حتى قدمنا فوافينا النبي ﷺ حين افتتح

(خيبر) فقال النبي ﷺ لكم أنتم أهل السفينة هجرتان.
* وقد ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات
* وروى البخاري في (موت النجاشي) بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم (أصحمة)
إسلام عمر بن الخطاب *ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن مسعود أنه قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر بن الخطاب
* قال ابن اسحاق وحدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: لما أسلم عمر قال: أي قريش أنقل للحديث؟ فقيل له: جميل بن معمر الجمحي فغدا عليه. قال عبد الله: وغدوت أتبع أثره وأنظر ما يفعل وأنا غلام أعقل كل ما رأيت حتى جاءه فقال له: أعلمت يا جميل أني أسلمت ودخلت في دين محمد ﷺ؟ قال: فوالله ما راجعه حتى قام يجر رداءه واتبعه عمر واتبعته أنا حتى إذا قام على باب المسجد صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش - وهم في أنديتهم حول الكعبة - ألا إن ابن الخطاب قد صبأ قال: يقول عمر من خلفه: كذب ولكني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وثاروا إليه فما برح يقاتلهم ويقاتلونه حتى قامت الشمس على رؤوسهم قال: وطلح فقعد وقاموا على رأسه وهو يقول افعلوا ما بدا لكم فأحلف بالله أن لو قد كنا ثلاثمائة رجل لقد تركناها لكم أو تركتموها لنا قال: فبينما هم على ذلك إذ أقبل شيخ من قريش - عليه حلة حبرة وقميص موشى - حتى وقف عليهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: صبأ عمر قال: فمه رجل اختار لنفسه أمرا فماذا تريدون؟ أترون بني عدي يسلمون لكم صاحبكم هكذا؟ خلوا عن الرجل قال: فوالله لكأنما كانوا ثوبا كشط عنه قال: فقلت لأبي بعد أن هاجر إلى (المدينة) : يا أبت من الرجل الذي زجر القوم عنك ب (مكة) يوم أسلمت وهم يقاتلونك؟ قال: ذاك أي بني العاص بن وائل السهمي وهذا إسناد جيد قوي .

* عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب قال: فكان أحبهما إليه عمر. أخرجه الترمذي (3764) وقال: (حديث حسن صحيح) والحاكم (3 / 83) وأحمد (2\95) (المستدرك)
* روى الطبراني وإسناده حسن كما في (المجمع) (9 / 63 : أول من جهر بالإسلام عمر بن الخطاب
* وعن عمر أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أدع مجلسا جلسته في الكفر إلا أعلنت فيه الإسلام فأتى المسجد وفيه بطون قريش متحلقة فجعل يعلن الإسلام ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فثار المشركون فجعلوا يضربونه ويضربهم فلما تكاثروا خلصه رجلا فقلت لعمر: من الرجل الذي خلصك من المشركين؟ قال: ذاك العاص بن وائل السهمي. رواه الطبراني فى (الأوسط) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي. (المستدرك)

فصل :
في ذكر مخالفة قبائل قريش بني هاشم وبني عبد المطلب في نصر رسول الله ﷺ
* عن علي رضي الله عنه قال قال أبو جهل للنبي ﷺ: قد نعلم يا محمد أنك تصل الرحم وتصدق الحديث ولا نكذبك ولكن نكذب الذي جئت به. فأنزل الله عز وجل(قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) الأنعام 36 أخرجه الترمذي (5058) والحاكم (2 / 315) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) |* روى * البخاري دون مسلم عن ابن عباس قال فجاء الوحي من اللوح المحفوظ:(قل يا أيها الكافرون), السورة وأنزل الله: (قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون؟ إلى قوله: فاعبد الله وكن من الشاكرين) (الزمر: 64 – 66)
أخرجه ابن جرير (30 / 331) وابن أبي حاتم والطبراني كما في (الدر) (6 / 404) وإسناده حسن. (المستدرك)
ذكر ابن إسحاق من عاد من مهاجرة الحبشة إلى مكة.
* ثبت في (الصحيح) وغيره: أن رسول الله ﷺ جلس يوما مع المشركين وأنزل الله عليه:(والنجم إذا هوى. ما ضل صاحبكم. . .) يقرؤها عليهم حتى ختمها وسجد فسجد من هناك من المسلمين والمشركين والجن والإنس. (سجد النبي ﷺ ب (النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)
* وروى هو ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله (ابن مسعود) قال: قرأ النبي ﷺ: والنجم ب (مكة) فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. فرأيته بعد قتل كافرا.
* وروى أحمد وعنه النسائي عن المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله ﷺ ب (مكة) سورة (النجم) فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن أسلم يومئذ المطلب فكان بعد ذلك لا يسمع أحدا يقرؤها إلا سجد معه.
والمقصود أن الناقل لما رأى المشركين قد سجدوا متابعة لرسول الله ﷺ اعتقد أنهم قد أسلموا واصطلحوا معه ولم يبق نزاع بينهم فطار الخبر بذلك وانتشر حتى بلغ مهاجرة الحبشة بها فظنوا صحة ذلك فأقبل منهم طائفة طامعين بذلك وثبتت جماعة وكلاهما محسن مصيب فيما فعل.
* وقال البخاري وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قبل (المدينة) ورجع من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة.(
* وروى البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داوود والنسائي عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا. فقلنا: يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي لم ترد علينا؟ قال: إن في الصلاة شغلا.

فصل :
* روى الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة قال: لما قدم الطفيل وأصحابه على رسول الله ﷺ قال: إن دوسا قد استعصت [وأبت فادع الله عليهم. فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس:(هلكوا) قال: اللهم اهد دوسا وائت بهم (اللهم اهد دوسا وائت بهم).

قصة مصارعة ركانة :
* روى أبو داود والترمذي(وقال غريب) عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ
* و روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل مرة على مائة من الغنم فلما كان في الثالثة قال: يا محمد ما وضع ظهري إلى الأرض أحد قبلك وماكان أحد أبغض إلي منك وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقام عنه رسول الله ﷺ ورد عليه غنمه.
* روى ابن إسحاق (2 / 35) بإسناده الصحيح عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ وقيل له: يا رسول الله ما الكوثر الذي أعطاك الله؟ قال: نهر كما بين (صنعاء) إلى (أيلة) آنيته كعدد نجوم السماء ترده طيور لها أعناق كأعناق الإبل قال: يقول عمر بن الخطاب: إنها يا رسول الله لناعمة. قال: آكلها أنعم منها.
* عن سعد قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترؤون علينا قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل:(ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الأنعام 52 : أخرجه مسلم (2413) وابن ماجه (4128)
* وعن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف (مكة) أتوه فقالوا له: نحن أهل السقاية والسدانة وأنت سيد أهل (المدينة) فنحن خير أم هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا؟ قال: بل أنتم خير منه فنزلت عليه:(إن شانئك هو الأبتر) قال: وأنزلت عليه: (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
أن تضلوا السبيل. والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا)النساء: 44 و45 أخرجه ابن جرير في (التفسير) (30 / 330) بإسناد صحيح رجاله رجال (الصحيح)

فصل :
* وذكر البيهقي ها هنا دعاء النبي ﷺ على قريش حين استعصت عليه بسبع مثل سبع يوسف
* وأورد ما أخرجاه في (الصحيحين) عن ابن مسعود قال خمس [قد] مضين: اللزام والروم والدخان والبطشة والقمر
* وفي رواية عن ابن مسعود قال: إن قريشا لما استعصت على رسول الله ﷺ وأبطؤوا عن الإسلام قال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف قال: فأصابتهم سنة حتى حصت كل شيء حتى أكلوا الجيف وحتى أن أحدهم
كان يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ثم دعا فكشف الله عنهم ثم قرأ عبد الله هذه الآية: (إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون) الدخان:15 قال: فعادوا فكفروا فأخروا إلى يوم بدر
* وفي رواية عنه قال لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدبارا قال :اللهم سبع كسبع يوسف. فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود والعظام فجاءه أبو سفيان وناس من أهل (مكة) فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا فشكا الناس كثرة المطر فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقي الناس حولهم.
* عن أبي بن كعب أنه قال في هذه الآية: (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر) [السجدة: 21] قال المصيبات في الدنيا - قال: - والدخان قد مضى والبطشة واللزام.
أخرجه مسلم (2799) وابن جرير (21 / 108) وأحمد في (المسند) (5 / 128) وصححه الحاكم (4 / 428) . (المستدرك)

فصل :
* ثم أورد البيهقي قصة فارس والروم ونزول قوله تعالى: (ألم. غلبت الروم. في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون. في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون. بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم). الروم1\5.

فصل :
في الإسراء برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ثم عروجه من هناك إلى السماوات وما رأى هناك من الآيات
* ذكر ابن عساكر أحاديث الإسراء في أوائل البعثة وأما ابن إسحاق فذكرها في هذا الموطن بعد البعثة بنحو من عشر سنين وهو الأظهر(وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك مستقصاة عند قوله تعالى:(سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير) [الإسراء:1 فلتكتب من هناك على ما هي عليه من الأسانيد والعزو والكلام عليها ومعها ففيها مقنع وكفاية.

الخاتمة:
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم.

فهرس التلخيصات المبوبة لمؤلفات الألباني المحببة